الكوكب الدري والجوهر البري

الجزء الثالث

تأليف : الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري

راجعه وقدم له : ماجد بن محمد الكندي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النهج الثلاثون

في الحج وأحكامه وحدود مكة والمواقيت في الحج

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1] قيل: إن اليهود فضلوا بيت المقدس وعظموه على الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وسميت أرضه أرض المقدس.

مسألة

قال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله الآية المتقدمة فيه ثم قال: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [2] وليس ذلك في بيت المقدس، وقيل: إن أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات والأرض هو البيت الحرام قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت الأرض من تحته.

مسألة

وسئل بعض العلماء عن ابتداء الطواف فقال: إن الله تعالى خلق العرش ووضع تحته البيت المعمور، وأمر الملائكة بطوافه فطافوا به، ثم أمر الله

---

(1) سورة: آل عمران، الآية (٩٦).

(2) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

الملائكة الذين يسكنون في الأرض أن يبنوا بيتاً على قدره ومثاله، وأمر خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور.

مسألة

قال ابن عباس رضي الله عنه: هو أول بيت بناه آدم عليه السلام في الأرض، وقال الضحاك[1]: هو أول بيت وضعت فيه البركة واختير من الفرد ومن[2] الأعلى، وقيل: أول بيت أمر الناس بحجه، وقيل: أول بيت وضع قبلة للناس، وقيل: أول مسجد وضع للناس يعبدون الله فيه.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً ﴾ فبكة هي مكة، والعرب تعاقب بين الباء والميم فيقولون: ضربة لازب[3] ولازم، وقيل: بكة: المسجد والبيت، ومكة: الحرم كله، وقيل: مكة اسم البلد وبكة موضع البيت والمطاف؛ لأن الناس يتباكّون فيه أي يتزاحمون، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة: أي تدقها، وقيل: سميت مكة لقلة ماءها، روي عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أنه قال: ما أعلم على وجه

---

(١) الضَّحاك بن مُزاحم الهلالي الخراساني أبو محمد، صاحب التفسير، من شيوخه: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، ومن تلامذته: عُمَارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معِين، وقد وقيل: كان يدلّس، وله باع كبير في التفسير والقصص، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٥٩٨- ٦٠٠.

(٢) كذا في الأصل ولعله الفردوس.

(٣) لزُبَ: لصق وصلب. (لسان العرب) مادة "لزب".

الأرض بلدة الحسنة بها بمائة ألف حسنة ويكتب لمن صلي فيها ركعة بمائة ألف ركعة غير مكة.

وقيل: فيها شراب الأبرار ومصلى الأخيار وما مس أحد فيها شيء إلا كان تكفيراً لذنبه وخطاياه، وإذا دعا فيها أحد أمنت الملائكة على دعائه، ومن نظر الكعبة كتب له كأجر قائم الدهر وصائمه.

ونصب ﴿ مُبَارَكاً ﴾ على أنه حال، و﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ أي قبلة للمؤمنين، ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ يعني مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قبلة ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنا ﴾ من أن يهاج فيه؛ لأنه حرم الله بدعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا البَلَداً آمِناً ﴾ [1] لأن أهل الجاهلية كانوا إذا دخلوا أمنوا الغارة والقتل وازداد بالإسلام شرفاً.

مسألة

وقيل: من دخل مع النبي ﷺ عام عمرة القضاء كان آمناً لقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [2] فظاهر لفظ الخبر والمراد به الأمر أي ومن دخله فأمنوه تطيره ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [3] أي لا تفعلوا ذلك.

---

(1) سورة: إبراهيم، الآية (٣٥).

(2) سورة: الفتح، الآية (٢٧).

(3) سورة: البقرة، الآية (١٩٧).

وقيل: من دخل القضاء شك معظماً له عار [1] فألحقه متقرباً إلى الله عز وجل كان آمناً يوم القيامة، وقيل: من الذنوب التي اقترفها وتاب إلى الله منها، وقيل: آمناً من النار إذا دخل كما يدخله الأولياء طاعة لله ولرسوله.

مسألة

روي عن النبي ﷺ قال: «من صبر على حر مكة ساعة من نهار نأت عنه جهنم مسيرة مائة عام ودنت منه الجنة مسيرة مائة عام» [2] وجائز للحاج دخول مكة ليلاً أو نهاراً ودخولها بالنهار أحسن وأحب.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [3] فاللام من الله لام الإلزام ولله فرض واجب على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

مسألة

وشرائط الحج: الإسلام والحرية والبلوغ وإمكان المسير والعقل ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق ووجود الدليل والرفيق.

مسألة

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ذكره ابن حجر في الكاف الشافي ص٢٨ بلفظ: (من صبر على حر مكة ساعة من نهار، تباعدت عنه جهنم مائتي عام)، ثم قال: هكذا ذكره أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة، لكن بغير إسناد.

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٩٧).

وأما استطاعة الحج فعلى وجهين: صحة الجسم والقدرة على المشي، والآخر وجود المال والراحلة، وسئل عليه السلام عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة"[1] ومن قدر على بلوغ البيت ماشياً سمي مستطيعاً ووجد السبيل إلى الحج.

مسألة

اختلف العلماء في الاستطاعة، قال قوم: من وجد زادا وراحلة من فضل ماله لا من بيع أصل ماله وجب عليه الحج، وقيل: يبيع من الأصل إذا بقي من ماله ما تكفيه غلته ومن يمون إلى إيابه، وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتيال[2]، وقول صحة البدن والمال.

مسألة

([1]) رواه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (٨١٣)، وقال: حديث حسن من طريق ابن عمر، ورواه ابن ماجه كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٧)، من طريق ابن عباس، ورواه البيهقي في سننه كتاب: الحج، باب: بيان السبيل، مرسلاً عن الحسن، وهذا الحديث قدح فيه انظر على سبيل المثال: ابن الملقن، في البدر المنير ٦/ ١٩ وما بعدها، والزيلعي، في نصب الراية ٣/٨ وما بعدها، وقال ابن حجر: (رواه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه من طريق ابن عباس، وسنده ضعيف أيضًا، وقال أبو بكر بن المنذر: "لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة) انظر ابن حجر، (تلخيص الحبير) ٢/ ٤٨٢ وما بعدها.

([2]) في بعض آثار أصحابنا بلفظ (واحتمال) ولعلها الأولى.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: من ملك مائتي درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح القن، ولا يمكن عموم هذا في كل المتعبدين؛ لأن منهم من داره شطير [1] ومنهم القريب من مكة، وإنما الاعتبار في هذا بقدر المؤونة ولا ينبغي ذلك أن يكون محدوداً.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~: من كان نشبه نخلا وأرضا وعليه عيلة فإن كان إذا باع من نشبه لم تكفه غلة الباقي لما يلزمه من نفقة وكسوة لا يلزمه الحج وإن كفاه باع وحج، وقول يجب الحج على من ملك مالاً يغنيه سنة هو ومن يمونه ويبلغه الحج.

ولم أعلم وجوب الحج في القن إذا كانوا للخدمة، وإن كانوا للتجارة أضاف أثمانهم على ماله فإن استطاع حج وإلا فلا.

مسألة

ومن ملك ما يبلغه الحج وأراد أن يحج فتسوف حتى ثوى [2] حطامه فقد لزمه الحج وكان ديناً عليه، فعليه أن يحج إن قدر وإلا وصى به ولو لم يكن له حطام حين الوصية.

مسألة

---

(1) شَطِيرٌ: بعيد. والجمع شُطُرٌ، (لسان العرب) مادة"شطر".

(2) ثَوَى: هلك؛ (لسان العرب) مادة"ثوا".

والأعمى والزمن إذا كانا أهل ثراء ولم يستطيعا للخروج إلى الحج فلا حج عليهما، ورب الصناعة مستطيع إلى الحج إذا اجتمع له من صنعته ما يستطيع به الحج

مسألة

قال بعض العلماء: إن على رب الصنعة أن يتبلغ بها من دار إلى دار ويحج، والأصح أنه لا يلزمه ذلك.

مسألة

والمقتر الذي لا يستطيع الحج ليس له إهمال النية للحج لإياسه في وقته وعليه أن يعتقد أنه إذا وجد السبيل إلى الحج حج.

مسألة

ومن لزمه وصب فأدركه منه نصب وهو مثر فلا يلزمه الحج وعليه الوصية به لأنه مخاطب بالحج، ومن كان داره مكة واستطاع الحج ببدنه من غير راحلة ولا زاد فعليه الحج، وكذلك غير المكي، وإنما شرط الزاد والراحلة لمن احتاج إلى ذلك.

مسألة

وعلى النسوة فرض الحج كالرجال، والمثري إذا طالبه السلطان بالخراج وحاذر ضرره إن لم يسلمه له وإذا سلم إلى السلطان خراجه لم يبلغه ما بقي معه للحج، فقول له العذر بذلك وعليه فكاك نفسه وعياله من الجائر، وقول عليه الحج والباطل لا يعلو الحق، وقول له العذر بذلك وإن فدى نفسه بماله كان الحج عليه ديناً.

مسألة

قال أبو الحسن البسياني ~ : من ملك في أشهر الحج ما يجب به عليه الحج فلا يسقط عنه بعد أن وجب بظلم من ظلمه لأن الخراج ظلم ولا يدري الله[1] يمحو الظالمين وإن ثوى نشبه قبل دخول أشهر الحج فلا شيء عليه.

مسألة

قال أبو عبد الله ~ : إن الشاري إذا لزمه الحج فعليه أن يؤديه ولو لم يأذن له الإمام، ومن عليه فرض الحج فلم يستطع تأديته واستطاع الجهاد فالمستحب له أن يبدأ بالحج.

مسألة

ومن لزمه فرض الحج وله نساء يلي تزويجهن وكل في تزويجهن من يثق به ويحج، ومن له عولة يخاف عليهم الضرر ولزمه فرض الحج فإذا كان له مال لنفقتهم وما يحتاجون له إلى إيابه فعليه الحج ولا عذر له لأجل ذلك، ولا يترك الفرض لضياع المال، والضرر في المال أيسر من الضرر في الدين.

مسألة

ومن لزمه الحج وحاذر جور السلطان على عياله في تخلفه عنهم فجائز له تأخير الحج حتى يأمن على عياله، كما يجوز له أن يتأخر إذا لم يأمن على نفسه في الطريق ويكون الحج ديناً عليه إلى أن يأمن على عياله ويوصي به عند موته.

---

(١) كذا في الأصل.

مسألة

ومن ملك مالاً يجب به عليه الحج في أشهر الحج لزمه الحج، وإن ملكه قبل أشهر الحج فتزوج منه جاز له لأنه لم يلزمه في حينه ذلك، ومن حاذر العنت وقد لزمه فرض الحج فأحب له أن يتزوج بأقل الصداق ويحج.

مسألة

ومن ملك مالاً يجب به عليه الحج قبل أشهر الحج فثوى المال لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج وله مال يجب به عليه الحج.

مسألة

ومن ملك مالاً يجب به عليه الحج فلم يستطع لمعنى عذر فقد لزمه الحج، فإن حج وإلا فعليه الوصية ولو لم يوسر.

مسألة

قال الشيخ محمد بن محبوب ﷺ: من ملك مالاً يجب به الحج في أشهر الحج ولم يحج فمات ولم يوص به طرحت ولايته، وقول لا تطرح ولايته ما دام حياً.

مسألة

ومن ملك مالاً في غير أشهر الحج فثوى المال قبل دخول أشهر الحج فلا شيء عليه، وإن خرج حين وجب عليه فثوى الحج[1] في طريقه فلا يسقط عنه فرض الحج.

([1]) كذا في الأصل ولعله المال.

مسألة

ومن ملك مالاً يجب به عليه الحج فلم يحج فثوى ماله ولم يوص به هلك، ومثله من لا يؤدي زكاة ماله حتى ذهب ماله ولم يوص بأدائها، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان فلم يصم حتى مات ولم يوص به وهو مستطيع للصوم إبان حياته هذا عن الشيخ محمد بن محبوب ﷺ.

مسألة

قال بعض العلماء: من وجد استطاعة الحج فتهاون به حتى ثوى نشبه فليصم ويصنع معروفاً وعليه الحج لازم إذا كان ذلك في أشهر الحج.

مسألة

عن الشيخ محمد بن روح ~: ومن حضره الموت وله نشب نزر ولا يستطيع ثلث نشبه للحج من وطنه حج عنه من مكة شرفها الله وعليه الوصية بذلك، وقيل: من ملك ثلاثين ديناراً لزمه الحج، وقيل: مائتي درهم لزمه الحج.

مسألة

وقيل: يجب الحج على من قدر ماشياً وإلا فحتى يجد الزاد والراحلة وبفضلة من ماله ويكفي من يمون.

مسألة

ومن له أبوان زمنان ولزمه فرض الحج فإن حاذر ضرراً عليهما فإن أمكنهما اتخاذ من يكفلهما وإلا فلا يلقي بهما إلى الضرر ويوصي بالحج.

مسألة

عن هاشم عن موسى~ : الحج هضم الحوب فمن عوفي بدنه ونما نشبه وأمن ميسرة فقد قامت عليه الحجة إلا أن يغفر الله له.

مسألة

عن أبي الحواري ~ : ومن لا تفضل غلة ماله عن مؤونة عياله وإن باع منه شيئاً أضر بنفسه وبمن يمون وعليه صدقات أيلزمه الحج أم لا؟

فإن بعض الفقهاء أعذره بذلك عن الحج، وإن أصاب هذا المال من قبل الدين والعيال فلا عذر له عن الحج ولو باع جميع ماله ويحتال بما قدر على الحج.

مسألة

قال أبو زياد عن منازل[1] عن جهم بن صالح[2]: إذا كان للمرأة على بعلها صداق عاجل فإنها ترفع عليه فإن أيسر بالأداء وهو مما يبلغها الحج فعليها الحج، ومن كان ثمن ماله جماً ولا تكفيه الغلة لمئونته ومن يمون فقول

---

(1) منازل بن جيفر اليحمدي عاصر الإمام أبو عبيدة مسلم، ومن تلامذته: أبو صالح جهم بن صالح، واشتهر في كتب الأثر بمنازل الشيخ، ق:٢هـ، فقيه، عالم من عقر نزوى، ذكره ابن محبوب من الذين استقاموا على المسير. ينظر: إتحاف الأعيان ٥٤٢/١، ومعجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد بن علي السعدي، ص٢٢٩.

(2) جهم بن صالح، أبو صالح، عاش في القرن الثاني، وتوجه بالسؤال إلى منازل الشيخ ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع، للسعدي، ص ٣٣- ٣٤.

لا يجب عليه الحج إلا فيما يفضل من غلة ماله عن ما يحتاج إليه، وأما خراج السلطان فلا يعتبر به؛ لأنه ليس بلازم.

مسألة

ومن كان لا يأمن على نفسه وماله إلا بأداء الخراج كان ذلك عذراً له وهو أشد من المؤونة؛ لأن الحج يجب بإيجاد أربع: الزاد والصحة والراحلة وأمان الطريق، والمرء أشد حاجة في منزله إلى الأمان من حاجته إليه في الطريق.

مسألة

وأجمعوا أنه لا يجب على المتعبد الحج في عمره إلا مرة واحدة ولو نما ماله، ومن لزمه الحج باستطاعة المال ولم يستطع بالصحة قول عليه الحج بنفسه إن استطاع في عمره؛ لأن الحج من أعمال الأبدان، وقول إذا لم يستطع جاز بنفسه أن يحج عنه غيره، فإن مات قبل الاستطاعة أجزأه، وإن استطاع لزمه أيضاً الحج بنفسه على قول.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استطاع الحج فلم يتعذر عليه الحج فمات ولم يحج فإن شاء فليمت يهودياً أو نصرانياً أو فليمت موتة جاهلية»[1].

---

(1) ورد الحديث من طريق أبي أمامة الباهلي بلفظ ((من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ثم لم يحج، فليمت يهودياً أو نصرانياً))، رواه البيهقي كتاب: الحج، باب: إمكان الحج، ٤/ ٣٣٤، وقال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير

مسألة

ومن وجب الحج عليه ونوى أداءه أو الوصية به فمات ولم يحج ولم يوص به لم يبرأ منه إذا فاجأه حمامه قبل القفل ولم تمكنه الوصية كان ذا خرس لسانه أو اعتجم أو احترق أو غرق في اليم أو وقع عليه جدار أو انهدم عليه دار وأمثال ذلك.

مسألة

ومن قصر عن الخروج للحج لعذر وقضى عنه وارثه من ماله أجزأه، وإن تعمد فلا يجزئه إذا استؤجر عليه من ماله ؛ لأنه أصر.

مسألة

ومن لزمه فرض الحج فلم ينو أداءه حتى مات وغص به الحلقوم وندم وأناب للحي القيوم لم يحلق[1] عليه بالبراءة ولا يقدم عليه بالهلاك، وقول إنه يهلك بنيته، وقيل: بالوقوف عنه لما أشكل من أمره.

مسألة

قوي إلخ كلامه، ورواه في شعب الإيمان كتاب: المناسك، في حديث الكعبة والمسجد الحرام، ٣/٤٣٠، والدارمي في كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، (٥٣٥)، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٤٨٦: أن العقيلي والدارقطني قالا: لا يصح فيه شيء.

(١) كذا في الأصل.

ويجب على من لزمه فرض الحج تعجيله لقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[1] وقول له تأخيره في عمره كله، وقول عليه تأديته فوراً إبان وجوبه، وقيل: من لزمه الحج فلم يحج ومات ولو لم يوص به ولم يحج عنه مسلم.

وقيل: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت له: إن أبي شيخ كبير ولزمه الحج ولم يستطع الركوب أفأحج عنه؟ فقال لها: ولو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أقمن أن يقبل[2]

وقيل: قال رجل للنبي عليه السلام: إن أبي لزمه فرض الحج فتعذر عليه الخروج حتى هلك أفأحج عنه؟ فسأله: أأنت أسن أولاده؟ فقال: نعم، فأمره أن يحج عنه[3].

وقيل: يقضى عن الميت الحج والعمرة والعتق والصوم، قال ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «من رام الحج ليعجل الخروج فإن أحدكم لا

---

(1) سورة: آل عمران، الآية (١٣٣).

(2) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: فرض الحج (٣٩٢) بلفظ قريب.

(3) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، (٢٦٣٩)، والبيهقي، كتاب: الحج، باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره، فيلزمه فريضة الحج، ٣٢٩/٤.

يدري متى يفرض له ما يحجبه عن ذلك» [1] والمنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم.

مسألة

قال أبو عبد الله الخرساني ~ : إذا أراد الله بعبد شراً حمله براً أو بحراً إذا لقيه بمكة وعصاه، قال عمر بن الخطاب ﷺ: الراكب كثير والحاج قليل، وعلامة الحجة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خير منه قبلها، والحجة من عمان تعدل حجتين من غيرها.

مسألة

عن ابن عباس ﷺ: إن العج رفع الصوت بالتلبية، والثج صب دم النسك والضحايا، وقيل: إن أفضل الحج العج والثج.

مسألة

ومن أراد الحج يتخلص أولاً من التبعات من قضاء دين وتكفير أيمان ووفاء نذر وصلة أرحام والصفح عن مجرم والتجاوز عن ظالم ويوسع الزاد ليتسع خلقه وترك المماكسة، ولا يساوم فما امتنع بالغلاء تركه.

مسألة

ومن لزمه الحج وطولب بدين أدى دينه ثم حج ولم يقض تبعاته تم حجه إذ لم يصر على ظلم أموال الناس.

([1]) أخرجه من طريق ابن عباس بلفظ: (..فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة): البيهقي كتاب: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ٤/٣٤٠، وابن ماجه كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، (٢٨٨٣).

مسألة

ويستحب له أن يصحب ذا ورع وعفة محافظاً لحق الصحبة قال النبي ﷺ «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار أحد بليل وحده» [1]، ففي الخبر دليل على الحث على الصاحب الأمين خصوصاً على النفس.

مسألة

ولا أحب لمن أراد الحج أن يصحب من في كلامه قذى ولا هجر ومن في طبعه غلظ وخشونة ولا ذا بدعة فيحمله على سوء الخلق وتغير الطبع.

مسألة

والواجب على من أراد الحج أن يتواضع جهده وأن يخلص نيته لله وحده، وأن يصرف همته على ما عند الله ويجتنب الرياء والسمعة فإنه في سفر عبادة.

مسألة

وينبغي للحاج الإكثار من الدعاء وذكر الله في كل أحواله إلا في حال منع فيه من الكلام، ويذكر الله في كل شرف ويذر الإكثار من ذكر الدنيا، ويذكر الله في بر أو بحر وإذا تسنم ظهر عيره أو ركب سفينته.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق ابن عمر: البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: السير وحده، (٢٨٣٦)، ورواه الترمذي كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (١٦٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب: الآداب، باب: كراهية الوحدة، (٣٧٦٨).

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾[1] ، ويروى عنه عليه السلام أنه إذا ركب راحلته تلا هذه الآية المتقدم ذكرها قال: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل لما تحب وترضى، اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا» [2].

مسألة

ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم على من ظلمه، والدعوة على العاق من الأولاد، ودعوة الحاج حتى يؤوب لأهله» [3]، ويستحب السفر يوم الخميس أول النهار.

مسألة

---

(1) سورة: الزخرف، الآيتان (١٣، ١٢)

(2) أخرجه من طريق ابن عمر: مسلم، كتاب: الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (١٣٤٢)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، (٢٥٩٨)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة، (٣٤٩٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) أخرجه من طريق أبي هريرة: أبو داود كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥) وقال: هذا حديث حسن وأبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن وقد روى عنه يحيى بن أبي حديث ولا نعرف اسمه.

وعنه عليه السلام: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يقفل منه»[1].

مسألة

ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «إذا سافرتم في الخصب قال: فأعطوا الإبل حقها، وإن سافرتم في الجدب فأسرعوا في السير، وإن أردتم التعريس[2] فنكبوا عن الطريق» رواه أبو هريرة رضي الله عنه[3].

مسألة

روي عنه عليه السلام أنه قال: «البحر نار في نار - أي نار في إسراع الهلاك النفس والمال- لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»[4].

---

(1) ورد بلفظ من طريق خوله بنت حكيم السلمية: ((من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق شيء حتى يرتحل من منزله ذلك))، أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٧)، والترمذي، كتاب: الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا (٣٤٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) التَّعْريسُ: النزول في آخر الليل وقيل: التَّعريسُ النزول في المعهد أي حين كان من ليل أو نهار. (لسان العرب) مادة"عرس".

(3) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢٥٦٩)، وابن خزيمة، كتاب: المناسك، باب: صفة السير في الخصب والجدب (٢٥٥٠).

(4) أخرجه من طريق ابن عمر: أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، والبيهقي كتاب: الحج، باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو(٨٤٤٥).

وقال: «الغريق في البحر له أجر شهيدين إذا قبل الله عمله وسبقت له منهم السعادة» [1].

مسألة

وإذا فات الحاج الإحرام والمواقيت [2] بعرفة أو أحدهما بطل الجميع ولم يمكن له إصلاحه إجماعاً، وزيارة البيت يوم النحر بعد الذبح والطواف به فرض متفق عليه فمن فاتته واحدة من هذه الخصال الثلاث أو أفسدها بما يفسد به الحج فلا حج له.

مسألة

وقيل في العمرة: إنها فرض، وقول هي من شروط الحج، والنية فرض في جميع الأعمال والطواف والزيارة للبيت فرض.

مسألة

---

(1) ورد الحديث من طريق أم حرام بلفظ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين»، أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر(٢٤٩٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير، ١٣٣/٢٥، (٣٢٤)، والحميدي في مسنده، ١٦٩/١، (٣٤٩).

(2) كذا في الأصل والأفضل قول والموقف بعرفة أو الوقوف.

وأما التسبيح في الطواف سنة، وأما الوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب وما يقال في ذلك من الدعاء فمستحب وليس بواجب إلا ما فتح الله، وكذلك ما يقال عند الصفا والمروة مستحب وليس هو شيئاً محدوداً.

مسألة

وأما رمي الجمار والإفاضة قبل طلوع الشمس فيهما سنة، ومن أفاض قبل الغروب من عرفات لم يتم حجه لأن الوقوف بعرفة إلى الليل فرض والدعاء فيه والذكر لله سنة وهو غير محدود، والوقوف عند المشعر الحرام سنة، وقيل: إنه فرض.

مسألة

وأما الإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام والذبح والحلق كل هذا سنة، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى أفلت الشمس فقد فاته الحج ويحج من قابل وعليه دم ولا يسع جهل ذلك ولا تركه.

مسألة

والفرض على المحرم أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، والرمل سنة وهو فوق المشي دون العدو، ومن دخل في عمل من أعمال الحج لم يكن له الخروج منه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[1] وهذا خطاب لا

([1]) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

يرد إلا على من دخل في الشيء، وقد تعارضت الأخبار في العمرة وليس فيها دلالة أنها فرض.

مسألة

وأما الإفاضة قبل طلوع الشمس من جمع فإنها سنة خالف بها النبي ﷺ المشركين [1] وكذلك الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس.

مسألة

قال الشيخ محمد بن محبوب ~ : وإذا اختلف الناس في رؤية الهلال فلكل قوم هلالهم، وقيل: من رأى هلال ذي الحجة وحده ولم يخرج الأمير للجبل لعدم رؤيتهم للهلال فينبغي له أن يكون خروجه للجبل سراً ولا يتخلف مع الناس، ومن سمع منادي السلطان أن اليوم الفطر فعليه الإجابة إذا شاع الخبر مع الناس.

مسألة

وقيل: في تسمية أيام الحج يوم التلبية، ويوم التروية ويوم عرفة، ويوم المزدلفة وهي ليلة النحر؛ لأن الناس يزدلفون فيها من عرفات إلى المسجد الحرام، وتسمى أيضاً ليلة الجمع والنحر للحاج بمنى، ومنى بين مكة والمشعر، والمشعرين منى وعرفات، وعرفات في الحل خارجة من الحرم، والحرم مكة كلها وبكة بين الجبلين.

---

(١) ورود بلفظ: «إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من جمع بعد طلوع الشمس، وأنا دافع منها قبل طلوعها» أخرجه الربيع، كتاب الحج، باب في عرفه والمزدلفة ومنى، (٤٢٢).

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد~ : في معنى قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [1] إنه شوال ، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقيل : حد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى.

مسألة

وقيل : إن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج ، وقول إلى ثلاثة عشر من ذي الحجة ؛ لأن في أيام التشريق تمام بقية مناسك الحج ، وأقل التسمية في الأشهر ثلاثة في معنى اللغة ، وأما في معنى الشرع فالإجماع من الأمة أنه ليس بعد أيام التشريق عمل في الحج إلا لمن إعتاق من طواف الزيارة إلى انقضاء أيام التشريق ، وأما رمي الجمار وسائر المناسك فذلك في أيام التشريق.

مسألة

والتلبية للإحرام سنة ، ورمي الجمار والحلق كله سنة ، والزيارة فرض ، والتسبيح والتكبير فيه سنة ، والركعتان سنة ، والسعي بين الصفا والمروة قيل : سنة وقيل : فرض ، والتكبير بين الصفا والمروة سنة ، والوداع سنة.

مسألة

قال أبو سعيد ~ : فرائض الحج : الإحرام ، والتلبية ، واعتقاد النية للحج في أشهر الحج ، والوقوف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى دخول

([1]) سورة : البقرة ، الآية (١٩٦).

الليل، والطواف بالبيت للزيارة يوم النحر أو بعد يوم النحر، ورمي جمرة العقبة.

مسألة

وأما السعي بين الصفا والمروة فمختلف فيه في الزيارة بعد الطواف بالبيت، قول: إنه فرض، وقول: إنه سنة، والاتفاق على وجوبه في الزيارة [1].

مسألة

عن أبي المؤثر ~: إذا رأى هلال ذي الحجة متعبد فعليه الوقوف بعرفات يوم عرفة، وإذا لم يره غيره فإن لم يفعل فلا حج له، وإن حاذر ضرراً فعل ذلك مستتراً.

مسألة

وإن شهد قوم أنهم رأوا الهلال فحج الناس بشهادتهم، ووقف الإمام بعرفات قال الشاهدون: إنه شبه لنا، فالناس والإمام يقفون ويفيضون إذا أفلت الشمس إلى مزدلفة، فإذا صلوا الفجر وذكروا الله عند المشعر الحرام دفعوا إلى منى، فإذا طلعت الشمس رمى جمرة العقبة ثم يرجعون إلى عرفات ويقفون بها وهم على إحرامهم فيفعلون كفعلهم أول مرة، فعلى من اشتبهت عليهم رؤية الهلال فعلوا كما سبق، وإذا رموا جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم الثاني ووفوا نذورهم ويذبحون ذبائحهم،

---

[1] كذا في الأصل.

ويقضون تفثهم، ويحلقون رؤوسهم والأخذ من عفا لحاهم وقصوا شواربهم، وتقليم أظافرهم.

مسألة

وإذا رمى بقية الجمار فإذا زالت رموا الجمار ثم أزاروا البيت فرجعوا إلى منى ثم يقضوا حجهم ويرموا الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذي ذبحوا فيه وأتم حجهم وأخذوا بالاحتياط هكذا قال أبو الحسن ~.

مسألة

وإن شهد شاهدا زور على رؤية الهلال للحج وحج الناس بشهادتهم أما التوبة فلا يلزمهما إظهار ذلك؛ لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما إلا أن يكون الوقت لم ينتقض فعليهما إظهار ذلك للناس وإعلامهم بإفكهما.

مسألة

وإذا رأى الهلال متعبد ولم يره غيره فعليه الحج وحده، وإذا لم يحج وخرج مع الناس ووقف معهم فلا يجزئه ذلك وعليه الحج من قابل.

مسألة

وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن لملم، ولأهل العراق ذات عرق.

مسألة

قال عليه السلام: «من وقتنا له وقتاً فهو له، ولمن مر به من غير أهله حاجا ومعتمراً [1] فليس له مجاوزته إلا محرماً، ومن أراد المكوث بجدة لغرض يبدو له لا فرارا من الإحرام من الميقات أحرم منها إن بدا له أن يحج أو يعتمر أو كان من سكانها، وإن أحرم من الميقات وأقام بجدة أياماً محرماً فلا بأس.

مسألة

وتكره التجارة للحاج حتى يقضي نسكه، ومن رام حجاً ومسكنه وأهله دون الميقات أحرم حيث أهله، فإن جاء لحاجة فأراد الحج والعمرة أهل ولا يرجع إلى أهله، ومن رام الإحرام بحجة فأحرم بعمرة أو بالعكس أو أراد أحدهما فقرنها فهو على نيته ولا يضره ما أخطأ به من ذلك، وقال أبو مودود: النية في التلبية تجزئ عن التسمية.

مسألة

ولا بأس بالإحرام في الثياب الدنسة إذا كانت طاهرة، ومن أحرم ولم يلب حتى جاوز ميقاته فإنه يرجع إلى الميقات فيلبي فيه.

مسألة

---

(1) ورد من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة، رواه البخاري كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام، (١٤٥٤)، ورواه مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج، (١١٨١).

قال النبي عليه السلام: «إذا أحرم المحرم ولبى أجابه الأفق الذي يليه ثم الذي يليه حتى ينتهي الأفق الأعلى»[1]، وإذا تعذر حصول الماء للجنب والحائض تيمما وأحرما.

مسألة

ومن لبث محرماً بمكة ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة فقد أخطأ ولا شيء عليه، وجائز للمدني إذا مر بالجحفة أن يحرم منها، وإن مر الشامي على ذي الحليفة وأحرم منها جاز ومن شذ عن المواقيت فجائز له الإحرام إذا حاذاها.

مسألة

ويجوز الإحرام من أول الميقات وأوسطه وآخره مما يلي مكة.

مسألة

وما وقته النبي ﷺ من قرية للإحرام ثم انتقلت القرية فلا ينتقل الميقات عن موضعه بانتقال القرية؛ لأن المواقيت هي البقاع لا الأبنية، وقيل: إن سعيد بن جبير[2] رأى رجلاً قاصداً ذات عرق ليحرم منها فأخذه بيده حتى

---

(1) لم أجده.

(2) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، من شيوخه: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، والضحاك بن قيس الفهري وآخرون، ومن تلاميذه: ابناه عبد الملك وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدّهماء - يعني سعيد بن جبير - ، قتله الحجاج صبرا سنة ٥٩ هـ. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢/٣٥٤.

جاوز البيوت وقطع الوادي، فلما وافى به المقابر قال له: هذه ذات عرق الأولى.

مسألة

ومن كان في الحل دون الميقات ورام أن يعتمر، فإذا كان دون الميقات مما يلي الحرم أحرم حيث هو، ومن أحرم من قبل أن يلج الميقات فلا بأس عليه.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~: لو أن قوماً وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابي جاف فأخبرهم أن هذه ذات عرق فلا يسعهم مجاوزتها إلا محرمين وكان حجة عليهم.

مسألة

وقيل: إن ابن عمر أهل من مكة بالحج ثلاث مرات ومعه غلامه فقال: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال، فنظر إليه فنزع قميصه وأهل ثم أهل مرة أخرى من جوف الكعبة وهو قاعد ثم أهل مرة يوم التروية من البطحاء حين راح إلى منى.

مسألة

قال ابن عباس ﷺ: لا يهل مكي حتى يروم الخروج إلى منى، وكان بعضهم إذا أراد الإحرام وهو بالمسجد استلم الركن ثم خرج.

مسألة

وقيل: أقام عبد الله بن الربيع [1] بمكة بها سبع سنين، فكان يهل إذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

مسألة

وقال الحسن: دخلت مكة متمتعاً، فقلت: يا ابن عباس، من أين أهل؟ فقال: من حيث شئت. ووقت عليه السلام لأهل مكة التنعيم، وقيل: إن أهل مكة يخرجون من العمرة ويهلون بالحج من بيوتهم، روى ابن المسيب أنه عليه السلام وقت المواقيت بعد عمرته من الجعرانة لأهل الآفاق، ثم قال: «هن لهم ولمن جاء من بعدهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة» [2].

مسألة

وقيل: إن ابن عمر أحرم من البيت المقدس، وقال علي: تمام حجكم وحج أحدكم أن يحرم من حيث يبدأ، وعنه أيضاً في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ

---

(1) عبد اللَّه بن الربيع بن خثيم الثوري الكوْفي، من شيوخه: أبيه الربيع بن خُثَيم، وأبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، من تلامذته: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، ذكره ابن حِبان في كتاب «الثِّقات» وقال العجلي: كوفي ثقة. ينظر: تهذيب الكمال، ٩/ ٧٠.

(2) لم يرد من طريق ابن المسيب وإنما من طريق طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وأخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [1] قال: أن تحرم من دويرة أهلك، وهكذا قال سعيد بن جبير.

([1]) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

النهج الحادي والثلاثون
في الأحكام بالعمرة ومن أحرم بالحج
وفاته وفيما يجوز للمحرم

مسألة

التلبية مأخوذة من قولهم: لبى يلبي أي ألب فلان بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبيك أي أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك غير خارج من ذلك.

مسألة

وتكرير التلبية المراد بها الإدامة على الطاعة والإقامة عليها، أي طاعة بعد طاعة وأحرم الرجل إذا دخل في الإحرام، قال ابن عباس: كانت تلبيته عليه السلام في الحج: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك.

وأما من أراد الإحرام بالعمرة تمامها وبلاغها عليك، وإن قرنها بحجة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك، وإن حج عن غيره قال: عن فلان ابن فلان، وعليه تقديم النية للحج أو العمرة، وإن نوى بقلبه ولفظ بلقلقه بالنية فأجزي ويقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني.

مسألة

ويستحب لمن رام الإحرام أن يكون وجهه إلى منى، ويستحب رفع الصوت بالتلبية على أثر الصلاة أو على الشرف وعند قيام الراحلة، و إذا

هب من نومه أو علا كمة أو هبط وادياً وإذا لاقى إنساناً ليعلموا أنه حاج ليدعوا له.

مسألة

وقيل: أحرم الأسود بن يزيد[1] من الكوفة، وأحرم ابن عباس من الشام، ويستحب لمن يحج أول مرة أن يحرم من بيته.

مسألة

ومن جاوز الميقات عامداً غير محرم رجع إليه وأحرم وعليه دم، وقول ما لم يدخل الحرم فلا دم عليه إذا رجع الميقات وأحرم منه ولبى وإن دخل الحرم لزمه دم، قال بعض العلماء: من جاوز ميقاته غير محرم ورجع أحرم منه فلا دم عليه ما لم يدخل بيوت مكة، وقول ما لم يطف بالبيت، وإن لم يرجع يحرم من الميقات فيحرم منه فلم أقدم على إبطال حجه، وأما الدم فلازم عليه.

مسألة

ومن لم ينو الحج وجاوز الميقات فلا معنى يوجب عليه بسبب الإحرام ففي حينه ذلك غير مخاطب به، فإن حول نيته أن يحج أحرم حيث حول نيته ويهل من مكانه ذلك لا من مكة، لأنه ميقاته وراء ذلك وإنما زال عنه حكم

---

(1) الأسود بن يزيد بن قيس الإمام القدوة أبو عمرو النخعي الكوفي، كان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام، وحدث عن معاذ بن جبل وبلال وابن مسعود وعائشة وطائفة سواهم، حدث عنه: ابنه عبد الرحمن وأخوه وإبراهيم النخعي وآخرون، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن ويضرب بعبادتهما المثل، توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٠.

ميقاته لزوال الإحرام عنه لنيته المتقدمة، وقول عليه الإحرام من ميقاته والأول أولى.

مسألة

وقال أبو عبد الله ~: ذات عرق وقتها عمر بن الخطاب ﷺ لأهل العراق، لأن البصرة قد استفتحت في خلافته، وقال أبو صفرة: كنا نحرم من جدة في الصيف، فلما أشتانا شق علينا ذلك فصرنا نحرم من ذات عرق.

مسألة

ولا يتم الحج إلا بخمس أشياء: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات بعد زوال الشمس، فمن أدرك ساعة من ذلك اليوم فقد أدرك الوقوف، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة على بعض القول.

مسألة

والعمرة قول إنها سنة، وقول إنها من الواجبات، ومن أحرم بها فعليه إتمامها إجماعاً، ولا تتم إلا بالنية والإحرام والسعي بين الصفا والمروة، وتجوز في كل الأوقات إلا في وقت يكون فيه محرماً بالحج، ويجوز أن يعتمر في السنة مراراً إذا كان من المواقيت، وقول لا يجوز إلا مرة واحدة في السنة، والأول أكثر، وتجزئه عمرة واحدة كالحج، وقيل: إن الحج والعمرة ينفيان الفقر، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة.

مسألة

وسنن الحج: الإحرام من الميقات، والغسل له والوضوء ويكون خلف صلاة فريضة أو نافلة، ويحرم الحاج في إزار ورداء طاهرين أو غسيلين لم يلبسا مذ غسلا، وأن يدهن قبل الغسل بما لا طيب فيه.

مسألة

وعلى الحاج إدامة التلبية لا سيما إذا علا شرفاً أو هبط وادياً مع رفع الصوت بذلك حتى يرمي جمرة العقبة، والسعي لازم بعد كل طواف على قول من جعله سنة، ولا يجوز الطواف إلا بطهارة البدن واللباس.

مسألة

ولا يلبس المحرم ثوباً مخيطاً، ولا يتطيب، ولا يحدث في بدنه ولا يأخذ من شعره وأظفاره، ولا يفعل ذلك بغيره.

مسألة

وإذا بات الحاج بمنى ليلة عرفة فعليه أن يصلي بها الصلوات الخمس، ولا يجاوز بجمع إلا بعد طلوع الشمس، ويبيت بمزدلفة إلى طلوع الشمس ليلة النحر، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر، ويذبح الهدي بمنى بعد أن يرمي جمرة العقبة إن تمتع أو قرن، والحلق بعد الذبح وهو أفضل من التقصير، وعلى الحاج أن يرمي بقية الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر فإن وقف إلى الليل فلا ينفر حتى يرمي الجمار كلها يوم الثالث عشر بعد الزوال ويثبت بمنى ليالي التشريق.

ويطوف يوم النحر بعد طواف الزيارة، ويصلي ركعتين قبل السعي خلف كل طواف، وعلى الحاج أن يكثر من ذكر الله والدعاء لأمر دينه ودنياه في طوافه وسعيه وجميع، ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، والذكر عند المشعر الحرام واجب لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]

مسألة

وسنن العمرة والحج سيان، ومن أحرم بالحج من المسجد ثم طاف فقد أخطأ ولا شيء عليه، ومن أحرم وهو جنب أجزأه لأن الإحرام يلزمه على كل حال، ويستحب له الاغتسال تأسياً برسول الله ﷺ.

مسألة

والحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لما روي أن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر في البيداء فذكر أبو بكر رضي الله عنه ذلك للنبي عليه السلام، فقال «مروها بالغسل ثم لتهل»[2].

مسألة

---

(1) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

(2) أخرجه الربيع، كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج، (٤٤٢)، و مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، (٢٩٥٠)، وأبو داود، كتاب: المناسك باب: صفة حجة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (١٩٠٥).

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تطيب سيّد الأنام قبل الإحرام، وتحله قبل أن يطوف بالبيت أي تغسله، وفي رواية: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام [1] ولا يطيب ثوبه.

مسألة

والأفضل أن يحرم الحاج إذا انبعثت به راحلته، وجائز أن يعلق إحرامه بإحرام غيره ويقول: إهلال كإهلال فلان، والأفضل تعيين ما نواه لحج أو عمرة أو لهما، وجائز له إذا نوى نية قلبية، وإن جمعها فأفضل.

مسألة

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الملاءة المعصفرة ولا المنحرة ويحرم عليه أكل الطيب وكذلك السعوط والكحل والطيب كالكافور والمسك والصندل والورد والياسمين والزعفران، وأما المعصفر والحناء فليسا من الطيب لما يروى أن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات [2].

---

(1) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب ثم رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٦٦٧)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم ثم الإحرام (١١٨٩)، وأبو داود، كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، (١٧٤٥).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، ١١/١٠٥، (١١١٨٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ٢/٣٢: ذكره البيهقي في المعرفة فقال روينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- كن يختضبن بالحناء وهن محرمات ذكره ابن المنذر قلت وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وفي سنده نظر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٩: رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

مسألة

ويحرم على المحرم أن ينكح نفسه ولا غيره بالوكالة والوصاية لما روي عن عثمان ~ أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[1]، ويحرم عليه الوطء فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال، فإن وطء فعليه الكفارة وعليه دم في التقبيل.

مسألة

وتحرم عليه جميع الحرم الصيود البرية من وحش وطير غير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[2] ومن أتلف شيئاً من صيد البر فعليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3] والخطأ والعمد في الجزاء سيان.

مسألة

ويحرم على المحرم تنفير صيد مكة لقوله عليه السلام: «لا تنفروا صيدها»[4] ومن نفر صيداً فتوى بسببه ضمنه، وتحرم عليه الإعانة على قتل الصيد

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، ورواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، (١٨٤١)، والنسائي، كتاب: الحج، باب: النهي عن ذلك أي عن النكاح للمحرم، (٢٨٤٥)، (٢٨٤٧).

(2) سورة: المائدة، الآية (٩٦).

(3) سورة: المائدة، الآية (٩٦).

(4) أخرجه الربيع كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، (٤١٩)، والبخاري، كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم (١٧٣٦) من طريق ابن عباس.

بدلالة أو إعارة، ولا يأكل ما صيد له لقوله عليه السلام: «الصيد غير حلال لكم أصدتموه أو يصاد لكم»[1].

مسألة

وحرام على المحرم أن يبتاع صيداً أو يسأل هبة، وما ليس بمأكول ولا متولد من مأكول فالحرام والحلال فيه سيان.

مسألة

روت عائشة -رضي الله عنها- أنه قال عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل أو الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور»[2].

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق جابر بن عبدالله بلفظ: لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم: الحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك، (١٧٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧).

(2) أخرجه من هذا الطريق: البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، (١٧٣٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٩).

ويحرم على المحرم أكل بيض الصيد الذي يحرم على المحرم أكله، وإن قده لزمه الجزاء.

مسألة

وإن اضطر المحرم للبس ثوب لنصب برد، أو للطيب لوصب، أو حلق رأسه لأذى، أو أكل لحم صيد لسغب، جاز له فعله ولزمته الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾الآية [1]

مسألة

وإذا فعل ذلك ناسياً لإحرامه لم تلزمه فدية لما روى يعلى بن أمية: أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ بالجعرانة بالجيم، وعليه جبة، معصفر لحيته ورأسه، فقال له: إني أحرمت لعمرة وأنا كما تراني فأمره بغسل الصفرة ونزع الجبة، وأمره بما كان صانعاً في حجه فليصنعه في عمرته ولم يأمره بالفدية لنسيانه ولجهله بالتحريم[2].

مسألة

وحكم الجماع كحكم الطيب في بعض القول، وإن قلم ظفراً أو حلق شعراً أو بخع صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه دم، وإن حلق محل رأس محرم فالفداء على المحرم، وإن اقتسره على حلقه أو حلقه وهو

---

(1) سورة: المائدة، الآية (٩٦).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٨٠)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في الخلوق للمحرم (٢٧٠٩).

نائم فالفدية على الحالق ويطالبه المحلوق بإخراجها، ويجوز للمحرم دخول الحمام والاغتسال لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: كان النبي ﷺ يغتسل وهو محرم[1].

مسألة

وجائز للمحرم غسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال عليه السلام: قال في المحرم أنه يغسل شعره بالماء والسدر[2]، ويجوز له أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنه عليه السلام احتجم وهو محرم[3].

مسألة

وجائز للمحرم إذا نزل استظل أو إذا ارتحل وينزه إحرامه عن كلام الهجر والقذع، قال ابن عباس: الفسوق المنابذة بالألقاب، و يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عليه السلام أنه قال: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[4]، قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم وقال بن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير بن عمر وعائشة بالحك بأسا (١٧٤٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور(١٤٤٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة(١٣٥٠)، والبيهقي، كتاب: الحج، باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج(٨٩٥٠).

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] وذلك أن القبائل من قريش وكنانة وخزاعة وعامر بن[2] صعصعة كانوا يقولون في إحرامهم في الجاهلية يقولون: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك تملكه وما ملك.

مسألة

وقيل: من لبى بالحج ولم يسم بلسانه فعقد النية مع التلبية يجزئه عن التسمية إذا كان ذلك في أشهر الحج، والتلبية الإهلال وهي فرض الحج بالتسمية والتلبية كان أوكد.

مسألة

ومن جهل التلبية وقال: أحرمت بحجة سماه على نفسه بالتسمية في أيام الحج فقد ثبت له الحج وعليه دم.

مسألة

وقيل: إذا ترك التلبية لزمه دم إن لم يلب إلى أن يحل من إحرامه، وإن لم يحرم ولم يقل شيئاً ونوى الحج وقضى حجه على ذلك، فلا يتم حجه ولا يجتزئ بالنية إذا قدر على الكلام كما لا تجزئه الصلاة بغير إحرام إذا قدر على الكلام.

مسألة

---

(1) سورة: الحج، الآية (٣٠).

(2) في الأصل عامر وصعصعة، ولعل الصواب ما أثبت.

وأما من أحرم ولم يلب ثم لبى عند السعي للزيارة فقد قيل: لا دم عليه[1] إذا لبى من قبل أن يحل من إحرامه وإن لم يلب حتى أحل إحرامه لزمه دم.

مسألة

ومن ولج مكة ونيته الحج ولم يحرم وخاف إن رجع إلى الميقات فاته الحج فأحرم فأتى عرفة فوقف بها أجزأه ولزمه دم لتركه الرجوع إلى الميقات.

مسألة

عن الربيع: من ولج مكة بغير إحرام فعليه دم يهريقه إلى[2] الحطابين والبقالين فعليهم الطواف قبل خروجهم من مكة، قال ابن أبي ميسرة: من جاء من خلف عرفة من الحل وحاذر فوت الموقف فإنه يحرم من حيث جاء، فإذا أدرك الموقف تم حجه، ومن دخل مكة محرماً بعمرة يريد الحج فلما أحل يريد الزيارة لقبر النبي عليه السلام فنحب أن لا يفعل حتى يقضي حجه.

مسألة

وأما من خرج إلى دون الميقات، فإذا كان وقت الحج فليحج من حيث كان ويأتي حجه، وإن تعدى المواقيت فلا يلج مكة إلا محرماً، ولا يتعدى الوقت[3] غير محرم أحب إلينا، بلغنا عن جابر بن زيد ~ أنه قال: لا بد لمن

([1]) كذا في الأصل ولعل الصواب إسقاطها.

([2]) كذا في الأصل ولعل الصواب إلا.

([3]) كذا في الأصل ولعلها الميقات.

تعدى الميقات أن يحرم منه ويلج مكة محرماً ويطوف [1] يسعى ويحل ويكون إحرامه بحجة فحتى يقضي حجه، ومن خرج إلى الحوائط دون الميقات فالأصح أن لا يدخل إلا محرماً ويحل، ومن دخل بغير إحرام فلا بأس عليه.

مسألة

ومن أحرم ولم يلب حتى جاوز ميقاته رجع ولبى من الميقات، وإن مضى تم حجه وعليه دم على قول، ومن داره دون الميقات وولج مكة بغير إحرام للحج والعمرة فلا يجاوز منزله إلا محرماً، وقول يحرم من مسجد الجن ويقال له مسجد الحرس الذي هو بالأبطح.

مسألة

وإذا تعذر على حصول الماء للجنب تيمم وأحرم، وإن أجنب المحرم فنسي أن يغتسل حتى قضى نسكه فليهد بدنه وليحج من قابل.

مسألة

ومن رام الإحرام بحجة فأحرم بعمرة أو بالعكس وباضع عرسه، فإن قدر على الرجوع إلى الميقات رجع وأحرم منه، وإلا فقد لزمه ويحرم حيث ذكره.

مسألة

وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة، وقال: إن النبي عليه السلام فعل ذلك وأمر به، ومن دخل محرماً بعمرة في أشهر الحج فالهدي

---

(1) بياض في الأصل.

لازمه، وإن أحرم بحجة في أشهر الحج وغيرها فلا هدي عليه ويكون على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

مسألة

وأجمعوا أن من فاته الإحرام والوقوف بعرفات أو كلاهما بطل حجه، ومن أحرم من دار ثانية فاحتاج لحلق رأسه أو عانته فلا يفعل ذلك وإن فعل فعليه دم على إحرامه حتى يطوف ويسعى، وأصحابنا لا يحرمون إلا من المواقيت.

مسألة

ومن أحرم بعمرة وحجة فلم يلب فعليه دم للعمرة، ومن علم غيره بالإحرام فلا يجزئه حتى ينوي به عن نفسه، ومن قتل مسلماً وهو محرم فلا يبطل إحرامه، ومن أحرم وتطيب فإحرامه تام وعليه دم.

مسألة

قال بشير: من خرج تاجراً إلى جدة لا على نية الحج فلما وافاها أحدث نية الحج أجزأه ذلك، وإن خرج من داره وهو ناو أنه يحدث نية الحج من جدة فحج على هذا لم يجتز بذلك.

مسألة

واختلفوا في المحرم ينكح وينكح فمن جاز له ذلك احتج بالنبي عليه السلام تزوج وهو محرم [1]

مسألة

وإن أحرم الجنب قبل الميقات فلا يجزئه ويحرم من الميقات، ومن دخل في غير أشهر الحج بعمرة ثم رجع إلى المدينة ثم رجع في أشهر الحج محرماً بعمرة فعليه هدي المتعة، ومن أحرم وأهمل النية أنها بحجة أو بعمرة فهو محرم بحجة، عن أبي مودود: ومن أحرم ولم يدر أنه أحرم بحجة أو عمرة فنحب له أن يطوف ويسعى ولا يحل إلى يوم التروية ويقضي حجه، وإن تقدمت له نية فله نيته، وإن أحرم بإحرام رفقائه فهو مثلهم.

مسألة

ومن ساق هدياً وأم البيت وقلّده فإن كان نوى حجة فعليه الإحرام، وإن نوى عمرة وجبت عليه، وإن أهمل النية في إحداهما فهو بالخيار فإن

---

(1) ورد الحديث من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس «أنه ﷺ تزوج ميمونة الهلالية وهو محرم» أخرجه الربيع كتاب: النكاح، باب: ما يجوز من النكاح ومالا يجوز (٥٢٠)، والبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس، كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم، (١٧٤٠)، ورواه مسلم من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس، كتاب: الحج، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١٠)، و أبو داود، كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، (١٨٤٤)، والترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، (٨٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

شاء أحرم بحجة وإن شاء بعمرة ويمسك عن ما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي، وليس كذلك إن حالها.

مسألة

ومن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه فاختلفوا في إحرامه، فإن كان في أشهر الحج فهو مهل بالحج، وإن كان في غير أشهر الحج فهو معتمر، وإن كانت نيته كما يراه المسلمون فهو متمتع.

مسألة

ومن رام التلبية فنسي فلبى بحج فلا شيء عليه، وإن نسي أن يقول بعمرة فهو على نيته التي خرج عليها، فإن خرج على أنه يصنع كما يصنع أصحابه فاعتمر فهو مثلهم، ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج له أن يقلبها عمرة ولا يلزمه ما عقد على نفسه لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [1] قال الشيخ أبو سعيد ~: لا ينعقد الحج إلا في أشهرهن، فإن أحرم محرم قبل أشهر الحج فينعقد عليه الإحرام بعمرة وعليه تمامها؛ لأنه جعل عليه الإحرام في غير موضعه، ولأن قصده الإحرام بالنية لا ينحل عنه والإحرام بالعمرة ثابتة في أشهر الحج وغيرها.

مسألة

---

(1) سورة: البقرة، الآية (١٩٧).

ومن أهل بحجتين ولم يفرد النية بأحدهما بطل إحرامه لأن الواجب على المتعبد حجة واحدة والثانية تطوع أو نذر، ولا يجوز قضاؤهما في حال واحد، ولا يجوز الإهلال بعمرتين إذا نوى بهما نية واحدة.

مسألة

ومن وجبت عليه حجة فريضة وأخرى من نذر، فأهل لهما إهلالاً واحداً وإحراماً واحداً لم تصح له حجة الفرض للإجماع أن قصده ذلك فاسد والفاسد مردود لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

مسألة

أجمع المسلمون أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف، فإذا دخل في الطواف لم يجز له ذلك، ولولا الإجماع على جواز ذلك لم يجز؛ لأن الإحرام أوقعه لها دون الحج إلا أنه لا حظ للنظر مع ورود الأثر.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق ابن عباس الربيع باب: باب في الولاية والإمارة (٤٩)، وأخرجه من طريق السيدة عائشة البخاري كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠)، مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

ومن أهل بالحج مفرداً لم يجز له إدخال العمرة ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ولا أجمع المسلمون على ذلك، والإحرام قد حصل للحج فلا ينقله إلى غيره.

مسألة

وقيل: أنه عليه السلام إنه أمر محرماً بحجة أن ينقلها إلى عمرة، واختلفوا في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه، فمن حجر ذلك قال: إن الأمر مردود في غير أشهر الحج، وقال من أجاز ذلك: لم يرد الخبر وقتاً معلوماً، فإذا لم يحضر الخبر وقتاً وجب عمومه، وعلى مدعي التخصيص إقامة الدليل ومن لا عقل له سقط عنه التكليف للحج وغيره من العبادات، ومن أغمي عليه وهو يؤم البيت قول يهل عنه أصحابه، وقول لا يجزئه ذلك حتى يفعل هو بنفسه.

مسألة

ومن وقف بعرف فتوقع عليه عدو فحصره أو أغمي عليه حتى ذهبت أيام المناسك، فحجه تام ولا يخرج من مكة حتى يزور البيت، وإن لم يقف بعرفة لزمه الحج من قابل.

مسألة

ومن أم البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به المناسك كلها فيجزئه ذلك، وإذا عافاه الله فعل، هكذا قال الربيع ~.

مسألة

ومن نام أو أغمي عليه في منى حتى طلعت الشمس فلا بأس عليه إذ هو مغلوب، وقيل: عليه دم، وذو النشو إن وقف بعرفة فلا إعادة عليه، وأما المجنون والمعتوه إذا وقفا على ذلك الحال فلا حج لهما، وإذا أفاق المجنون فله الحج.

مسألة

وعلى المحرم بالعمرة الإمساك عن التلبية إذا دخل المسجد الحرام ورأى البيت وإن لبى فلا بأس عليه، وكذلك إن لبى حين استقبل الحجر الأسود والعتبة فلا بأس عليه أن يمسك، وقيل: من أحرم بعمرة ولم يلب فعليه دم.

مسألة

ومن رام الإحرام من الميقات فصلى ثم تكلم بجهل أو تعمد ثم أحرم بعد أن تكلم أو مشى وهو في الميقات أو أكل أو شرب، فإذا كان إحرامه من الميقات فلا بأس عليه.

مسألة

عن أبي الحواري ~: إن من باع واشترى بعد الإحرام يوم التروية وهو يريد منى أنه يرجع يحرم وعليه دم.

مسألة

وعن جابر: إن الإحرام للراكب جائز على قتيب [1] راحلته، وجائز لمن رام الإحرام أن يحرم وهو يأكل، ومن ترك التلبية في أدبار الصلاة كلها فعليه دم، ومن نوى الحج فما لم يحرم فله الرجوع عن نيته وبعد الإحرام فلا.

مسألة

وينبغي للمحرم أن يخفض صوته بالإهلال عند إقامة الصلاة حذراً عن أن يشغلهم عن حفظ صلاتهم، وأما المرأة فمأمورة بخفض الصوت في التلبية وغيرها، وإن رفعت صوتها بالتلبية فلا أعلم عليها وجوب شيء.

مسألة

ومن أهل من الميقات فلم يدر بما أهل فليرجع إلى الميقات ويهل منه بما شاء، وإن خاف فوت الحج حج ولزمه دم، وإن أمكنه الخروج من الحرم ثم يهل بالحج فليفعل وإلا فيهل من موضعه فعليه دم.

مسألة

ومن فسد عليه الحج من قبل أن يقضيه فإنه يتم ما بقي عليه في سنته مع الناس وله أن يباشر النساء ويصطاد؛ لأن هذا غير محرم ولا هو في الحج ولا إعادة عليه في سنة بعينها.

ومن فسد عليه حج النافلة فعليه الحج من قابل، وإن أحرم بحجة أو عمرة فعارضه شغل حتى ولج مكة وقد فاته الحج فليقض عمرته ويطوف بالبيت ويسعى، وليس لعمرته تلك وحجه هدي ويجزئه الأسبوع الواحد

---

(1) قتيب: القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير، (لسان العرب) مادة "قتب".

في الطواف بالبيت والصفا و المروة وعليه الحج من قابل لأنه قدم مكة و الناس قد قضوا حجهم ولكنه يحل ويطوف لإحرامه طوافين لحجه وعمرته.

مسألة

والحاج إذا فاته الوقوف بعرفة أنه يقضي جميع المناسك الباقية التي أدرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه الحج وعليه دم لفوات حجه.

مسألة

من جامع ابن جعفر: ومن أحرم بحجة وفاته الوقوف بعرفة أنه يصنع كصنع المسلمين بمنى ويحل ويقفل الدار ولا يصطد ولا يباشر حتى يحج من قابل، وعليه دم، وقول: لا دم عليه.

مسألة

ومن أحرم بعمرة ولم يدرك الحج سنة فحل من إحرامه فله مباضعة عرسه ولا شيء عليه، وإن لم يكن حج فعليه الحج والعمرة، ومن لم يدرك الحج والوقوف بعرفات حتى أفلت الشمس فلا حج له ويصنع كصنع الناس، ويجعلها عمرة، فإن كانت واجبة فعليها بدلها وإن كانت تطوعاً فعليه عمرة.

ولا يطيب المحرم بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، فإن فعل فعليه الجزاء دم على الأصح إذا تعمد لذلك، وإن طهره وبقي عرفه لا لونه ففي الجزاء عليه اختلاف لأنه يتعذر عليه إماطته من بشرته.

مسألة

ومن قبل طفلاً مطيباً وأصابه شيء من الطيب فليهرق دماً، وإن لم فلا شيء عليه، ومن حمل آنية طيب أو مس شيئاً مطيباً وهو محرم فلا يجوز له ذلك، وإن لم يكن معه تجارة طيب أمر المشتري أن ينظر ويقلب، وأما حمل آنية الطيب والشيء المطيب كالثوب وغيره فلا بأس به.

مسألة

ومن اكتسى ملاءة مصبوغة بورس [1] أو زعفران فعليه دم إذ هو من الطيب، وأما الشوران [2] فعليه اختلاف أنه من الطيب أو لا، وقيل: إن ماء الورد والياسمين هما من الطيب.

مسألة

ومن أصابه طيب على غير قصد فغسله فلا بأس عليه، من شم الحجر الأسود وفيه طيب ولم يعلم به فلا بأس عليه، ومن وجد عرف طيب فلم يشمه فلا بأس عليه وإن تعمد للشم لزمه دم.

مسألة

ومن أصاب طعام المحرم وشرابه طيب أكله كان مما مست النار أو لا، وكره بعض ذلك، ولا بأس عليه بشم الريحان، وإن حمل المحرم طيباً على نية حفظ المال فلا بأس عليه للضرورة، وكره ابن عباس -رضي الله

---

(1) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه.(لسان العرب) مادة"ورس".

(2) الشُّورَانُ: العصفر، (لسان العرب) مادة"شرن".

عنهما- الطيب للمحرم قبل أن يحرم، وقال أبو المؤثر ~ بيومين، وقيل: قبل الإحرام وعنده وبعده لا يجوز.

مسألة

والطيب ضربان: فما كان له عرف [1] ولون فهو للنساء، وما لا لون له فهو للرجال، ومن لبس ثوباً وفيه طيب فإحرامه تام وعليه دم.

مسألة

ولا يجوز للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه ولا زينة كالحضض [2] والصبر [3] والأنزروت [4]، وكحل المرأة ككحل الرجل، فإن فعلا تصدقا، وإن فعلا ثلاثاً فعلى الفاعل دم، ومن اكتحل بإثمد عار من الطيب من وصب فلا بأس، ويكره للمحرم النظر في المرآة، ورخص بعض ذلك إذا لم يكن لزينة.

وإحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، وتلبس المرأة ما شاءت سوى الحرير والثوب المصبوغ والطيب، ولا تلبس حلياً جل أو قل من كلا الحجرين أو غيرهما من الزينة، وإحرامهما وميقاتهما سواء وجائز لها لبس الخف، ويكره للمرأة عقد شعر رأسها ولا بخيط، ولا تعقد بعنقها خيطاً ولا

---

[1] كذا في الأصل المخطوط ومن المعلوم أن طيب النساء به لون وليس به رائحة، والرجال بالعكس هكذا شهر في كتب الفقه.

[2] الحُضُضُ والحُضَضُ: دواء يتخذ من أبوال الإبل، والحُضُضُ: كحل الخولان؛ وقيل: هو عصارة الصبر.(لسان العرب) مادة"حضض".

[3] الصبر: عصارة شجر مرّ، (لسان العرب) مادة"صبر".

[4] الأَنْزروتُ: كُحْلُ فارِسَ، (قاموس المحيط) مادة"كحل".

غيره ولها ستر وجهها بالمروحة تجعلها حائلة بين وجهها وبين من لا يجوز لها النظر إليه من غير أن تمس وجهها.

مسألة

وللمرأة إرخاء ثوبها على وجهها وترفعه بيدها حذار أن يمس وجهها لما روت أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: كنا يمر بنا الركب ونحن محرمات فنسدل أثوابنا على وجوهنا من غير أن يمس الثوب الوجه [1]

مسألة

ولا يجوز للمحرمة لبس المعصفر ولا الخز ولا التفات [2] ولا تبرقع [3] ولا المتشبع بالشوران ولا بالورس والزعفران، إلا ما ظهر وذهب عرفه، ولا يجوز لها كشف رأسها، واختلفوا في لباس السوار والخاتم للمحرمة، قال محمد بن محبوب ~: عليها ولا على الرجل في لبس الخاتم دم.

مسألة

عن أبي المهاجر أنه لا يرى بلبس الحلي للمحرمة بأساً، وأما وائل ومن وافقه فأوجبوا في لبسه دما.

مسألة

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، (٢٩٣٥)، والبيهقي، كتاب: الحج، باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، ٤٨/٥.

(2) كذا في الأصل.

(3) كذا في الأصل.

وإذا تعذر على المرأة سلخ حليها كسرته إذا لم يمكن إلا بكسره حتى القرطين.

مسألة

وتلبس في إحرامها ربط الغزل القبعص المقطن لهن الصوف والكتان وتكتحل بما يلائق إذا آذتها عينها كالصبر والأنزروت وأشابهه مما لا طيب فيه، ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم.

مسألة

إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين وهما ضرب من الحلي[1] ولا تختضب المحرمة بالحناء، فإن فعلت لزمها دم.

مسألة

وإن قلمت المحرمة ظفراً فلتطعم مسكيناً وبمكة أفضل، فإذا أطعمت في غيرها جاز، وإذا جس المرأة وصب وقد أحرمت بثياب كره لها لبسها، أو تداوت بدواء فيه طيب، فلتفعل كفعل الرجل.

مسألة

ورأى محبوب امرأة وضعت خرقة حرير على رأسها وعلى يدها خاتم فضة، فبعض لم ير عليها في الخاتم شيئاً، وقال بعضهم: ليس لها ذلك.

مسألة

---

(1) كذا في الأصل.

ولا يلبس المحرم ولا المحرمة شيئاً ينزع عنهما إذا ماتا، ولا تعقد خمارها على رأسها وإنما تغرزه غرزاً وإن كان بالمحرم كلم فلوى عليه خرقة غرزها ولا يعقدها لزمه الفداء، ولا يعقد طرفي إزاره، وعلى المحرمة في تغطية وجهها ما على المحرم في تغطية رأسه.

النهج الثاني والثلاثون:

في مس النساء ونظرهن وملامستهن

وما يجب على المحرم من الجزاء

مسألة

ومن أولج أنامله في دبره عند الاستنجاء وهو محرم فلا بأس عليه، وإن رنا [1] فرج عرسه، قول عليه دم، وقول لا شيء عليه، وفي الخطأ فلا بأس عليه.

مسألة

وإن وجد شهوة من غير نظر فرج فخرج منه شيء فما لم يعن على نفسه فلا شيء عليه، وأما إن أعانه لزمه دم، وقول إذا عان بنزل الماء الدافق فهو بمنزلة المباشر، وقول: عليه بدنه ويفسد إحرامه ويرجع ويحرم من الميقات إن أمكنه ويقضي مناسكه وعليه الحج من قابل.

مسألة

ومن مس فرج امرأته وهو محرم فما لم ينزل الماء الدافق فعليه دم ويتم على إحرامه، وقول قد أساء ولا شيء عليه.

مسألة

---

(1) رنا: الرُّنُوُّ: إدامة النظر مع سكون الطرف.(لسان العرب) مادة"رنا".

وإذا مس المحرم فرج امرأته بفرجه فأمذى، قال أبو معاوية: عليه دم، وقول بقرة، وقول لا شيء عليه ما لم يمن، فإن تعمد لإنزال الماء الدافق فسد حجه، والتعمد للنظر للفرج كحكم المس إذا أمنى، ومن مس عرسه حتى أمنى فإن أعان حتى أمنى فسد حجه ويتم ما بقي عليه من المناسك وعليه الحج من قابل، وإن طاوعته على ذلك بطل حجها أيضاً إذا أنزلت الماء وإلا فحجها تام.

مسألة

عن جعفر النعماني [1] عن محمد بن محبوب ~: إذا حاضت المرأة قبل أن تزور البيت فلا يجوز لزوجها سرها حتى تزور البيت إذا طهرت وتطهرت، وإن وطئها كان عليها الحج من قابل، وقال منازل بن جعفر [2] : عليها دم، وقال ابن عثمان: فسد حجها، ويروى عن بعض العلماء: إنها إذا لم تطهر حتى تنقضي أيام التشريق رجعت إلى مكة [العله منى][3] ومكثت بها حتى تطهر وتتطهر وتطوف وتسعى ثم لم يلزمها شيء.

عن الربيع: من لم يطف طواف الفريضة وباشر بطل حجه ولزمه دم لقوله تعالى﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [4] ، وقال أبو المؤثر ~: من باشر بعد

([1]) كذا في الأصل المخطوط ولعله جيفر بن النعمان وهو: جيفر بن النعمان، فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، وله مسائل في الأثر. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص٣٤.

([2]) كذا في الأصل ولعله الصواب جيفر.

([3]) لعلها زيادة من الناسخ.

([4]) سورة الحج، الآية (٣٣).

الطواف وقبل السعي من العمرة والزيارة فإنه يجزئه وينحر بدنه وعليه السعي.

مسألة

ومن باشر عرسه بعد رمي الجمرة فسد حجهما وكل واحد منهما بدنة إذا اتفق رأيهما على ذلك، ومن باشر قبل الوقوف بعرفة فسد إحرامه وعليه دم.

مسألة

ويروى عن عمر: من أجنب في ثوبي إحرامه فلا بأس أن يبدل غيرهما ولا يترك التلبية لأجل جنابته.

مسألة

ويكره للمحرم مضاجعة عرسه في فراشه.

مسألة

ومن أحرم في غير أشهر الحج فعبث بذبذبه حتى اندفق شيره فعليه ما على من أحرم في أشهر الحج، وعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل.

مسألة

عن أبي سعيد ~: من أفسد عمرته في أشهر الحج بوطء أو غيره، فسد حجه في عامه ذلك؛ لأن العمرة في أشهر الحج من أسباب الحج، وقيل: تفسد عمرته لا حجه ويمضي في تمامها، وإن أمكنه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فأولى وعليه دم.

مسألة

ومن وقع على امرأته بعد وقوفه بعرفات قبل الزيارة فعليه بدنة وعليه إتمام حجه وعليه الحج من قابل، ومن أحرم وباضع وفاته الوقوف بعرفات فإنه يطوف ويركع ويسعى ويحلق وعليه بدنة وعليه الحج من قابل.

مسألة

وإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر فذبح وحلق فقد حل له الحلال كله إلا النساء والصيد فلا يحلان للحاج حتى يطوف طواف الزيارة ويركع ويسعى فقد حل له الحلال إلا صيد الحرم وشجره فإنه لا يحل لمحل ولا محرم، وإن اصطاد قبل الزيارة فعليه الجزاء، وإن باشر قبل الزيارة فعليه أن يقضي زيارته وعليه بدنه وعليه الحج من قابل وعلى زوجته مثل ما عليه.

مسألة

قال أهل العلم: إذا حجا من قابل فبلغ الموضع الذي أصابها فيه افترقا ولا يجتمعان عقوبة لهما على فعلهما حتى يقضيا الزيارة، ولا بأس أن يشدها على الراحلة ويحط عنها إذا نزلت ويبعث لها بما تحتاج من الطعام، ولا يجتمعان في خباء ولا بيت ولا رحل، ولا يؤاكلها ولا يكلمها ولا ينظر لها، وإن سألها عن شيء فلا بأس.

مسألة

ومن باشر أمته قبل أن يزدار فعليه الحج من قابل، و لم أحفظ فيها هي شيئاً فأقول فيما لم أعلم والله أعلم.

مسألة

ومن لزمه الحج من قابل فعليه أن يوصي به إذا حضره الموت وإذا وطء المحرم ناسياً فالأصح أن يكون كالصائم إذا وطأ نهاراً ناسياً، قول: عليه بدل يومه، وقول لا شيء عليه وحجه تام.

مسألة

ومن مس فرج ذات محرم ناسياً أو عامداً، فإذا لم تنزل شهوته بسبب ذلك فلا يبطل حجه على قول.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~: من حصل عليه معنى الجماع في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، في مباح أو محظور من آدمي أو حيوان، فأولج أو عبث يريد إنزال النطفة، أنزل أو لم ينزل، فهو رافث مفسد لحجه، والدبر أقبح من القبل من زوجة أو دابة أو أجنبية.

مسألة

وإذا تبرقعت المحرمة يوماً وليلة متعمدة فعليها دم.

مسألة

وإذا حاضت المرأة بعد الطواف قبل السعي أتمت سعيها ولو لم تطهر، وإن أدركها الحيض قبل أن تركع ركعتي الطواف انتظرت حتى تطهر وتتطهر فتصلي وتسعى، وإن أعجلها الرفقاء وسعت وركعت حيث شاءت وعليها دم، قال أهل العلم: إن كان هذا من عمرة، وإن كان لطواف الزيارة للحج فإن ركعتهما في الحرم جاز ما لم يباشرها حليلها قبل ركوعها، فإن فعل

فعليها دم، وتركع حيث شاءت في الحل والحرم، وسعي للحج والعمرة إذا طهرت، وسبيل النفاس سبيل ذات المحيض في الحج ومنزلة المستحاضة بمنزلة الطاهرة.

مسألة

وأما المستحاضة فعليها أن تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعله الطاهرات من النساء، فإذا رامت الطواف اغتسلت وطافت وصلت ركعتي الطواف وعملت بأعمال الحج كلها حتى تقضي وتسعى ولا عذر لها من الوداع.

مسألة

وإذا حاضت القارنة والمتمتعة فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحج ولا بد لها أن تحرم من الميقات في بدو أمرها، وإن اغتسلت فلا بأس، وتفعل أفعال المحرمة إلا الطواف فليس لها دخول المسجد، وإن وقفت بباب المسجد فذكرت الله فحسن.

مسألة

وإذا رأت المرأة الحبلى الدم فإنها تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن حاضت المحرمة بعد أن طافت بعض الطواف فتمكث حتى تطهر، فإذا طهرت وتطهرت اغتسلت وبنت على طوافها ولا تحرم حتى تتم ما بقي.

مسألة

وإن قرنت بعمرة ثم حاضت وقد طافت قبل أن تركع فإنها تسعى وتقفل لدارها فإذا طهرت صلت ركعتين وبعض استخار لها الركوع في الحرم وإلا تركع حيث شاءت وتهريق دماً.

مسألة

وإذا متعكن [1] المحرم في ظل لا يمس رأسه ماس فإن غطى رأسه ناسياً ولبى، وجائز له حمل ما يحتاج إليه على ظهره وجفوه، فإن ألم به وصب فاحتاج لحلق رأسه حلقه وكفر بذبح أو إطعام أو صيام

مسألة

ويجوز للمحرم لبس العمامة والقميص إذا اضطر لذلك من حر أو قر أو وصب وعليه دم، ومن شرط المحرم أن يكون أشعث أغبر، وجائز له الاغتسال بالماء ويكره له أن يغطط في الماء ليميت القمل، وإن شرب رأسه بالماء من غير ذلك فلا بأس

مسألة

وإن تداوى المحرم بما لا طيب فيه فلا بأس، وإن تداوى بما فيه طيب فعليه الفداء، وإن حك جسده فلا بأس ما لم يدمه أو يقد شعراً أو ينجع قملاً، ويجوز له حك رأسه بباطن كفه أو أنامله.

---

[1] كذا في الأصل.

مسألة

وإن مس جسده أو لحيته فسقط منها شعر ميت فلا بأس إذا لم يتعمده لإخراج الدم، ويغطي أنفه إن هاج عليه عرف نتن، وكرهوا تغطية وجهه، ومن غطى رأسه ناسياً يوماً كاملاً أو ليلة فعليه دم، وكرهوا تغطية الفم، ومن تعمد أن يكفر رأسه فعليه الفداء قلت المدة أو كثرت، وإذا آذاه رأسه فعصبه فلا بأس.

مسألة

وقيل: ما فوق الذقن من الرأس، ولا يجوز للمحرمة كشف رأسها بإجماع، وللمحرم إلقاء المضرات عن عينه كالقردان والذباب والبعوض وما أشبهه فإن ثوى منه شيء عند ذلك فلا بأس ويكره الاغتسال بما يتسنن من الماء من ميزاب الكعبة ولا بأس به من زمزم ومن عقص رأسه فقصر حين أحل إحرامه من عمرته ونشره وغسله فعليه هدي.

مسألة

قال أبو سعيد ~: إذا وضع المحرم يده على رأسه فلا بأس، واختلفوا في حمل زاده فأجاز ذلك بعض وأباه آخرون، وعدم الجواز أصح لأنهم قالوا: إن الحمل على الرأس كتغطيته إلا أن يكون لما لا يستطيع بغير ذلك.

مسألة

وإذا لم يغط المحرم أكثر رأسه فلا يقع عليه حكم تغطية رأسه في معنى الجزاء، وإن غطى رأس غيره وهو نائم أو وجهه بثوب أو قلع شعره فعليه دم إذا غطاه يومه، وقال الربيع: لا شيء عليه، وكذلك قول أبي الحسن:

إنه لا من عمله وإلا أمره، ومن حلق رأسه من ضرورة افتدى بصيام ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة ثنية فما فوقها لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [1] وله التخير فيه ويذبحها بمنى أو بمكة يوم النحر ولا يأكل منها شيئاً.

مسألة

ومن حلق رأسه ناسياً فنسي ذبيحته يوم النحر فلا حرج عليه ويذبحها بالغد ثم يحلق بعد الذبح وإن كفس المحرم رأسه بملاءته وهو نائم من غير قصد فإذا هب أخرج الكفاس ولبى فلا شيء عليه، وحكمه كحكم من غطى رأسه ناسياً، وذكر قبل أن يتم يومه كشف الغطاء ولبى ولا شيء عليه وحكمه حكم من غطى رأسه ناسياً.

مسألة

ومن غطى رأسه ناسياً وذكر قبل أن يتم اليوم كشف الغطاء ولبى ولا شيء عليه، وإن استوعب يوماً كاملاً فعليه دم.

مسألة

وليس للمرء أن يحمل على نفسه الضرر والدين يسر ولا يكلف نفس ما لا يطيق وللمرأة ما للرجل عند الضرورة، ومن أحرم بقميص أو سراويل

---

(1) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

نزعهما وافتدى بشاة، ومن لبس المنطقة [1] ناسياً نزعها وافتدى ولا شيء عليه.

مسألة

وإذا عنى المحرم حرب فلبس ما لا يحل للمحرم لبسه فعليه الفدية إذا لبسه في وقت، وإن لبسه في أوقات مختلفة فعليه لكل لبسة دم.

مسألة

ومن أولج رجله في خف حتى جاوزت الكعبين لزمه دم، وللمحرم أن يضاعف على إحرامه ما شاء من الثياب من البرد، ويلج الحمام لتطهير ثيابه وبدنه، ويتسوك، ويلبس النعلين والخفين القصيرين إذا لم يصلا الكعبين.

مسألة

وإذا انكسر ظفر المحرم قده، وإن انشق أديمه طلاه بما لا طيب فيه كالصبر والأنزروت، ويداوي كلمه بما لا طيب فيه، ويغمز دمله [2] ليطلع قيحه، ولا يلبس الحسام إلا من خوف، وإذا تعذر على المحرم إيجاد إزار أو رداء ولا قميصاً أو سراويل أحرم فيها كيف أمكنه ولا يقدمهما فيرتدي بالبعض ويتأزر بالباقي، وإن سرق إحرام المحرم بعد أن أحرم فيما أمكنه إلا محرماً.

---

(١) المِنْطَقَةُ: كل ما شد به وسطه.(لسان العرب) مادة"نطق".

(٢) الدُّمَّلُ: واحد دَمامِيل القروح والدُّمَلُ: الخراج على التفاؤل بالصلاح، والجمع دَمامِيلُ نادر، (لسان العرب) مادة"دمل".

مسألة

قال أبو المؤثر ~ : إذا أهل المحرم بعمرة ثم جاء وقت الحج أحرم بما أحرم للعمرة من الثياب ما لم تتوسخ، فإذا توسخت غسلها وأحرم فيها.

مسألة

وإذا اعترض للمحرم عدو فلا بأس أن يلبس آلة الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدى إذا أتى بما يبطل إحرامه، وإن لبس ثم ألقى ثم لبس فعليه لكل لبسة دم، وإن تعمم فانحلت فشدها فعليه دم ما لم يضع العمامة ثم يلبسها ثانية فإن فعل لزمه دمان.

وإن ألقى القباء على ظهره فلا بأس، وإن ولج يده في كمه لزمه دم، وإن لبس ملاءة مصبوغة فأصابها وابل أو طل غسل صبغه لزمه دم، ومن أحرم في ثوب نجس فقد قصر ولا يصلي فيه ولا يطوف به.

مسألة

وإذا تعذر على المحرم وجود النعلين لبس الخفين مقطوعين من أسفل الكعبين.

قال أبو سعيد: إن على المجامع في حجه وعمرته بدنة على الأصح، وقول يجزئه شاة ثنية، وعلى المرأة إن طاوعته مثله، و قول يلزمهما هدي واحد لأنه فعل واحد ولأن على المحرمين إذا قتلا صيداً واحداً قول عليهما جزاء واحد، وقول على كل واحد جزاء، قال بعض العلماء: إذا جاءا محتكمين أو مستفتين ألزما جزاء واحداً، وإن تفرقا ألزم كل واحد منهما الجزاء على الانفراد.

مسألة

واستحسن بعض العلماء أنه إذا كان الفساد قبل عرفة كان عليهما هديان، وإن كان بعدها قبل الزيارة كان عليهما هدي واحد، وأما في الأصل إذا تعدى المتعبد المنع لزمه الجزاء وحده، والهدي على المجامع بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد شاة.

مسألة

ومن جامع امرأة أو امرأتين في مقام فعليه كفارة واحدة، وإن جامع في مقامين لزمه دمان، وإن أكثر فأكثر، وقول عليه في هذا كفارة واحدة، وإن أكره امرأة محرمة فباشرها فعليه ما عليه وعليها من الجزاء، ومن باشر امرأة وهي نائمة أو مستكرهة وهو محل وهي محرمة، فقيل: عليه أن يهدي عنها في قضاء حجها وعليه التوبة ولا يلزمه شيء من أسباب الحج إذا كان محلاً.

مسألة

وإن قرن في إحرامه بحج وعمرة فباشر قبل تمام حجه، فقول عليه كفارتان، وقول عليه بدنة لحجه وشاة لعمرته، وقول شاتان وعليه الحج والعمرة من قابل.

مسألة

ومن رام النزول من قبته فأكلمه بعض خشبه فأدماه، فقول عليه دم، وقول لا دم عليه لأنه خطأ وإنما الدم في العمد وهو الأصح.

مسألة

ومن كلم غيره فأدماه خطأ وهو محرم فلا يلزمهما دم من جهة الإحرام، ويلزم الفاعل أرش الكلم في الإحرام كإلزامه في الإحلال.

مسألة

و من بخع رجلاً في الحل أو في الحرم و هو محرم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، وعليه بدنة أو بقرة سمينة يذبحها بمكة أو بمنى للفقراء.

مسألة

وإن تخلل المحرم فلا بأس فإذا لم يزدد في الخلال فأدمى فوه فلا يلزمه دم وإن زاد وأدمى لزمه دم، وإن تحكك بظفره أو بعوده فعليه إطعام مسكين، وجائز للمحرم عمل ما لا بد له منه، وإن أكلمته مدية أو خشبة خطأ فلا شيء عليه وللمحرم خياطة شقه وإبانة سنه إذا آذاه، ولا يداوي كلمه وله فعل ذلك في غيره، وله ضرب راحلته دون التبريح.

مسألة

وإن ازدحم المحرمان صرعا أحدهما فأدمى لم يلزمه شيء، وإن اتكأ بجدار فانسلخ أديمه أو أنتف شعره، فإن تعمد لزمه الجزاء طعام مسكين إذا انسلخ بعض أديمه، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه إذا لم يدمي فعليه.

مسألة

وإن أصابته سلاة فأبانها فأدمت فلا شيء عليه، وإن عصر موضعها حتى أدمت فعليه الجزاء، ومن بط [1] دمله فأخرج ما فيه فلا شيء عليه،

([1]) بط الجرح يبطه بطا: إذا شقه.(لسان العرب) مادة"بط".

وإن رعف فله أن يتمخط لإخراج المخاط من غير أن يتعمد لإخراج الدم، وإن تعمد لإخراج الدم فعليه دم، وإن قصد إماطة المخاط فلا بأس ولو خرج معه دم، وإذا تكلم لسان المحرم أو أدمى فوه عند الأكل أو انكسر سنه أو عقر إصبعه بأسنانه فلا شيء عليه.

وإن أبان دواء كلمه ليداويه فأدماه فلا شيء عليه، وإن أبانه عابثاً فأدماه فعليه دم، ومن ضرب دابته فأدماها فعليه أرش بقدر ما أضر بها لربها وإن لم يضر بها ضربه فعليه التوبة، وإن شج عبده وهو محرم فعليه دم وأحب له أن يعتق العبد، وإن شج محل محرماً في الحرم فلا شيء عليه غير القصاص.

مسألة

ومن جرح نفسه أو غيره أو أدمى ففي الدم دم، ومن لاعب صبياً فنتف من لحيته ثلاث شعرات أو أدمى جسده فعليه دم، وإن انكسر منه عضو جبره، ويجوز له أن يفصد من علة فعليه الفدية، وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام، وقيل: يجوز للصائم إبانة سنه ولا يجوز للمحرم، فإن فعل لزمه الجزاء.

مسألة

قال أبو عبد الله ~: إذا لقي الحاج السراق حل قتالهم، وإن جبن فواسع له، وإن سلبوا غيره ولم يعرضوا له جاز له قتالهم مع رفقائه إذا رجي الظفر، وكذلك من حج عن غيره إذا كان له وفاء.

مسألة

ومن قدَّ شعرة مرتين لزمه إطعام مسكين إذا كان في مقام واحد، ولا يفلي المحرم للمحل وإن فلى المحل للمحرم بلا إذنه فلا بأس عليه.

مسألة

وقيل: من نتف شعرة فعليه صاع وللشعرتين صاعان وللثلاث فما فوقهن دم، ومن أسعر ناراً فحملت الريح فأحرقت شعره، فقول إنه لا دم عليه لأن هذا خطأ إذا أسعرها لمداراة طعامه، وقول عليه دم ولا يعذر بالخطأ.

مسألة

ومن أخذ دابة ليذبحها فانفلتت من يده فانجز ما كان قابضاً عليه من شعرها فليصم يومين أو ثلاثة أيام قل أو كثر الشعر.

مسألة

وإن قلم المحرم أظافير المحل فعليه أن يتصدق بشيء على ذوي المسغبة، وإن كان المقصوص له محرماً وأقص أظافير كفيه لزمه دم، وقال الربيع: إذا لم يأمره فلا شيء عليه، وقيل: خرج قوم مهلين بالحج فنزلوا دون الحرم فلسع رجل منهم فأمرهم عبد الله بن مسعود أن يهدي الملسوع إلى مكة، وإن يجعلوا بينهم وبينه علامة فإذا ذكى الهدي أحل، وعليه قضاء عمرته.

مسألة

وإذا انقلع ظفر المحرم فله إخراجه، ومن أراق البول على راحلته فتعذر عليه حصول الماء للاستنجاء فله أن يلوي ملاءة على رأس إيره ولا يعقد طرفيها، وإن لوى على الملاءة خيطاً بلا عقد فلا بأس.

مسألة

قال أبو سعيد ~: جائز للمحرم حمل هميانه مربوطاً على حقويه، ولا يعقد المحرم إزاره ولا رداءه، وحكم العقدة الواحدة كالعقدتين.

مسألة

إذا كان في معنى واحدة [1]

مسألة

وإن عقد المحرم في ثوب واحد عقدات متفرقات لمعنى واحد فلا يبعد أن يكون بمعنى العقدة الواحدة، ويحتمل أن يكون كالعقدات المتفرقات، ولكل عقدة من ذلك جزاء على حدته وانفراده.

مسألة

قال الربيع: لو اجتمع عدة نفر على نجع سبع لأجزأتهم كفارة واحدة، ولا شيء على من قتل صيداً ولو لم يجحف به

مسألة

ولا بأس بنبذ الذرة والقراد وما أشبه ذلك، قال ابن عمر مسعود [2]: انبذه عنك فإن حياته وموته بإذن الله.

([1]) كذا في الأصل المخطوط.

([2]) كذا في الأصل.

مسألة

وعلى باخع الزرع أن يتصدق بقبضة من طعام، وفي قتل الذرة والنملة والسقاط قبضة من طعام وما يعطى فيهن خير منهن، وكذلك ما أشبه ذلك من قملة أو بعوض أو غيره.

مسألة

وقال عمر رضي الله عنه: التمرة خير من الجرادة، وقيل: إنه كان يقرد بعيره وهو محرم، ومن قتل القرد تصدق بلقمة أو تمرة، وقيل: لا شيء عليه، وفي قتل الحلمة [1] والذبابة قبضة من طعام.

مسألة

وقيل: إذا لصق بك شيء ليس منك ألقه عنك، وإن كان منك فألقيته فقبضة من طعام، وفي القملة تمرة أو حبة من بر وهو خير منها، وفي الضفدع قبضة من حب أو تمر أو دقيق.

مسألة

---

(1) الحَلَمَةُ: الصغيرة من القردان، وقيل: الضخم منها، وقيل: هو آخر أسنانها، والجمع الحَلَمُ. (لسان العرب) مادة "حلم".

وبعض كره قتل القملة ولم يلزمه فيه جزاء، وقيل: إن أبا صفرة قتل ذراً جماً فأمره محبوب أن يشتري بدرهم تمراً و يتصدق به، ولا جزاء في قتل المؤذيات معاً، وإذا وقع الذباب في طعام المحرم مقله[1] وألقاه.

مسألة

وللمحرم إخراج القملة من بدنه ويجعلها في ثوبه ولا يقتلها ولا يلقيها لئلا تؤذي أحداً، ولأنه ورد في الحديث عنه عليه السلام في الكراهية في نبذ القمل[2].

مسألة

ولا بأس على المحرم في ذبح الدجاج ولا في أكل بيضه أورده أبو المؤثر ~، ونستحب أن لا يذبح شيئاً من الدجاج حتى يعلم أنه أهلي وليس هو من الصيد، وفي ذبح الدجاجة غير الأهلية شاة يحكم بها ذوا عدل.

مسألة

وإذا قتل المحرم السلمة والحلكة [1] والعسالة [2] فعليه صاع من طعام يحكم به ذوا عدل منكم، وفي الحرباء صاع من بر ولا بأس بقتل اللغ، وفي

---

(1) ملقه: امقلوه يعني فاغمسوه في الطعام أو الشراب. (لسان العرب) مادة"مقل".

(2) ورد الحديث بلفظ: ((إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي وقال علي بن مبارك عن يحيى فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد)) رواه البيهقي باب: من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها(٣٤٢٢).

العصفور صاع من طعام، وما كان من صيد البحر فلا بأس على المحرم في قتله.

مسألة

وإن أصاب المحرم كلباً مكلباً فعليه ثمنه لربه ولا جزاء عليه، ومن قدّ بيضة في الحرم فعليه درهم وفي فرخ الطير جدي، ولا بأس بقتل الحدأة [٣] والدبي إذا عرض المحرم حل له قتله، وإن يعرض له فالمستحب أن يتصدق بتمرة.

مسألة

ويكره للمحرم طرد السبع ليقتله، وإن حاذرها على نفسه فله قتلها، وله رمي العقاب إذا أم راحلته أو طعامه، ولا يتعمد لقتله، وإن رماه على الوجه الجائز فلا شيء عليه.

مسألة

وإذا ابتدأ المحرم السبع فقتله فلا بأس عليه، وإن ابتدأ المحرم السبع فقتله فعليه حكومة، وإن تمت قيمته على دم فليس عليه إلا دم، وليس على المحرم شيء في قتل الكلب العقور والذئب ابتدأهما أو ابتدءاه، وله رمي

---

(١) الحُلْكةُ: دويبة شبيهة بالعَظَاءة، ويقال: دويبة تغوص في الرمل. (لسان العرب) مادة "حلك".

(٢) العسالة: من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهي الوزغة. ينظر هامش جوهر النظام ١/ ٤٠.

(٣) الحِدَأَةُ: طائر يطير يصيد الجرذان، والجمع حِدَأ، (لسان العرب) مادة "حدأ".

الغربان عن رحله، والقارن بالحج والعمرة إن ابتدأ سبعاً فقتله فعليه جزاء واحد، وللمحرم طرد الحمام وكل ما أضر به من ما شاكله برفق.

ومن وجب عليه حد ثم ولج البيت الحرام فلا ينجيه من حد هو عليه ولو تعلق بأستار الكعبة أخرج منها وأقيم عليه الحد في غير المسجد.

مسألة

ومن قتل نفساً فأوى الحرم مختاراً فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى تلجئه الضرورة للخروج فإذا خرج قتل.

مسألة

وعن أبي عبد الله ~: من جنى جناية من بخع أو إباق أو تحسي إثم أو زنا بعد إحصان وهو في الحرم أو في الحل فالتاذ بالحرم أقيم عليه حد ما أتى وهو في الحرم، إلا القتل فإنه يبرز من الحرم ويقتل، وقيل: من قتل في الحرم قتل فيه، وإن سرق المحرم أمره الإمام أن يطوف ويسعى وحده.

مسألة

ومن ودع البيت الحرام بعد الزيارة فنام بعد أن خرج من درب مكة، فقول: لا شيء عليه، وقول: حتى يتعدى بيوت مكة كلها من خارج الدرب.

مسألة

ومن نام جالساً حيث لا يجوز له النوم فلا شيء عليه ما لم ينضجع لمعنى أو لغير معنى، ومن طاف لوداعه ثم نوى الصلاة فيستحب له أن يصلي ثم يودع، وقيل: طاف وائل لوداعه ثم نوى صلاة العصر فانتظر حتى صلى،

فقال له أبو المهاجر: أعد طوافك لوداعك، فقال وائل: صلاتي لا تحدث عليّ وداعاً فلم أدر بأي رأي أخذ وائل.

ومن ودع ثم أمر من يشتري له حاجة فلا شيء عليه إذا مضى متوجهاً ولزومه لقوله عليه السلام: «من خرج من مكة فليكن آخر عهده طوافاً بالبيت إلا أنه رخص للحائض»إذا استعجلت

و من لم يودع فما لم يخرج من الحرم ورجع فودع فقد أدرك الوداع، وإذا جاوز الحرم بغير وداع فقد لزمه معنى ترك الوداع، فقول عليه دم، وقول قد أساء ولا شيء عليه.

مسألة

والوداع سنة لازمة، ولا بأس على من توانى في مكة بعد الوداع ما لم يتطاول ذلك، ومن خرج من مكة ولم يعد الوداع عامداً أو جاهلاً بما يلزمه فعليه دم وتجزئه الثنية من المعز والضأن فصاعداً.

مسألة

ولا يجوز في الهدي سوى المعز والضأن، ومن ودع ثم التفت إلى البيت فلا بأس، وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كتب كتاباً بعد أن ودع فأعاد الوداع.

مسألة

ومن ودع البيت في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي، فإن خرج فعليه دم، وإن احتاج إلى ماء لوضوء أو شرب فلم يجده إلا بالقيمة اشتراه ولا يتمهل، وليقض ما عليه من دين وهو مار فلا بأس أن

يوصي أصحابه بما يحتاج ولا يجزئه أن يوصي أصحابه أن يودعوا عنه، فإن لم يرجع يودع فعليه دم، ومن خرج إلى فج فلا وداع عليه، وإن خرج إلى الحوائط وتعدى الحرم فعليه الوداع، وإن تعدى المواقيت ولم يودع لزمه دم.

النهج الثالث والثلاثون
في الدلالة على الحج
وفي زيارة قبر النبي ﷺ

مسألة

ومن أراد الخروج إلى تأدية فرض الحج كفر أيمانه وأدى نذره وقضى دينه وتخلص من تبعاته ووصل أرحامه وأرضى من وجد عليه من جيرانه وإخوانه ووسع له الزاد وليسع الخلق على المراد، فمن أراد الحج صلى في منزله ركعتين، وقال: اللهم إنك فرضت الحج وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لك واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وكتبت وسميت.

مسألة

فإذا أراد المسير تسنم ظهر دابته وسلم على أهله وودعهم وأظهر لهم الشفقة، فإذا ركبت فقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بحسن صنعك.

مسألة

ويستحب أن يضيف على هذا الدعاء: اللهم أنت معي في سفري وأهلي وأنت مع خلقك أينما كانوا، فاحفظني في سفري واخلفني في أهلي.

مسألة

فإذا ركب قال: الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

مسألة

فإذا نوى المسير وسافر قال: الحمد لله الذي حملني في البر والبحر ورزقني من الطيبات وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين.

مسألة

وإذا صعد شرفاً كبر وإذا انخفض سبح، وإذا نزل منزلاً قال: الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللهم أنزلاً منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه ووباءه، فإذا قدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه، ومن استطاع توديع المنزل بركعتين فحسن.

مسألة

فإذا انتهى المواقيت ورام الإحرام تدهن بدهن لا طيب فيه من سليط سمسم أو زيت أو ما أشبهه، ثم اغتسل بماء وسدر وخمطي [1] إن أمكن وإلا فالوضوء كاف، ثم يلبس ثوبي إحرامه جديدين أو مطهرين لم يلبسا مذ طهرا فإن لم يكن فثيابه لابسها إذا لم يكن بهن نجاسة.

([1]) كذا في الأصل ولعلها "خطمي".

مسألة

وعلى المحرم إذا لبس إحرامه أن يصلي لله تعالى ركعتين إذا لم يكن حضره وقت الصلاة، وقيل: يصلي قبل أن يحرم بعد أن يتطهر للإحرام.

مسألة

فإذا سلم وأحرم بالعمرة واعتقده قال: اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك، تقول في ذلك في مقامك ثلاث مرات.

مسألة

وإذا تسنم الحاج ظهر عيره لبى كما سبق وقرأ الآية المزبورة آنفاً، ولا يقطع التلبية ولا سيما سبحان الله، ويكثر من حمد الله والثناء عليه، ولا بأس أن يلبي وهو على غير وضوء والمتوضئ أفضل، وقيل: يلبي ولو كان جنباً.

مسألة

وعلى المحرم اجتناب غشيان النساء والحلي ولبس الحرير وما صبغ من الثياب بالورس والزعفران والمشبع بالشوران غير الملون، ولا يلبس السروال ولا القميص ولا العمامة ولا الخفين ولا الكمة ولا بأس بالنعلين، ويجتنب كل الطيب وما كان ينزع منه إذا مات، فإذا قدم مكة شرفها الله ووقف على باب المسجد ونظر البيت أمسك حينئذ عن التلبية، ونظر لنفسه مسكناً، فإذا نزل منزله وإلا اغتسل إن استطاع وإلا أجزأه الوضوء.

مسألة

فإذا أتى البيت ونظر إليه قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من كرمه وشرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تكريماً وإيماناً واجعله من عبادك الصالحين.

فصل في قدومه مكة

وما يقال من الأدعية من واجب ومستحب

فإذا رام ولوج الحرم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام.

مسألة

فإذا مضيت قاصداً البيت فقل إذا شئت: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك جئتك أطلب رضاك وإتمام طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير وأدعوك دعاء الخائف المستجير.

مسألة

وإن أضاف إليه هذا الدعاء فمستحب: اللهم إني أدعوك دعاء المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعظيم رحمتك، وأن تجود علي بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك ثم تحمد الله وتهلله وتكبره وتسبحه، وتصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات.

مسألة

فإذا أتى الحجر قال: اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فاغفر لي ذنوبي، و تقبل توبتي، وأقلني عثرتي و تجاوز عن خطيئتي، وحط عني وزري.

فإذا رمت استلام الحجر فقل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي من النار، وأسعدني في دنياي وآخرتي.

مسألة

ثم إذا وقفت حيال الحجر قلت: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وتثني على الله وتهلله وتسبحه وتكبره، وتكثر من الحوقلة والصلاة على النبي ﷺ.

مسألة

فإذا رمت الطواف بالبيت فلذ بركن الحجر على يسارك قليلاً ما لا تقابل الباب، ثم تأخذ بالطواف على يمينك من ركن البيت وتقول عند ذلك: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أسألك إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقراراً بربوبيتك وإتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ.

مسألة

فإذا مشيت في الطواف قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وتصلي على النبي محمد ﷺ.

مسألة

فإذا أتيت الباب قلت: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين.ثم تمشي وتسبح الله وتهلله وتكبره كما سبق، وتصلي على النبي محمد ﷺ.

مسألة

فإذا أتيت الميزاب فتكبر ثلاثاً كما سبق وتقل: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب، وتمشي وتقول: سبحان الله ثلاثاً وتهلله وتحوقل وتصلي على النبي ﷺ.

مسألة

فإذا أتيت الركن اليماني فكبر الله ثلاثاً وقل: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واستلم الركن اليماني إن قدرت على ذلك، وإلا فكبر حياله وامسحه ولا تؤذ أحداً.

مسألة

ثم تأخذ في الطواف وتمشي وتسبح الله وتحمده وتكبره وتحوقل وتصلي على النبي ﷺ، فإذا انتهيت ركن الحجر فاستلمه إن قدرت وإلا قابله واقرأ الدعاء كما سبق، وتأخذ بالطواف كما دبرناه، وتقرأه كما قلنا آنفاً لكل ركن، وتطوف سبع تطويفات، وقيل تكبر وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وضيق الصدر ومن عذاب القبر وموقف الذل في الدنيا والآخرة، وتقول ذلك وأنت ترمل ثلاثة أشواط وتمشي أربعة أشواط، فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر فقد تم الطواف.

ثم ائتِ زمزم وتصب على رأسك وتشرب من مائها، وقل: اللهم إني أسألك إيماناً تاماً، ويقيناً صادقاً ثابتاً، ودينا وعملاً صالحاً، وعلماً نافعاً، ورزقاً حسنا واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم، ثم صل ركعتين خلف مقام نبينا إبراهيم عليه السلام أو حيث أمكنك من المسجد، فإذا صليت ركعتين فأت

ركن الحجر وقم حياله واحمد الله وسبحه وهلله وكبره وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ وآله، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، واسأله حوائجك لدنياك وآخرتك، وقل: اللهم إن هذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمي على النار، وادع بذلك ولا تطل.

مسألة

ثم اخرج من باب الصفا وهو بين الأسطوانتين المذهبتين، وقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، فإذا أتيت الصفا فاصعد بقدر ما تقابل الكعبة ولا تعلون عليها، وقيل: خمس درجات، فإذا صعدت فكبر الله بسبع تكبيرات، وتكبر الله ثلاثاً ثم تقول: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله والله أكبر تكبيراً، والحمد لله حمداً كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا وعافانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ دائم لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلها واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون، لا إله إلا الله ونحن له مخلصون.

ويستحب إضافة هذا الدعاء: لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً أبديّاً مبدعاً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، لا إله إلا الله أهل التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والثناء الحسن المجيد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده لا

شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم

وتستغفر لذنبك والمؤمنين والمؤمنات، اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ثلاث مرات.

فإذا انحدرت من الصفا قصدت المروة وأنت تقول: اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني، فإذا أتيت العلم هرولت بين العلمين، وقل: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا طريق الأقوم، إنك أنت الأعز، وأنت الرب، وأنت الحكم، اللهم نجنا برحمتك من النار سراعاً سالمين ولا تخزنا يوم الدين.

مسألة

فإذا أتيت العلم الذي يلي المروة أمسكت عن الهرولة ومشيت إلى المروة، فإذا أتيتها فاصعد عليها بقدر ما تقابل باب الكعبة ثم ادع بدعائك على الصفا ثلاث مرات في كل شوط، فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فانحدر من المروة واحلق رأسك وأحلل من عمرتك، فقد حل لك الحلال كله إلا الصيد في الحرم إذ هو حرام على المحلين والمحرمين.

فإذا كان يوم التروية وهو ثامن من شهر الحج إن أردت الإحرام بالحج فادهن رأسك بما لا طيب فيه، ثم اغتسل إن أمكنك وإلا أجزأك الوضوء، ثم البس ثوبي إحرامك، وائت البيت وطف به سبعة أشواط وصل ركعتين لطوافك ثم أحرم من المسجد بعد صلاة الركعتين، فإذا صليت الركعتين

لبيت ثلاثاً ثم امض إلى منى وأنت تقول: اللهم هذه منى وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن علي فيها وفي غيرها كما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك، وصل فيها الخمس صلوات.

مسألة

ومن أحرم من مكة ولم يحرم من الميزاب ولا من الحرم ولا من مسجد الجن عمداً أو جهلاً لم يلزمه شيء، والمستحب له أن يحرم من تحت الميزاب أو من مسجد الجن.

مسألة

ثم امض إلى محسّر فلا تجاوزها حتى تبزغ الشمس، ثم امض حينئذ إلى عرفات ولا تقطع التلبية، فإذا نزلت بعرفات فقل: اللهم هذه عرفات فاجمع لي جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها بما عرفت أوليائك وأهل طاعتك.

فإذا زالت الشمس فاغتسل فيها بالماء إن أمكن وصف خلف الإمام وعن يمينه، فإذا قضيت الصلاة فقف مع الناس وادع بما فتح الله لك واجتهد في الدعاء والمسألة وادع كدعائك على الصفا و المروة، وقيل: يسبح الله ويهلله ويكبره مائة مرة، ويحوقل مائة مرة ويقرأ سورة الإخلاص وآية الكرسي مائة مرة.

وعلى الواقف بعرفات الإكثار من الدعاء والطلب، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا

يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وتصلي على النبي محمد وآله ﷺ ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك كلها

فإذا أفلت الشمس وحل الإفطار أفضت من عرفات وأنت تقول: اللهم إليك قصدت وإياك طلبت، وما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي إنك أنت التواب الرحيم.

مسألة

ثم سر مع الناس ولا تتعب راحلتك حتى تأتي جمع وهي المشعر الحرام وتسمى المزدلفة، فإذا أتيت جمعاً فانزل بها وقل: اللهم اجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت به أوليائك وأهل طاعتك.

فانزل بجمع وبت بها وهيئ منها سبعين حصاة مثل حصى الحذف، ويستحب أن يغسل وإلا فلا بأس، فإذا طلع الفجر فصل بغلس ثم قف عند المشعر الحرام فادع كدعائك على الصفا والمروة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ و استغفر لذنبك و للمؤمنين والمؤمنات، ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس وأنت تلبي في جميع ذلك حتى تصل جمرة العقبة، فإذا انتهيتها فأمسك عن التلبية واتها من نحو الوادي من بطنه ثم قل: اللهم اهدني بالهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى، ويستحب إضافة هذا الدعاء: اللهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركتك.

وترميها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة وقل مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر، وفي آخر حصاة تقول: ولله الحمد فإذا فرغت من رميها فقل: اللهم هذه حصياتي وأنت أحصى لهن مني فتقبلهن عني واجعلهن في الآخرة ذخراً لي وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك.

مسألة

ثم انصرف عنها من حيث جئت من بطن الوادي ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها.

مسألة

ثم ائت منزلك فاذبح ذبيحتك وقل: اللهم هذا نسكي فتقبله مني، بسم الله منك وإليك فتقبله مني، وإن شئت فامسحه وقل: اللهم هذا نسكي فتقبله مني وأثبني عليه غفرانك و رضوانك وأطعمه من أردت، وكل ما أردت، فإذا ذكيت ذبيحتك فاحلق رأسك وأحف شاربك واعف لحيتك وقلم أظافرك واحلق عانتك، وإن استطعت صليت ركعتين ثم صل صلاة العيد بمنى، وقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد حتى تزور البيت.

مسألة

ثم امض من يومك إلى زيارة البيت، وإن أخرت إلى الليل فلا بأس، وأفضله أعجله، فإذا رمت الطواف فاغتسل إن أمكن وإلا أجزأك الوضوء، فإذا أتيت البيت فقف على باب بني شيبة وقل: اللهم قد أعنتني على نسكي فتقبله مني وسلمه لي.

مسألة

فإذا أخذت في طواف البيت فافعل كما وصفت لك آنفاً من التكبير والدعاء فإذا وقفت بإزاء الكعبة استلمت الركن إن أمكنك، وإلا مددت يدك وقلت كما وصفت لك في العمرة، ثم قف حيال الكعبة ودعوت كدعائك أولاً.

مسألة

فإذا أردت الطواف فلذ بركن الحجر على يسارك قليلاً بقدر ما تقابل باب الكعبة لكي تستكمل الطواف ثم تأخذ على يمينك من الركن مقابل باب الكعبة وتقول كما سبق من التكبير والتهليل والتحميد والدعاء عند الباب والميزاب والركن اليماني إلى أن تصل ركن الحجر وأنت تسبح بين الأركان، فإذا أتممت سبعة أشواط وخرجت من الطواف صليت ركعتين خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام.

مسألة

ثم ائت زمزما وافعل كفعلك أولاً من الدعاء، ثم اخرج إلى الصفا من بابها فإذا أتيتها فاصعد عليها بقدر ما تقابل الكعبة ثم كبر الله وقل كما سبق من الدعاء ثم ائتِ المروة، فإذا أتممت سبعة أشواط فقد حل لك الحلال كله إلا صيد الحرم، ثم اخرج من يومك أو ليلتك إلى منى ولا تبت بمكة أيام منى قعدت بها ثلاثة أيام التشريق بعد يوم النحر، وترمي الجمار فإذا رميت الجمار فإذا زالت الشمس اغتسلت إن أمكنك وإلا أجزأك الوضوء.

مسألة

فإذا رميت الجمار فابدأ بالجمرة الأولى التي تلقاء المشرق فارمها بسبع حصايات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل البيت وقل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وارزقنا نظرة وسروراً.

مسألة

ثم تقدمها إلى القبلة واستقبل الكعبة وادع كدعائك على الصفا والمروة، وسل حوائجك تقول ذلك ثلاثاً، ثم امض إلى الجمرة الوسطى فاجعلها عن يمينك وارمها بسبع حصايات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها على يسارك عند المسيل ثم ادع كما دعوت عند الأولى، ثم جاوزها قليلاً وقف عند الأولى وأطل وادع بما فتح لك كدعائك على الصفا والمروة.

ثم امض إلى جمرة العقبة فأتها من بطن الوادي وقل: اللهم اهدني بالهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى، وارمها بسبع حصايات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة وتقل عند آخر حصاة: ولله الحمد، وقل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وادع كدعائك الأول، ثم انصرف إلى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي فتفعل ذلك أيام التشريق، وكبر تكبير التشريق، ومستحب على أثر الصلاة، فإذا فرغت من رميك لها وصليت يوم الثاني والثالث فانصرف إلى مكة، وإن تعجلت في يومين فلا إثم عليك فترمي في يومين، وادفن ما بقي من الحصى عند جمرة العقبة.

مسألة

ثم امض إلى رحلك، وصل ثم امض إلى مكة شرفها الله، ولا تمكث إلى الليل لأنك إذا مكثت إلى الليل بمنى لزمك إلى اليوم الثالث من أيام التشريق.

مسألة

فإذا وصلت مكة فأقم بها ما بدا لك وطف بالبيت بما شئت، وإن رمت ولوج البيت مرة فجائز لأن النبي ﷺ يقال: إنه دخله مرة واحدة ومشى على ثوبه [1]، وصل فيها تطوعاً ما شئت.

مسألة

فإذا رمت الخروج من مكة فليكن آخر عهدك بالبيت فطف به سبعة أشواط وصل ركعتين وائت زمزما واشرب من مائها وصب منه على رأسك، وقل كما قلت في العمرة وكذلك عند الزيارة تقل من الدعاء.

مسألة

ثم قم بين الباب والحجر الأسود فاعتمده بيدك اليمنى على استكف [2] الباب من حيث تبلغ يدك اليسرى قابضة على أستار الكعبة، ثم الصق بطنك بجدار الكعبة وادع بما فتح الله لك بما شئت من حوائج الدنيا والآخرة.

مسألة

---

(1) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر يسأل بلالا، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، ومن نفس الطريق أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (٢٠٢٣).

(2) استكف: عتبة الباب التي يوطأ عليها. (لسان العرب) مادة"سكف".

وقل: اللهم لك حججنا، وبك آمنا، ولك أسلمنا، وعليك توكلنا، وبك وثقنا، وإياك دعونا، فتقبل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك، اللهم إنا استودعتك وأنبنا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا، وصل على محمد وآله

ويستحب أن يضاف إليه: اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاء المحطوطة خطاياهم، الممحاة سيئاتهم، المطهرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمراً، ولا يحمل لك وزراً، منقلب من أعمرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك نفسه، ودمعت من مخافتك عيناه

ثم تقول أيضاً: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي فإن تكن قد غفرت لي فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن بالغفران على قبل أن أتباعد عن بيتك، فهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا ببيتك، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، اللهم إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مئونتي ومؤونة خلقك فأنت أولى بخلقك مني، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد، إنا تائبون عابدون آيبون إلى ربنا منقلبون، ولربنا حامدون، وإليه راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

واخرج وأنت محزون على فراق البيت فإذا ودعت فقل: اللهم اقلبني منقلب المدركين رجاءهم، المبرور حجهم، منقلب من أعمرت بذكرك لسانه، وشرحت للإسلام صدره، وأقررت بدينك عينه، وخوفت بطاعتك قلبه، واطمأنت بعبادتك نهاره، وزكيت بزكاتك قلبه وشيبت بهول وعيدك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه، وأحصنت بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وعصمت من المآثم جنانه، وآمنت في سبيلك نفسه.

مسألة

يروى عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج أو عمرة أو غزو كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحانه له ملكوت السماوات والأرض وما فيهن، وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون [1]

مسألة

قال أبو الحسن ~: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، وتلوت الآية الشريفة: ﴿مَا

([1]) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو(١٧٠٣)، وأبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (٢٧٧٠).

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ﴾ الآية [1].

مسألة في زيارة قبر النبي ﷺ

فإذا ولجت سكك المدينة تلوت: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تمام الآية إلى قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [2] فإذا رمت إيلاج المسجد المشرف توضأت وأميته، فإذا وقفت على بابه أعلنت بتلاوة هذه الآيات ووجهك تلقاء القبر ولا تشتغل بشيء ولا بتسليم من مررت به، فإذا انتهيت القبر ووقفت تلقاء وجهه عليه السلام وأنت مقبل إليه مدبر بالقبلة فاستلم الركن، فإذا رمت التسليم عليه تأخرت قليلاً وأشرت بيدك اليمنى نحوه وأنت تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

مسألة

ثم تقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنك رسول الله، وأنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك حياً وميتاً،

---

(1) سورة: التوبة، الآية (١٢٠).

(2) سورة: التوبة، الآية (١٢٠).

وجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته، وذكرك بخير ما يذكر به الذاكرون ثم تتقدم وتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ثم تقول: يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان، من أرض كذا من قرية كذا، جئت زائراً مسلماً مستشفعاً بك إلى الله عزوجل أن يحط عني أوزاري، ويغفر ذنوبي ويستر عورتي، ويعصمني في بقية عمري، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين ولا أقل ولا أكثر، فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم تسليماً كثيراً.

مسألة

ثم تتأخر عن يمينك مما يلي المشرق ثم تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومؤنسيك ومشيريك وضجيعيك.

مسألة

ثم تتأخر قليلاً عن يمينك فتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان [1]، السلام عليك يا عتيق ابن أبي قحافة، السلام عليك يا شيخ الافتخار ومعدن الوقار والصاحب في الغار، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته.

([1]) في الأصل عبدالله بن عبدالرحمن بن عثمان، ولعل الصواب ما أثبت.

ثم تتأخر قليلاً وتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا فاروق الدين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، السلام عليكما يا شيخي الإسلام، وجزاكما الله عنا وعن نبيكما وعن الإسلام خيراً.

ثم يقول: اللهم صل على سيدنا نبيك ورسولك وصفيك وأمينك على وحيك وخيرتك من خلقك كأفضل وأكمل ما صليت به على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك إنك حميد مجيد، فعال لما شاء ويريد، وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.

ويستحب الإكثار من الدعاء؛ لأن الله تعالى ندب إليه، ويقول: اللهم اقض لي كل حاجة سلكتها علمتها أو لم أعلمها، وأن تتولى لي نجاح جميع قضاء حوائجي كلها نزرها وجلها.

مسألة

ثم تقدم إلى مقام النبي ﷺ فصل ما فتح الله لك وهو خلف الأسطوانة المحلقة التي هي أكبرهن حلقاً واجعلها بين يديك، وقم أمام التي تليها من خلفها وتكون بين كعبيك، ويكون مجلسك حيث تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك ومنكبيك الأيسر خارج منها مما يلي قبر رسول الله ﷺ.

مسألة

فإذا فرغت من صلاتك فقم إلى المنبر وألصق به منكبك الأيمن مستقبلاً القبلة وخل الرمانة الداخلة بيدك اليمنى وأثن على الله واسأل حاجتك فإذا رمت البروز من الحرم فسلم على النبي ﷺ ومهما مكثت من الأيام بالمدينة فأكثر فيها من الصلاة في الحرم المشرف عند الأسطوانة.

مسألة

فإذا رمت القفول من المدينة فاغتسل إن استطعت، وإن لم فتوضأ وائتِ القبر فسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنه- ، واصنع كما صنعت أولاً عند دخولك.

مسألة

يروى عنه عليه السلام أنه قال : «من زارني ميتاً كمن زارني حياً»[1] ، وفي خبر: «من زارني فقد وجبت له شفاعتي»[2] ، وفي خبر: «من زارني في المدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»[3].

---

(1) أخرجه الطبراني، ٤٠٦/١٢، ح رقم ١٣٤٩٧ ، بلفظ قريب من طريق ابن عمر. ذكره السيوطي في (اللألئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ١٠٩/٢.

(2) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب زياة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ١٣٨/٥ ، والطبراني، ٢٩١/١٢، ح. رقم ١٣١٤٩ ، من طريق ابن عمر، وصححه ابن السكن، ينظر الغزالي، (إحياء علوم الدين) ٣٦٣/١.

(3) لم أجده بهذا اللفظ.

قال النبي ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[1] أي من مات على طاعة الله، وقال: «الصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا ما فضل به البيت الحرام فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في مسجدي»[2].

مسألة

وقال عليه السلام: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[3] قال أبو عبدالله ~: كره بعض الفقهاء لمن وجب عليه الحج أن يزور قبر النبي ﷺ قبل أن يحج عن نفسه، ولا بأس لمن فعل ذلك.

---

(1) رواه البيهقي في كتاب: الحج، باب: زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ٥/٢٤٥، وقال: هذا إسناد مجهول، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٨٨ من طريق حاطب، والطبراني في المعجم الكبير، ٦/٢٤٠، (٦١٠٤)، وفي المعجم الأوسط، ٥/٨٩، (٥٨٨٣)، وقد تكلم على رواية البيهقي في الشعب، الإمام العراقي، كما في تخريج الإحياء ١/ ٣٣٧، وكذلك تكلم على طرق هذه الأحاديث الإمام ابن حجر، كما في الكاف الشافي، وقدح في صحة أسانيدها.

(2) أخرجه الربيع من طريق ابن عباس، كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (٢٥٧)، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم من طريق أبي هريرة، البخاري، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٣٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة في بمسجدي مكة والمدينة، (١٣٩٤)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل(٣٢٥).

(3) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٢٧، قيل: ضعيف جدًا، وقيل: موضوع، انظر العجلوني(كشف الخفاء) ٢/٢٨٨.

قال ﷺ : «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[1].والترعة بالتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والراء والعين المهملتين، وتاء الترعة مضمومة، والترعة: هي الباب، وقيل: هي الدرجة، وقيل: هي الروضة.

مسألة

في قوله عليه السلام: «هي روضة من رياض الجنة، وليست هذه كذلك على التحقيق وإنما أراد ﷺ أن الصلاة فيها والذكر يؤديان إلى الجنة، فكأنها هي قطعة منه إذ هي سبب يتوصل به إليها، قال جابر بن عبد الله: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: ارتعوا في رياض الجنة، قلنا: وأين هي؟ قال: مجالس الذكر[2].

---

(1) أخرجه من طريق أبي هريرة لفظ (...ما بين بيتي ومنبري...) : البخاري، كتاب: فضائل المدينة، بابٌ: باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٣٨) ، ومسلم كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠)، والترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة، (٣٩١٥)، قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن عساكر، "قبري" بدل "بيتي"، وهو خطأ، ولكن وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله"بيتي" أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره.

(2) ورد الحديث بلفظ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا...) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، (١٨٢٠) وقال : هذا حديث صحيح

وقيل: إن بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة، وإن منبره حذا ترعة من ترع الحوض فجعلها من الجنة والأول أحسن.

مسألة

وليس لزيارة قبره مناسك إلا السلام، عن أبي مليكة [1]: من أحب أن يقوم تجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه ويتلو الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [2]، صلى الله عليك يا محمد، يكررها سبعين مرة فإنه يناديه ملك صلى الله عليك يا فلان، قد غفر الله لمن أطاع.

مسألة

عن وهب أنه قال: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملك يحفون بقبره ﷺ ويضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا ونزل غيرهم وصنعوا كصنيعهم حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه.

الإسناد ولم يخرجاه، وورد الحديث من طرق أخرى قال العجلوني في كشف الخفاء ١/١٠٦: رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن أنس قال في الجامع الكبير وهو حسن غريب وعند الترمذي عن أبي هريرة.

(١) أبو مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان، روى عن: أبي بكر الصديق، من تلامذته: ابن عبد الله بن عُبيد الله، روى له البُخاري تعليقاً. وقال ابن عبد البر: جد ابن أبي مليكة له صحبة. ينظر: تهذيب الكمال، ٤/٤٠٧- ٤٠٨.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية (٥٦).

مسألة

وقال سليمان بن سحيم [1] : رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله هؤلاء الآتوك المسلّمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأرد عليهم.

قالت عائشة -رضي الله عنها- قال عليه السلام: «ما من مسلم يزور قبر أخيه ويجلس إلا استأنس به ويرد عليه حتى يقوم»[2].

---

(1) سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني، مولى خزاعة، من شيوخه: أمه آمنة بنت الحكم الغفارية، وسعيد بن المسيب، وطلحة بن عبد اللّه بن كريز وغيرهم، ومن تلامذته: محمد بن إسحاق، وابن جريج، وابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. ينظر: تهذيب التهذيب، ٢/٤٦٨.

(2) لم أجده.

النهج الرابع والثلاثون
في الشك بالحج ومنثورة

مسألة

وإذا قام الإمام وصلى صلاة الفريضة فإذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام قطع من كان في الطواف طوافه، ودخل في صلاة الإمام، وإن لم يدخل في صلاة الإمام ووقف حتى أتم الإمام صلاته وبنى على طوافه أجزأه، وصار مقصراً في ترك صلاة الجماعة ولا يسعه إلا من عذر.

مسألة

ومن جبر على ترك الطواف وقد طاف البعض، فإذا أمن بنى على ما قد طاف، ومن انتقض وضوؤه وهو يطوف انصرف إلى الماء وتوضأ وبنى على قول، وإن تكلم لما يعنيه من مصالح و ضوئه فلا بأس، وقد ورد في التشديد في الكلام لغير مصالح الطواف في الطواف، ولم أعلم أن أحداً أفسده إذا لم ينطق بالقذع والهجر، ولو تطاول تشاغله في طلب الوضوء.

مسألة

ومن سعى في طلب الماء للوضوء ليتم طوافه فقرأ كتاب أثر وقرأ القرآن فإذا كان لغير مصلحة الوضوء فإنه إذا توضأ بنى على ما طاف واستأنف طوافاً سواه لأداء فرضه ولا أعلم أن الأول يجزيه.

مسألة

ومن طاف ثمانية أشواط فليصل ركعتين ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع ركعتين أيضاً هذا في طواف النافلة، وأما في طواف الفرض فعليه الإعادة.

مسألة

وليس لمن يطوف الخروج إلا لما لا بد له منه كبول أو سلح أو ما أشبهه لا يطيق احتماله كان الطواف لنفل أو فرض حتى يتم طوافه.

مسألة

ومن طاف للفرض ستة أشواط وهو يرى أنها سبعة أشواط فلما أحل استيقن أنها ستة فإنه يتم طوافه السابع ويركع ركعتين وعليه دم، وقيل: يعيد الطواف كله وعليه دم، وقيل: يتم طوافه الأول ويطوف طوافاً غيره حتى يستيقن على سبعة أشواط، ومن شك في طوافه فإنه ينصرف على زيادة أفضل من أن ينصرف على شك في نقصان.

مسألة

ومن شك في طواف الوداع أنه سبعة أشواط أو ستة فأتى يطوف حتى استيقن أنه سبعة فإن خرج من مكة وعدى المواقيت فنحب أن يجزئه ذلك، وإلا فليعد طوافه إذا لم يخرج من مكة حتى يطوف طوافاً لا شك فيه.

مسألة

ومن طاف ستة أشواط سهواً ثم ركع وسعى، ثم ذكر ولو من الغد فإنه يطوف تمام الطواف، ثم يركع، ثم يعيد يسعى بعد الطواف، وقول: يطوف ثمانية أشواط ويركع و يطوف طوافاً جديداً لحجه ولعمرته، وقول:

يطوف تمام أربعة عشر شوطاً و يركع ويأتي بطواف جديد، وقول: قد وجب عليه إتمام ذلك الطواف ويركع ويطوف ثمانية أشواط ثم يركع ويأتي بطواف جديد.

مسألة

ومن طاف ثمانية أشواط ناسياً فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع ويستأنف الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقصان، ثم يركع، فإن لم يفعل حتى ينفر لزمه دم.

مسألة

ومن طاف ثمانية أشواط طواف نافلة ناسياً فإنه يركع، ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع [1]، فإن لم يطف الستة ويركع ومضى على طوافه الأول فعليه أن يرجع حتى ينفر وعليه دم.

مسألة

ومن طاف للفرض ثمانية أشواط ناسياً فذكر وركع وسعى وحلق فعليه أن يستأنف الطواف وعليه دم لحلقه، ومن خرج من الطواف على يقين فلا يرجع إلى الشك.

مسألة

وقال الربيع: من استيقن على شيء من طوافه فليبن على يقينه، فإن شك أنه طاف ثلاثة أو أربعة أقل أو أكثر، فليتم ما استيقن ويركع ويستأنف

---

(1) في الأصل زيادة: وقد أخبرني والظاهر أنها مقحمة.

طوافاً صحيحاً، ومن طاف ستة أشواط فركع ثم زاد عليهن فطاف ثمانية ثم ركع استأنف طوافاً تاماً صحيحاً.

مسألة

ومن نفر قبل أن يطوف طوافاً تاماً لم يتم حجه وعليه الحج من قابل، ومن زاد في سعيه فإذا ختم بالمروة فلا بأس، ومن طاف للفرض بعد العصر وركع وقص وقصر وباشر قبل أن يسعى قبل أفول الشمس أعاد ركعتين، فإذا أفلت الشمس فعليه للمباشرة قبل السعي دم، وقول: يجزئه دم للمباشرة والتقصير، وإذا لم يباشر [1] هو ركع بعد العصر وسعى وقصر فإنه يعيد الركعتين إذا أفلت الشمس ولزمه دم.

مسألة

وأما إن قصر قبل الطواف ثم باشر بعد أن قصر وقبل التقصير قبل طواف الفريضة، رجع إلى الميقات وأهل لعمرته ويقضي عمرته التي باشر فيها إن كانت في سوى أشهر الحج.

مسألة

ومن اعتمر فطاف وسعى لعمرته وأحل إحرامه وطاف لحجه ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين على غير وضوء فالأحوط إذا كان الطواف الفاسد من عمرته فعليه دم لأنه أحل على غير طواف، وإذا حل على طواف فاسد فلما أحرم بالحج كان متمتعاً وذلك إذا كان في أشهر الحج، فلما حج وطاف طواف الزيارة أجزأه عن الطواف الأول وعليه حينئذ أن يطوف ويسعى

---

[1] بياض بالأصل.

ويحلق ويحل وعليه دم، وكذلك إن علم أنه طاف أحد الطوافين ناقصاً ولم يعرف أيهما فهذا ما لم يباشر أجزأه.

مسألة

عن الربيع عن ابن عباس: أن ابن أبي سفيان استلم الأركان بحضرة ابن عباس ﷺ فقال: يا معاوية، هذه الأركان لم تكن تستلم، فقال: امض عنا يا ابن عباس ليس في بيت الله شيء مهجور[1]، فأخبر بذلك أبو عبيدة فاستحسنه.

وقيل: إن بعضهم كان يقول في طوافه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وإذا مر على الركن اليماني قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

مسألة

وقيل: من نسي طواف الوداع حتى رجع إلى أهله لزمه دم، فإن نسي طواف الزيارة فعليه الحج من قابل، وينحر بدنة، وإن ترك طواف الوداع حتى رجع إلى أهله فعليه شاة يبعث بها إلى مكة تنحر عنه، وإن ذكر بمكة قضاه.

---

(1) لم أجد الحديث عند الإمام الربيع وأخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، (٨٥٨)، وقال: حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا ثم أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

ومن طاف بغير وضوء يوم النحر كان قارناً أو مفرداً بالحج ولم يطف طواف الصدر حتى وافى أهله، فإن غشي وحل بطل حجه فعليه بدنة وإحلاله قبل الطواف، لأن من لم يطف بعد إيابه من عرفات وهو حاج أو قارن حتى أحل بطل حجه، وعليه لترك الوداع دم.

مسألة

ومن قدم أيام منى إلى مكة في حاجة أو حمل متاع فيؤمر أن لا يطوف بالبيت وإن طاف فلا شيء عليه.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~ : إن جمال الحائض إذا ثبت عليه الكراء في حملها حبس لها وليس له أن ينفر عنها ويدعها شرطت عليه أو لم تشترط، لأن ذلك معتاد في النساء، وفي تركها طواف الزيارة فساد حجها، وليس له أن يضر بها ولو لحقه ضرر من مسير رفقائه عنه لأن ضررها أعظم إن نفر عنها، فلا أجرة له إذا استأجر صفقة وكذلك المريض.

مسألة

قال الشيخ أبو محمد~ : من وجب عليه دم في الحج فلم يجد نعما قوم ألزم [1] واشترى بثمنه طعاماً وفرقه على الفقراء، وإن عسر صام عن كل نصف صاع بُر يوماً.

مسألة

([1]) كذا في الأصل.

وقيل: إن ركعتي الطواف فرض ولا يتم الطواف إلا بهما، ومن تركهما أعاد طوافه وسعيه وتقصيره، قال أبو سفيان: إن كانت عمرة فعليه دم، وإن كانت حجة فعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا إعادة عليه لطوافه.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~: إن دخول البيت ليس بواجب ولا من المأمور به في المناسك، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: دخل مرة واحدة وخرج وعليه شبه الكآبة والغم، فدخل على بعض أزواجه فسألته عن حاله فقال: فعلت فعلاً أخشى على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه فقالت: ما هو؟ قال: دخلت الكعبة [1].

والصلاة في الكعبة غير متفق عليها، وليس لمن يطوف أن يلج الكعبة قبل أن يتم طوافه، ويكره ولوجها للمحرم، ويجوز للمحل ولوجها في عمرة مرة واحدة، وإن ولجها مراراً فلا بأس، وكان بعض الفقهاء يستحبون ولوجها، ويستحب لمن يلج الكعبة أن لا ينصرف إلا عن طواف وصلاة، وقيل: تجوز صلاة التطوع في الكعبة تأسياً برسول الله ﷺ لأنه قيل: صلى فيها ركعتين تطوعا، وضعّف بعضهم الخبر وقالوا: إنه دعا وخرج.

---

(1) ورد من طريق السيدة عائشة، أخرجه الحاكم، كتاب: المناسك، (١٧٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة (٣٠٦٤).

ويستحب للحاج أن يشرب من ماء زمزم ويكثر من ذلك، ومن دخل في السعي وهو متوضئ ثم انتقض وضوؤه تم سعيه ولا بأس عليه، وكذلك رمي الجمار.

ومن تعذر عليه صعود الصفا والمروة من عي أو نصب أو تألد وصب فلا جناح عليه إذا وقف في أصلها، ومن أعيى في سعيه استراح، وإن رجع إلى منزله ثم رجع فبنى على سعيه جاز.

مسألة

ومن غطى رأسه في السعي قبل أن يحلق فيصنع معروفاً، ومن ترك السعي حتى عاد لداره فباشر فحجه تام وعليه دم، وقيل: بدنة، ومن طاف ولم يركع للعمرة وطواف للزيارة فباشر فعليه دم وأعاد الصلاة، ومن بدأ في سعيه بالمروة وختم بالصفا فعليه دم ويختم بالمروة ويهتدر ما ابتدأ به من الطواف، ومن سعى وأهمل استأنف، وإن خرج لما لا بد منه رجع وبنى.

مسألة

ومن منعه الزحام عن صعود الصفا والمروة ووقف حيالهما فلا بأس، ومن جاوز في سعيه سبعة أشواط فلا بأس إذا ختم بالمروة، وقال الربيع: إذا سعى سبعة أو أكثر وختم بالمروة أعاد شوطاً آخر من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة أجزأه ذلك.

مسألة

قال الربيع : من تعمد لترك السعي حتى نفر بطل حجه ، وإن سعى وهو جنب أو سعت وهي ذات محيض فلا بأس ، والراكب لا يلزمه صعود الصفا والمروة.

مسألة

ومن سعى قبل الطواف فهو كمن لم يسع ، ويكره الركوب لمستطيع السعي بلا تحريم.

مسألة

ولا بأس أن تسعى المرأة والرجل معاً ، وإن تمسكت به ولم تشغله عن الهرولة فلا بأس إذا كانت ذات رحم أو زوجة ، ومن لم يرمل في شيء من طوافه فعليه دم ، ويعيد سعيه إن قصر ، وإلا أعاد وأهدر عنه الدم.

مسألة

وإن قصر قبل أن يعيد وقد ترك من السعي لزمه دم ، وإن ترك الأقل فعليه بكل شوط طعام مسكين ، وإن نسي أن يرمل حتى جاوز رجع ورمل ، وإن تخطى بقدر بثلاث خطوات مضى ولا شيء عليه.

مسألة

وإن تعمد لترك الرمل في سعيه فقد خالف السنة ولا شيء عليه وقد أساء إلا من عذر ، وكذلك من رمل في سعيه كله ، وإن نسي الرمل فلا بأس

عليه، والرمل على الرجال دون النساء، قال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي عمداً إلا دماً.

مسألة

ومن سعى راكباً من غير عذر، فإن لم يتباعد عن مكة أعاد سعيه، وإن نأى حيث يشق عليه الرجوع فقيل: عليه بدنة، ولا بأس على من سعى مشتملاً لفرض أو نفل.

مسألة

ومن قدم السعي على الطواف أعاد، وإن تعذرت عليه العودة فعليه دم، ولا يجوز تقديم نسك قبل نسك، ومن طاف ونسي الصلاة حتى سعى فعليه الصلاة ولا سعي عليه، ومن سعى ولم يطف لم ينتفع بسعيه لعمرة كان أو زيارة، ولا ينبغي للساعي أن يتكلم إلا بذكر الله ولما لا بد منه، وإن سعى بملاءة نجسة فلا فساد عليه.

مسألة

وقيل: إن سبب السعي أن إسماعيل عليه السلام عطش هناك وهو طفل فوردت أمه تطلب له ماء في تلك القيعة حتى أنبع الله له ماء زمزم.

ولا رمل على طواف البيت في حج ولا عمرة، ومن رمل منهم فلا يلزمه شيء.

مسألة

قال جعفر بن محمد: نزل آدم على الصفا وحواء على المروة - عليهما الصلاة والسلام- ، وقيل: إن الصفا جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة

والملساء، والمروة من الحجارة ما لان وصغر، وإنما عني بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا والمروة والشعائر هنا مناسك الحج، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [1] أي الطواف بهما من شعائر الله، وأهمل ذكر الطواف إذا كان معلوماً عند المخاطبين.

مسألة

قال النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينميان الرزق، ويزيدان في العمر، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[2].

مسألة

قال أنس: إن المسلمين كانوا يكرهون الطواف بين الصفا والمروة لأنهما كانا من شعائر المشركين في الجاهلية فهجر في الإسلام فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: كان على الصفا وثن على

([1]) سورة: البقرة، الآية (١٨٥).

([2]) ورد الحديث من طريق ابن مسعود بلفظ: (... ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث...).أخرجه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٨١)، وقال: حديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح غريب، والنسائي كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (٢٦٣١).

صورة رجل يقال له إساف، وعلى المروة صنم صورة امرأة تدعى نائلة فلذلك ذكر هذا وأنثت هذه، وقيل: إن التطوف بهما تطوع وليس على تاركه شيء.

ومن طاف للزيارة فله أن يشتري ويبيع ما احتاج له قبل السعي وبعده، ويستحب أن لا يطوف لنافلة بعد أن يطوف للزيارة، وإن قام بمكة بعد طواف الزيارة لزمه دم، وطواف الزيارة واجب، وإن تركه محرم وأحل بطل حجه، وإن باشر لزمه دم وعليه الحج من قابل.

مسألة

ومن أخر الزيارة حتى مضت أيام التشريق فقد أساء وترك الفضل ولا بأس عليه، والمشي في طواف الفريضة أفضل، ومن رمل فيه متعمداً أو ناسياً فلا شيء عليه.

مسألة

قال أبو سعيد ~: من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى داره فعليه بدنة، وقول: عليه دم، وله أن يطوف متى شاء ما لم يباشر أو يفعل ما يفسد حجه وذلك قبل الحول وإن حال الحول لزمه الفداء.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد ~: من حلق أو قصر قبل أن تموت ذبيحته فليس له ذلك لأنه لم يبلغ الهدي محله وألزمه لحلقه دم وذبيحته تامة ويجري الجلم

على رأسه بعد أن تموت ذبيحته ويحل له وإلا فما لم يحل بعد إباحة الإحلال لم تنفعه إباحته.[1]

مسألة

ومن أحل من إحرامه فيستحب له أن يقصر له غيره من المحلين، وإن قصر لنفسه فلا بأس، وإن حلق محرم محلاً فلا شيء عليه، وإن حلق محرماً بأمره فعلى المحلوق الفدية، وإن حلق بغير أمره فقول: على الحالق الفدية، وقول: على المحلوق ويرجع بها على الحالق.

مسألة

ويكفي المحرم أن يقصر بقدر إصبع فما فوقها، وكذلك المحرمة، وقول: تأخذ المرأة من أطراف شعر رأسها لحلقها والحلق أفضل من التقصير.

مسألة

وجائز رمي جمرة العقبة ولو إلى الغروب من يوم النحر، ومن لم يرم حتى أفلت الشمس فلا ينحر ولا يحلق حتى يرمي، فإذا رمى فليحلق، والمستحب في يوم النحر أن يحلق وينحر ويذبح، وإن أخر لغد أو إلى اليوم الثاني فلا بأس، وقول: ولو نحر في اليوم الثالث من أيام التشريق.

مسألة

وكان عليه السلام إذا رام الحلق من الإحرام استقبل القبلة، وأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن ثم الأيسر[1]، ولا بأس أن يقصر المحرم للمحرم إذا أحلا

---

(1) الجَلَمُ: الذي يجز به الشعر والصوف.(لسان العرب) مادة"جم".

جميعاً، ومن حلق رأسه للعمرة فلم ينبت شعره للتقصير أجرى على رأسه الجلم، ومن لبد رأسه فعليه الحلق، ومن حلق بالنورة أجزأه.

مسألة

والقينة إذا أحرمت برأي ربها ولم يكن شعرها يجاوز شحمة أذنيها فلا تقصير عليها، وجائز للمحرم أن يأخذ من لحيته لإحلاله بعد القبضتين.

مسألة

ويروى عنه ﷺ أنه بعث بهدي عند علي ~ وأمره إن عطب أن يذبحه ويضرب صفحته في دمه ليعلم أنه هدي ولا يأكل منه هو شيئا [٢]، ولا يجزئ ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

مسألة

وإذا كان الهدي بين عدة فذكاه أحدهم يوم النحر جاز، وإذا كان بالهدي لبن فينضح ضرعها بالماء الثيم [٣] ليضمحل لبنها، ولا يعقل البقرة والمعز عند الذبح كالإبل، ويستحب أن يذبح هديه بيده ويقول عند ذبحه:

---

(١) رواه مسلم كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، (١٣٠٥)، وأبو داود كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، (٩٨١)، من طريق أنس، والترمذي كتاب: الحج، باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، (٩١٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري كتاب: الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا (١٦٢٩)، وباب: التصدق بجلود الهدي، (١٦٣٠)، ومسلم كتاب: الحج، باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، (١٣١٧)، والبيهقي في كتاب: الضحايا باب: لا يبيع من أضحيته شيئا و لا يعطى أجر الجازر منها، ٩/ ٢٩٤.

(٣) كذا في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر، والإبل تنحر قائمة على ثلاث قوائم، وقيل: باركة لكي لا تؤذي أحداً بدمها، وجائز الذبح والنحر للإبل والبقر، أما المعز والضأن فالذبح فقط.

مسألة

وجائز حمل ما لا يضر بالهدي على الهدي، ومن ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره فله أن يعود فيه ويبدله ما يلفظ بلقلقه أنه هدي، وله أن يحمل عليه وينتفع بألبانه، وإذا قلد أو أشعر فلا ينتفع منه بشيء إلا إذا اضطر.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~: من ساق هديه للحج والعمرة فقد وجب عليه الإحرام ويلبي ويهل، وإن ساقه نفلاً فلا أعلم وجوب الإحرام عليه لأن هذا ليس من أسباب الإحرام.

مسألة

والهدي ثلاثة أقسام: هدي تطوع، وهدي تمتع، وهدي جزاء، والأفضل في جميعه أن يوقف به في عرفة وينحر في يوم النحر أو بعدها، وإن عطب هدي التطوع في الحرم قبل يوم النحر نحره وتصدق به على الفقراء، وإن أطعم منه غنياً ضمن ثمن ما أطعمه.

مسألة

ومن السنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من نفر النفر الأول فإنه يسقط عنه خروجه من منى المقام بها النفر الكبير، إلا أهل

السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ فإنه مأذون لهم المبيت بمكة ليالي منى والرعاة.

مسألة

واختلفوا فيمن بات في غير منى ليلة من ليالي منى، قول: عليه درهم، وقول: يطعم شيئاً وليس لذلك وقت، وإن بات ليلتين تصدق بدرهمين وفي الثلاث ليالي دم.

مسألة

ومن نام بمكة بعد أن زار البيت أو قبل ذلك، فعليه دم، وإن نعس قاعداً فلا شيء عليه حتى يضطجع، وإن غلبه النوم فلا شيء عليه، وإن أصبح بمكة لحاجة لا بد له منها فلا بأس عليه، وإن باع أو اشترى بعد رجوعه إلى منى في منى فلا بأس.

مسألة

ومن انتظر رفقائه في الطريق فانضجع فغلبه النوم من غير قصد فلا بأس عليه ولو في مكة وفي محمله، ومن نام ناسياً أو جاهلاً في أيام منى، فأما الجهل فلا عذر له، وفي النسيان فلا بأس.

مسألة

ومن نام بعض ليلة من أيام التشريق بمكة فلا يحكم عليه بالمبيت إذا لم يبت ليلة كلها، وإن بات أكثر الليل خفت عليه أن يحكم عليه أنه بائت على قول، والنوم في الزيارة في النهار كالنوم بالليل.

مسألة

ومن نام بمكة فلما هب وأراد الخروج أدركه الصبح قبل أن يصل منى لزمه دم، ومن لم يقف بالمزدلفة ولم يصل بها صلاة الصبح فلا بأس، ومن قدم منى إلى ليلة جمع فعليه الرجوع إليها فإن أصبح بمنى لزمه دم.

مسألة

ولا بأس على الخائف أن يصبح بالمزدلفة ويقف ولو بعد طلوع الشمس حتى يدبر عنه الناس، ومن بات بجمع إلى نصف الليل أجزأه، وقال ﷺ: «جمع كلها موقف إلى محسر»[1]، وأوجب المبيت في هذه المواضع، ومن قدر على إحياء ليله بها فليفعل.

مسألة

ومن أدرك الناس بالمزدلفة غداة النحر ففاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومن لم يقف بالمزدلفة فعليه دم وهو مسيء بذلك، ومن وقف بالمزدلفة بعد الفجر ثم أفاض قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه.

مسألة

والأصح أن من أفاض من عرفات فجاوز جمع إلى بطن محسر قبل الفجر فعليه دم وحجه تام، وإن رجع إليها وصلى فيها صلاة الفجر فلا

---

(1) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، (١٩٠٧)، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في عرفة كلها موقف، (٨٨٦)، ورواه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات(٣٠١٢).

شيء عليه، وقال جابر بن زيد ~: الدفع من جمع حين يرى الناس آثار دوابهم وقوائمهم.

مسألة

ويروى عن عثمان أنه قال: من مر بالمشعر الحرام ولم يحط بها رحله فعليه دم، ومن حط بها رحله ثم مضى فلا بأس عليه، ومن أجنب ليلة جمع فاغتسل أجزأه عن غسل الإفاضة، وإن نام بعد الاغتسال من الجنابة لزمه الغسل للإفاضة.

مسألة

والغسل بجمع مستحب، ومن صلى الفجر عند المشعر الحرام ولم يعد الاغتسال من الجنابة لزمه الغسل للإفاضة فانصرف فلا دم عليه، وإن وقف بها ولم يذكر الله لزمه دم لأن فرض الذكر عنده بالنص.

ومن أفاض من عرفات بعد أن وقف بها وذكر الله قبل أفول الشمس فحجه تام وعليه دم ولو لم يرجع حتى أفلت الشمس، وأما إن عاد فأدرك الوقوف قبل الأفول فلا دم عليه.وقال ابن عباس ﷺ: من أفاض من عرفات قبل أفول الشمس ولم يعد من غير عذر فحجه هدر، وقال عليه السلام: «أيها الناس، ليس البر في سنابك الخيل ولا تحت أخفاف الإبل، وإنما البر في السكينة والوقار»[1].

([1]) رواه البخاري كتاب: الحج، باب: في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (١٦٧١)، وأبو داود كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (١٩٢٠)، و النسائي كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، (٣٠٢١).

مسألة

ولا بأس على من حبسه التزاحم بعرفات عن الإفاضة، ومن مر بعرفات فصلى بها العصر أو صلى دونها فذكر الله فيها ومر فلم يقف فبئس ما صنع وعليه الرجوع إليه والوقوف بها ويذكر الله حتى تأفل شمس يومه، وإن لم يرجع حتى أفاض الحاجون فحجه تام وعليه دم، ومن وقف بعرفات بعد غيبوبة الشمس فلا حج له.

ومن ولج أول عرفات و قد غاب قرن الشمس فقد فاته الحج ويؤمر أن يطوف ويركع ويسعى ويحلق أو يقصر ويحل وعليه الحج من قابل، وإن دخل عرفات قبل أن يغيب قرن من الشمس فذكر الله فحجه تام ولو لم يصل حيث الناس؛ لأن عرفة كلها موقف إلا عرنة والأراك [1].

مسألة

ومن حاذر فوت الموقف قبض على دابته بالسير فلا بأس إذا رجاء بلوغ المأمول ونجاح السؤال، وإن كان راجلاً فعليه السعي، وإن وقف هنيئة أجزأه ويستحب له أن يغتسل للوقوف ويتوضأ إن استطاع ولا يقف جنب، وإن فعل فلا فساد عليه.

مسألة

---

(1) الأراك: بفتح أوله على لفظ جمع أراكة موضع بعرفة، والأراك من مواقف عرفة من ناحية الشام.

ومن وقف بعرفات بقدر ثلاث تسبيحات أجزأه إذا حاذر أمنا [1] أو أفاض من عذر قبل الغروب فعليه دم، ومن أفاض من غير عذر أتم ما بقي عليه، وقيل: عليه الحج من قابل، وعليه بترك الإفاضة دم، والجاهل كالمتعمد في ذلك، وأما الناسي فلا لوم عليه.

ومن نام بعرفة حتى أفاض الناس ثم هب من منامه بعد المغرب فإنه يغتسل ويتوضأ ويصلي المغرب ويذكر الله في مكانه ويلبي ويستغفر الله فيما صنع إلى يوم القيامة [2] ثم يفيض إلى المشعر وعليه دم لأن النائم معذور، وقول: عليه الحج من قابل.

مسألة

وإن مات الحاج بعد أن وقف بعرفة قبل أن يقضي مناسك قضى عنه وليه أو رفيقه، وإن مات قبل الوقوف فلا يجزئ منه قضاء وليه، ومن عجز عن الطواف بوصب أو نصب فهو على إحرامه حتى يبرأ ويطوف وإن هلك طاف عنه وليه أو رفيقه.

مسألة

ومن أغمي عليه قبل أن يقف بعرفات فإن أفاق وأدرك شيئاً من الوقوف أجزأه إذا كان صحيحاً عند إحرامه وإلا فلا، و الثمل إذا لم يفقه ما تفوه به فلم يصح حتى أفلت الشمس فلا حج له وعليه الحج من قابل، وعليه أن

---

[1] كذا في الأصل.

[2] كذا في الأصل.

يتم المناسك إذا صحا، وقيل: إن حجه تام لأنه يقع طلاقه وعتاقه ويثبت عليه حكم الحد.

وحجة من أبطل حجه إذا لم يفق من نشوه أن أداء المفترضات لا تصح إلا بنية وقصد، والناشئ لا نية له وهو جدير بحرمان الأجير [1] وقمين ببطلان الحج وحري بسبب صنعه وسوء فعله بالقصور عن مراتب أهل السبق وحقيق بالإبعاد عن منازل أهل الحق وأرباب الصدق.

مسألة

وصلاة العشاءين بجمع أفضل، ويصلي بمنى خمس الصلوات إذا أفاض من مكة إليها، فإذا كان غداة عرفة مضى بعد الصلاة من منى إلى عرفات ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس إلى شناخيب [2] الرعان [3]، وأفضل الموقف بعرفة عن يمين الإمام وشماله.

مسألة

ومن السنة النوم بمنى ليلة عرفة، وقيل: كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يحث ناقته إذا أفاض من عرفات، فإذا ارتحل من محسِّر حثها حتى يرمي

---

[1] كذا في الأصل ولعلها الأجر.

[2] شناخيب: الشِّناخُ: أنف الجبل؛ شناخيب قورها وهي رؤسها، (لسان العرب) مادة"شنخ"

[3] الرَّعْنُ: الأنف العظيم من الجبل تراه متقدما، وقيل: الرَّعْنُ أنف يتقدم الجبل، والجمع رِعانٌ ورُعُون، (لسان العرب) مادة"رعن".

الجمرة وقيل: اسم جبل عرفة ديلك، واسم جبل المزدلفة قزح [1]، ومن أصبح بمكة غداة عرفة فعليه دم، إلا أن يكون ولج مكة غداته، ويستحب الإفطار يوم عرفة وإذا جاوز القارن والمتمتع فوت الوقت، فترك الطواف وأفاض وقضى مناسكه وزار البيت أجزأه ذلك، ولا دم عليه إلا للمتعة، وعليه طواف وسعي، وكذلك ذات المحيض المتمتعة إذا لم تطف لعمرتها وأفاضت وقضت مناسكها أجزأها طواف وسعي للحج والعمرة.

ومن حاذر فوت العشاءين دون جمع صلى حيث أمكنه من الطريق إذا جاوز حرم الموقف، ومن جمع العشاءين بعرفات ثم أفاض كره له ذلك، ولا إعادة عليه.

وقيل: أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد [2] على الناس في الحج وهو مكي فصلى بهم قصراً، وإنما أتم بهم بمكة وعرفات سيدنا عثمان ومعاوية، ثم بنو مروان، فلما قامت دولة بني العباس قصروا تأسياً بالرسول عليه السلام.

---

(1) في الأصل: فرح، ولعل الصواب ما أثبت وهو: اسم لجبل في المزدلفة. الحموي (معجم البلدان)، ٣٤١/٤.

(2) في الأصل عبار بن السيد وهو تحريف والصواب ما أثبت، وعَتّاب بن أسيد بن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، روى عنه: عمرو بن أبي عقرب، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، استعمله النبي على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق، وكان صالحاً، خيراً، فاضلاً، توفي سنة ٢٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١٥/٥.

وإذا بلغ الصبي، وأسلم الوثني، وحرر القن الدني في بقية يوم من عرفة بقدر ما يحرمون ويسبحون الله ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس فحجهم تام، ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر أعاد رميها من بطن الوادي، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد لزمه دم، وإن كان في غير يوم النحر أعاد ما كان بمنى ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى دخل مكة لزمه دم ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي أعاد الرمي بتكبيرة.

النهج الخامس والثلاثون

في النفر بالحج والإحلال والجمار والمحظور [1]

وحج المريض والمرتد والمغمى عليه والمرأة والصبي

مسألة

ومن رام النفر فلا ينفر حتى يطوف بالبيت ويودع، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بعد الهاجرة، والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق، وقيل: من نفر في النفر الأول لزمه دم، وقيل: دمان، وقيل: ثلاثة دماء، ومن أدركه الليل أخر النفر إلى غد.

مسألة

ومن نفر ليلته فعليه ثلاث شياه، والنفر والذبح والرمي كله بالنهار، ويوم النحر من أيام التشريق، ومن تعجل في بقية الذور [2] دفن الحصى في أصل العقبة، ومن هلك قبل الرمي رمى عنه رفقائه

مسألة

قال أبو سعيد ~: إذ أتم المكي بعرفات فلا صلاة له، ولا لمن صلى بصلاته؛ لأن المكي مسافر في عرفات، ويصلي المكي في منى تماماً لأن ما بينهما أقل من فرسخين، وقيل: أربعة أميال وهو دون الفرسخين وإنما هو

---

[1] كذا في الأصل ولعله أراد المحصور أي المحصر إذ الباب بابه.

[2] كذا في الأصل.

فرسخ وثلاث، وعرفة من حدود مكة أحد عشر ميلاً، ومن منى خمسة أميال.

مسألة

وإذا صعد الإمام المنبر يوم عرفة أذن المؤذن فإذا فرغ قام الإمام فخطب، وأثنى على الله وصلى على النبي محمد وآله، ووعظ، ثم نزل وأقام المؤذن، فصلى الإمام الظهر، فإذا فرغ أقام المؤذن للعصر إذا دخل وقتها فهو أذان وإقامتان.

مسألة

ومن أدرك مع الإمام العصر وقد جمع الظهر والعصر فإن الصلاة الأولى تجزه، وإن صلاها مع الإمام تطوعاً جاز، ومن صلى الظهر فقبل إتمامها أحرم الإمام لصلاة العصر انتقضت صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاة العصر أبدل هذا صلاة الظهر والعصر.

مسألة

وإذا أحدث الإمام فاستخلف في عرفة وتوضأ وبنى، وأحب له أن يستأنف الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف والقيء إذا لم يتكلم، ولا ينبغي له أن يخطب قبل الزوال، وإن فعل ذلك فلا بأس عليه وقد أساء فيما صنع.

مسألة

ومن صلى في يوم غيم فتحقق كونها قبل الوقت أعاد.

مسألة

وإذا أحدث الإمام فاستخلف من لم يحضر الخطبة جاز قياساً على صلاة الجمعة.

مسألة

ومن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة فعليه دم وقد أساء، ومن نسي رمي جمرة العقبة كله حتى أصبح رماها ولزمه دم.

مسألة

ومن رمى الجمرة رمية بكل الحصى لزمه دم إن فات وقت الرمي وإلا أعاد الرمي على السنة ولا شيء عليه، ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر لظنه أنها جمرة العقبة فذبح وحلق ثم تحقق غداً أنه أخطأ أعاد الرمي وعليه دم، وقيل: دمان.

مسألة

ومن رمى الجمرة الوسطى والتي دونها لظنه أنها جمرة العقبة فذبح وحلق وطاف وأفاض وغشي وسعى ثم علم خطأه فعليه بدنة والحج من قابل، ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فكفر رأسه ونتف شعره وقلم أظافره قبل أن يذبح كان متمتعاً فعليه جزاء ما فعل وأزاح الغطاء ولا يلبي لأنه إذا رمى جمرة العقبة سقطت عنه التلبية، وإن كان غير متمتع فلا شيء عليه.

مسألة

وليس غسل حصى الجمار، ومن كان مثر في داره مقتر في سفره، فإن عليه أن يذبح هدياً قبل الحلق والتقصير إذا رمى جمرة العقبة ولو باع كساه ولا يجوز حصى الرمي إلا من الحرم كان من جمع أو غيرها، ومن رمى بحجارة كبيرة فقد خالف السنة ولا شيء عليه.

مسألة

ومن رمى بحجارة من المسيل من منى فلا بأس عليه، ومن رمى بحجارة من غير الحرم أعاد الرمي بحجارة الحرم، وإن نفر قبل أن يعيد فهو كمن لم يرم وعليه عن كل جمرة لم يرمها دم يبعث به إلى مكة، ومن رمى بحجارة قد رمى بها فهو كمن لم يرم ولا يصح الرمي بحجارة نجسة إلا أن يطهرها.

مسألة

ولا يجوز رمي الجمار باللؤلؤ ولا بالدر ولا بالعظم ولا بآجر [1] ولا بجصى [2] ولا بخشب ولا بطين ولا مدر ولا بشيء غير حصى الحرم، ومقدار الحصى كالحمص والباقلاء، وقيل: كالجوز والبندق ومن نقص حصاة أو ضاع أخذ حصى غير ما رمى به فرمى به لأن ما رمى به يصير كالمستعمل.

---

(١) الأَجُورُ واليَأْجُورُ والأَجِرُونَ والأُجُرُّ، والآجُرُّ والآجُرُ: طبيخُ الطين، الواحدة؛ بالهاء، أُجُرَّةٌ وآجُرَّةٌ وقيل غير ذلك. (لسان العرب) مادة"أجر".

(٢) الجِصُّ والجصُّ: معروف، الذي يطلى به، وهو معرب، (لسان العرب) مادة"جصص".

مسألة

وكلما وقع عليه اسم الحجر جاز الرمي به ولو كان مكسراً والصغير من أصله أولى، ولا بأس على المستنم ظهر دابته أن يرمي، ورمي الراجل أفضل، ومن رمى بأكثر من سبع حصايات فقول: لا بأس عليه ولا يتعمد ذلك، وقول: يفسد رميه والآخر أصح.

مسألة

ومن رمى حصاه دفعة واحدة أعاد الرمي، فإن كان في مقامه اعتد بالرمية الأولى واحدة ورمى شيئاً غيرها، وإن انصرف رمى بسبع حصايات وعدد الحصى سبعون حصاة، ومن نسي التكبير كله عند الرمي وإن ذكر في مقامه أو قريباً منه كبر سبع تكبيرات ولا عليه إعادة الرمي، وإن نأى فلا عليه إعادة التكبير.

ولا يرم الجمار قاعداً رجلاً كان أو امرأة إلا من عذر، والخنثى يكون عند النساء في رمي الجمار، ومن أكلم بشراً من رميه فعليه أرش الكلم خطأ، وإن وقعت رميته على شيء دون الجمرة فأطارت فأصابت الجمرة أجزأه ذلك، وإن لم تصب الجمرة لم يجزئه.

مسألة

وإذا قصد الرامي للجمرة فتعداها أجزأه، وإن وقع دونها أو حاذاها فلا يجزئه، وإن نوى برميته مجاوزتها فلا يجزئه إذا تعداها، وإن وقع بها أجزأه،

ومن دنا من الجمرة فوضع عليها الحصى بيده لم يجزه هو وإن وقف بإزائها فطرح عليها الحصى طرحاً أجزأه.

مسألة

وذو الجنابة وذات المحيض يرميان الجمار على هيأتهما ولا غسل عليهما، ويستحب لمن يرمى جمرة العقبة يوم النحر أن يصلي في مسجد الخيف[1] ركعتين، وإن لم يستطع صلى في رحله وذبح وقضى تفثه ولا تكبيره فيها كتكبير صلاة العيد، وكان عليه السلام يزدار بنساءه.

ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ، وإن أعاد الرمي فأوثق فلا بأس عليه، ومن رمى الجمار في اليوم الثالث بالحصى جميعاً فلا شيء عليه، ومن ازدار قبل أن يرمي جمرة العقبة فليعد رميها أو يذبح ويحلق ويزدار ولا شيء عليه.

مسألة

ومن رمى ثم ازدار قبل أن يذبح ويحلق ثم يزدار فإن لم يفعل لزمه دم، وإن حلق قبل أن يرمي لزمه دم، وكلما أخطأ في تقديم أو تأخير ثم رجع فيه أجزأ عنه ما لم يقصر أو يحلق، وكل حصاة يقبل رميها رفعت، وإلا كان كجبل أحد وثبير[2].

---

(1) مسجد بمنى وسمي من الخيف الذي هو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. ينظر: ياقوت الحموي (معجم البلدان)، ٤١٢/٢.

(2) ثبير: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء وراء مهملة: جبل بمكة وهو جبل شامخ يقابل حراء. ينظر: البكري (معجم ما استعجم)، ٢٥٣/١، والحموي (معجم البلدان)، ٢٣٣/٢.

مسألة

ومن أدركته صلاة الظهر قبل أن يرمي حاذر فوت الصلاة إذا بدأ بالرمي صلى ورمى فلا شيء عليه، ومن شك كبر عند الرمي أم لا فلا شيء عليه، وإن رمى ثم شك أنه رمى سبعاً أم لا أجزأه إذا كان عالماً عدد الحصى قبل الرمي.

مسألة

وإن تحقق أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبع ثم ترك الرمي عامداً حتى انقضت أيام الرمي لزمه دم، وما دامت أيام الرمي قائمة فعليه بدل الرمي، وإذا لم يقدر الصبي على الرمي رمى عنه رفقاؤه، ومثله ذو الوصب، فإن عوفي في أيام الرمي ذو الوصب وقدر الصبي، وإلا فلا إعادة عليهما.

مسألة

ومن لم يشعر أين وقعت رميته أعادها، وقيل: من رمى بأكثر من سبع تم رميه و من لم يرم الجمار الثلاث في الأيام الثلاث فنفر، بعث بتسع شياه يذبحن عنه ويفرق لحمهن بمكة أو بمنى، وإن نفر في يومين بعث بست شياه، وقيل: بسبع شياه.

مسألة

ومن تعمد لرمي خمس حصايات أو ناسياً أعاد رمي حصاتين، وإن نفر ولم يفعل حتى انقضت أيام التشريق فعليه لكل حصاة تركها إطعام مسكين، ومن رمى الجمرة يوم النفر الأول وشك في الزوال وحاذر خوفاً

على نفسه وماله، وإن رمى وعنده أنه يرمي في وقت الرمي ثم شك بعد فلا بأس عليه، وإن رمى وهو شاك وقلد غيره معرفة الوقت مع ظهور الأدلة على معرفة النهار، فإنه غير مؤد ما وجب عليه.

مسألة

عن أبي الحواري~: من أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت في يده واحدة لم يدر من أيتهن رمى بالأولى ويعيد عن الباقين سبعاً وسبعاً، قول: يجزئه يرم بكل جمرة بحصاة، وإن بقي في يده أكثر من النصف أعاد الرمي، وما كان دون النصف فكما سبق.

قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] قيل: إن ذلك في الحرم[2] الذي يعرض له المرض والخوف ولا يستطيع المضي، فإن أحرم بعمرة ذهب حيث شاء و هو على إحرامه و بعث بالهدي إلى مكة وعاهده به أن ينحره في يوم معلوم، فإذا أتم العهد حلق وأحل حيث كان إلا النساء والصيد حتى يقضي عمرة مكانها.

مسألة

ومن أحرم بالحج أو بالحج والعمرة قارناً ثم أحصر ذهب حيث أراد وهو على إحرامه، فإن أقرن بالحج بعث هدياً واحداً، وإن قرن قول: يبعث هديين ويأمر من يبعث بهما معه أن ينحره عنه يوم النحر بمنى، فإذا انقضى

---

(1) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) كذا في الأصل ولعلها المحرم.

الوقت الذي عاهده عليه أحل إلا النساء والصيد، وعليه الحج أو الحج والعمرة إذا كان قارناً، وإن اعتراه وصب فرجع قبل أن يحرم فلا شيء عليه.

مسألة

قال جابر بن زيد ~ : من آذاه رأسه فحلقه أو جسده فداواه، فكفارته ما قال الله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فالصيام ثلاثة أيام أو ستة أيام، والصدقة ستة مساكين إلى عشرة والنسك شاة فالذبح والإطعام بمكة والصيام حيث كان أجزأه.

والإحصار من طريق اللغة هو المنع للمحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه، ولم يستطع وصول البيت مما به من مرض أو عائق، كفراغ زاد أو إضلال راحلة أو ما أشبه ذلك من العذر، فإنه يقيم على إحرامه في مكانه ويبعث بهديه أو ثمنه، فإذا نحر هديه أحل.

مسألة

وفي اللغة ما كان من مرض وذهاب نفقة قيل فيه أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو محاذرة عدو قيل فيه حصر فهو محصور، وإن أحصر الحاج ومعه هدي قد قلده فإنه لا يجزئ عنه وينحر آخر معه لأن الأول وجب لله ويجب عليه للإحصار غيره.

مسألة

---

(1) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

وإن بعث المحصور هديه فتوى ولم يعلم فحلق للموعد فلا بأس فقد حل، ويبعث بهدي غيره، وإذا تعذر حصول من يبعث معه الهدي فهو كمن لم يجد، فإن كان مثر بعث بعد ذلك.

مسألة

ومر ﷺ بكعب بن عجرة والقمل ينتثر من هوام رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هوام رأسك يا كعب؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق ويفتدي بشاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصواع حنطة، أو صيام ثلاثة أيام فنزلت الرخصة فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية [1].

مسألة

وينبغي للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد الأجل حتى لا يشك أن هديه قد ذكي، والمتمتع يصوم الثلاث في العشر والسبع إذا رجع، وإن صامها في الطريق أو في أهله جاز، وتجب البدنة على من فاته الحج، وتجزئ العنز عن المحصور.

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٦)، ورواه البخاري، كتاب: المحصر، باب: قول الله ـ تعالى ـ: (فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام، (١٧١٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، وأبو داود، كتاب: المناسك، باب: الفدية، (١٨٥٦)، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، (٩٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه.

مسألة

ومن استؤجر أن يحج عن الميت فأحصر فعليه إتمام الحج إذا لم يشترط على الأجير أن يحج في سنة معلومة، وعليه ما على المحصر في الحج من أمر ما تقلد هو في الإحرام، وعليه في معنى الحج التمام والقيام على من استؤجر، وإن شرط عليه الحج في سنة معروفة فأحصر فيها فقيل: له أجر ما بلغ من الطريق، وليس له حجة ولا له فيما بقي وعلى الوصي إتمام الحجة من حيث ما بلغ.

مسألة

واختلفوا في المحصور إذا حل ورجع، فقول: عليه الحج من قابل، وقول: إن شاء جاء بعمرة وإن شاء جاء بحجة، وقول: لا قضي [1] عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الفريضة فحجها فإنه قد عذر فلا يجب عليه إلا الحج الواجب إذا استطاعه.

مسألة

ومن وقف بعرفة ثم حصر وبقي عليه الطواف والزيارة لزمه بتركه الطواف والوقف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكل جمرة تركها دم، وأما في تأخيره الزيارة فلا بأس إذا قضاها إلا أن يحدث حدثاً، ولا أحب تعجيل الزيارة، وإن مات قضيت الزيارة عنه.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل.

ومن أحصر بعد أن أحرم فإنه يحل وينحر هدياً إن وجد ويحلق حيث منع، وليس عليه قضاء، لما روي عنه عليه السلام أنه أحل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا وحلوا قبل أن يطوفوا، ولم نسمع عنه عليه السلام أنه أمر أحداً بإعادة الحج.

مسألة

وإذا أؤيس من ذي الوصب وكان في التعارف إن أمثله لا يبرأ جاز أن يحج عنه بالأجرة ولو لم يمت، وإن مرض المعتمر وعجز عن قضاء عمرته أحرم بالحج وحمل حتى يقضي حجه ويجزئه طواف لحجه وعمرته، ويفعل بمنى كفعل الحاج من رمي أو غيره وإلا رمى له غيره.

مسألة

وإن عوفي المريض قبل أن يخرج من منى في اليوم الذي رمى عنه غيره، فنحب له إعادة الرمي بنفسه، وأما ما مضى فيجزئه، ويحمل ذو الوصب ويطاف به ويسعى إن قدر وإلا فيتولى ذلك وليه، وإذا تعذر حصول رجل أن يرمي عن ذي الوصب جاز أن ترمي عنه امرأة.

مسألة

والزمن العاجز عن المشي والركوب حج عنه غيره، قول: إذا استطاع فعليه الحج، وقول: إذا رام وصيه حتى قضى عنه الحج فقد أجزأه، وقول: ما دام حياً فلا يجوز أن يحج عنه غيره إلا ما ذكرنا من المناسك، وإذا أحرم المسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على إحرامه.

مسألة

وإذا حج المسلم ثم ارتد ثم أسلم أجزأه حجه الأول، وإن ارتد قبل أفول الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة، وإذا ارتد بعد أفولها ففيه اختلاف، والأصح أنه إذا لم يطف طواف الزيارة فحجه غير تام.

مسألة

ولا يصح خروج المرأة بغير ولي لحج ولا غيره، إلا إذا تعذر عليها حصول الولي ووجب عليها الحج وحاذرت الحوادث جاز لها أن تخرج مع ثقات من المسلمين الأمناء مع نساء مؤمنات، وإذا لم تجد ولياً ولا أميناً أوصت أن يحج عنها بعد أن تموت.

مسألة

وإذا كان للمرأة يسار ولها بعل مقتر وليس لها أحد من تصحبه للحج ممن يجوز لها أن تصحبه، فلا خروج عليها وتوصي به، فإن كان لها ذوو محرم ولا نشب لها فليس عليها حجا موجباً.

مسألة

وإذا وجب على المرأة الحج ولم تحج حتى توى نشبها، ولها أولاد موسرون صغار، فليس لها أن تحج بمالهم، وإن كان لها مسكن وخادم باعت الخادم وحجت بثمنه إن بلغها واستطاعت به.

مسألة

واختلفوا في منع البعل عرسه عن الخروج للحج، قول: له منعها عن النفل دون الفرض، وقول: له منعها في النفل والفرض، ونحب أن لا يكون له منعها في الفرض لأنه لا طاعة في معصية الله.

مسألة

أجمع علماؤنا المسلمون أن الحائض والنفساء لا ينفرن حتى يطفن طواف الزيارة وطواف الصدر، وإن نفرن لزمهن دم، وإن خافتا التخلف عن رفقائهما نسكتا بشاة وخرجتا معهم، ولا تعذرا عن ذلك.

مسألة

وإن بقي على الحائض والنفساء طواف الوداع وقفت على باب المسجد ودعت بما أمكنها، وضربت مع أصحابها، ولا شيء عليها.

مسألة

وإن حاضت وقد بقي عليها من الطواف شوط أو شوطان قطعت طوافها، فإذا طهرت وتطهرت استأنفت، وقيل: تبني.

مسألة

وإن طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تركع فانصرفت فلما جاوزت الحرم طهرت، فلها أن ترجع وتصلي ركعتين في الحرم إن قدرت، وإلا صلت حيث شاءت وعليها دم.

مسألة

قال أبو سعيد ~: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الزيارة، فإن مكثت حتى تطهر وتطوف فلا شيء عليها، وإن باشرها بعلها قبل أن تزور

فسد حجها خرجت أو مكثت، وإن خرجت قبل أن تزدار فقول: عليها بدنة، وقول: عليها دم.

مسألة

ومن كان عليه لزوجته صداق فاتفق على أن يحج بها وتبرئه منه، أو يكون بدل خروجه بها إلى مكة، فإن حج بها ثبت ما جعلته له من الصداق.

عن أبي سفيان عن الربيع: إذا أحرم الصبي أو الصبية بالحج، وفعلا ما يجب على المكلف، فقد أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن جنيا جناية فعلى من أمرهما بالإحرام الكفارة.

مسألة

وإن حررت القن بعد مجاوزة الميقات أحرم حيث حرر، وقيل: إذا حج الصبي في حال الطفولية والقن في حال العبودية، لم ينحط عنهما الفرض لأنهما غير مخاطبين في تلك الحال، فإذا بلغ الصبي وعتق العبد واستطاعا حجا.

مسألة

وإذا حج القن بإذن سيده أجزأه، وقيل: إذا حرر حج إن استطاع، فإن أحدث في حجه فما لزمه على سيده، ومن أذن لعبده في الحج فأصاب صيد قوم وصام العبد ما يجب عليه، وإن باضع أتم حجته تلك، وإن عتق واستطاع حج من قابل، وإن تطيب العبد وأصاب ما يلزمه فيه دم، فذلك

في ماله، وإن أعتق، وإن حلق من أذى وتداوي بما فيه عرف طيب، فعليه الصيام بنفسه ولا يجزئ عنه إطعام سيده، ولا يجوز للعبد أن يحج عن غيره، ولو أذن له مولاه، وكذلك الصبي.

مسألة

وإن أحصر القن فعلى مولاه أن يبعث عنه بهدي إذا حج بإذنه، وعليه إذا عتق حجة وعمرة، وقيل: إذا حج القن بإذن ربه فما جناه في إحرامه فعلى ربه قل أو كثر، ومن حرر قنه بعرفة وقد أحرم القن أجزأه عن حجة الإسلام على قول.

مسألة

قال أبو المؤثر: إذا حج العبد عن حر بإذن مالكه فلا إعادة عليه، ولو وجد حراً ليستأجره، وقول: إذا لم يجد الحر جاز حج العبد.

مسألة

قال ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «ليدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة: الحاج، والمحجوج عنه، والمنفذ لها إذا كانوا على طاعة الله» واختلفوا فيمن يحج عمن لا يتولاه، فأجازوا ذلك بشرط أن لا يدعو له، وأباه آخرون ولو لم يدع له، قال هاشم: إذا لم يدع له فقد خانه، و إذا كانت دار المحجوج عنه أدنى إلى مكة ودار الحاج أقصى جاز له أن يخرج بالحجة من داره الأقصى.

ومن حج عن ميت فعجز عن شراء النسك وصام الأيام بدلاً من أن يذبح وحلق فحجه تام وعليه شاتان واحدة لمتعته وواحدة عن صاحب الحجة ينحرهما بمنى.

مسألة

ومن نذر أن يخرج إلى دار أدنى إلى الحرم من داره فخرج فنوى الحج من حيث وصل جاز له، وعليه أن يمون رجلاً من داره إلى حيث نوى من نفقة وكرى أو يجعل بقدر مؤونة الحج وكرائه من داره إلى تلك الدار في سبيل الحج، لأنه وجب عليه من داره.

مسألة

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أنه سمع ملبيا يلبي عن غيره، فقال: أحججت أنت؟ فقال: لا.فقال له: «حج عن نفسك أولاً ثم عن غيرك»[1]

([1]) أخرجه من طريق ابن عباس أن رجلا قال: لبيك عن شبرمة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة): أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، (٢٩٠٣)، وقال ابن حجر ٢/٢٢٣: وفي رواية هذه ""...عنك ثم حج عن شبرمة"" أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول والدارقطني وابن حبان والبيهقي

، ولا تحج المرأة عن الرجل، وتحج المرأة عن المرأة، ويحج الرجل عن الرجل والمرأة.

مسألة

ومن أحرم عن غيره نوى بالتلبية عمن أحرم عنه وكذلك سائر الدعاء، ومن أخذ حجة وشرط على من استأجره أن يتجر غيره ليحج بها، فإذا رضي له جاز، فإذا وافى الميقات أحرم عن نفسه تم حجه، وقيل: يعطي الأجير الثاني ما بقي عنده من دراهم الحجة ولا غرم عليه فيما توى من ذلك الموضع، هذا إذا اشترط إن لم يستطع أن يحج بها بنفسه استأجر من يحج بها.

مسألة

ومن حج آخر من ماله اجتزى الحاج بذلك وسقط عنه الفرض، ولو ملك بعد ذلك ما يجب به عليه الحج.

مسألة

ومن لزمه أن يحج عن غيره من ماله لحنث لزمه، فقيل: إنها تجزئه لأن الحجة للحاج لا لمن أحجه.

مسألة

وقيل: يجوز أن تحج امرأتان عن رجل.

مسألة

من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

ومن حلف أن يحج ماشياً جاز أن يحجج امرأة والرجل أفضل، ويجوز تحج الأم عن البنت وبالعكس، وذات رحم عن رحمها وتحج المرأة عن الرجل في الكفارة، ومن أوصى بحجة فالحجة والعمرة له، إلا أن يشترط الأجير أن العمرة له، فله شرطه ويستحب أن لا يعطي الحجة لجماله، لأن جماله لا بد أن يصحبه، ومن حج عن سواه فأحرم عن نفسه بعمرة فلما وافى مكة أحل، فأفتى أن ذلك لا يجوز، إلا بشرط فإنه يرجع إلى الميقات، فيحرم منه عمن حج عنه وأهدر ما صنع سابقاً.

مسألة

وقيل: يجوز أن يتجر مجهول الحال للحجة، ولا تعطى فاسقاً، ومن استأجر من ينتهك ما يدين بتحريمه فحج بها عن الموصي، تم حجه وجاز، قوله أنه أداها إذا علم أنه أحرم من الميقات، وأما مجهول الأمر فقوله مقبول مع النية، ولو لم يعلم أنه أحرم من الميقات.

مسألة

وللمقتر أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه على قول، لأنه لم يخاطب بالحج لعدم استطاعته، وأما من وجب عليه الحج فلا يحج عن غيره حتى يقضي فرضه، وإذا نسي الأجير اسم من يحج عنه، فقول: لا يتم حجه، وقول: حجه تام، ويدعو له في المشاهد كلها والله أولى بعذره، وإن تعمد لترك ذكر المحجوج عنه في جميع المشاعر، فقد أساء فيه وظلم نفسه إذا

خالف الأثر، لأن المسلمين قالوا: من حج عن أخيه المسلم فليذكر اسمه عند إحرامه ويدعو له في كل المشاهد.

مسألة

عن الشيخين محمد بن محبوب وموسى بن علي - رحمهم الله- : أن من اتجر على حجة أو مسير إلى موضع فادعى أنه فعل قبل قوله إذ هو أمين ولا يمين عليه، إلا أن يشترطوا الإشهاد على الإحرام وغيره فعليه ضمن به.

مسألة

وإن حج حاج عن غيره بأمر القاضي أو الوالي أو الموصي، فلما غاب صح أن على المحجوج عنه دين يستغرق ماله، فإنه يؤخذ منه ما كان باقياً بيده من دراهم الحجة بعد بلوغ الحجة، وإن لم تبلغه فلا غرم عليه وليس للغرماء إلا ما فضل.

مسألة

ومن أخذ حجتين فحج بواحدة وأقام بمكة ليحج بالأخرى من قابل فلا يجوز له ذلك وعليه أن يخرج من بلد من له الحجة ومن استؤجر على حجة ثم أثري قبل أن يقضها فعليه ردها لأهلها، وإن أثري بعد أن جاوز داره حج بالحجة التي استؤجر عليها ثم حج عن نفسه، وقول: يحج عن نفسه أولاً.

مسألة

وعن أبي عبد الله: فيمن أوصى بحجة وسمى لها دراهم فاستأجر الوصي على أن له ما فضل من الحجة وعليه ما نقص، وإن لم يسم الوصي

الدراهم فسيان وإن مات الحاج وتوت الدراهم فعلى الورثة أن يتموا الحجة عن هالكهم من ثلث ماله إن كان فيه سعة، وإن لم يبق من الثلث شيء فلا حجة عليهم.

مسألة

وإن ادعى الحاج تلف المال فهو أمين، ويستحلف على قول، وإن تصرف في المال في متجرة فتوقع عليه سارق فسرقه، فلا ضمان عليه. وينبغي لمن أخذ حجة تامة لا يمشي، وله أن يوسع على نفسه وعلى عياله من الزاد وغيره.

مسألة

ورخص أبو سفيان لمن أخذ حجة وأباحوه في فضلها، وأحب أبو أيوب أن يوضح عدد الفضلة للورثة، فإن تركوه له، وإلا رده عليهم وإن اشترط الفضل له جاز، وقيل: يكره الشرط.

مسألة

وإذا آذى المرء وصب أو أجهده نصب لا يرجى براه أو مقعداً أو أغمي أو زمناً، جاز أن يحج عنه وهو حي لخبر الخثعمية التي سألت النبي ﷺ

فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الحج أفحج عنه؟ قال: نعم [1].

مسألة

ومن منعه عن الخروج خوف الطريق، فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يبعث بحجة من غير إيجار[2] قال الربيع بن حبيب والإمام[3] ابن عبد الوهاب[4] المغربي - رحمهم الله- .

---

(1) أخرجه الإمام الربيع بسنده الرفيع كتاب: الحج، باب في فرض الحج، (٣٩٢)، ورواه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٧٥٥)، رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤)، ورواه أبو داود كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، (١٨٠٩)

٢ ـ كذا في الأصل ولعل الصواب إيجاب.

(3) من المستحسن قول: قاله الإمام الربيع للإمام عبدالوهاب.

٤ ـ كذا في الأصل ولعله عبد الوهاب وليس ابن عبد الوهاب، وهو: عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثاني الأئمة الرستميين، تلقَّى العلمَ بالقيروان ثمَّ بتيهرت عن أبيه عبد الرحمن وغيره من حملة العلم عاصر الربيع بن حبيب إمام الإباضية بالبصرة بعد أبي عبيدة وجابر بن زيد، وهو عالم متضلّع من أكبر علماء زمانه، وقد تصدَّر للتدريس، فكانت له حلقات علم بتيهرت وجبل نفوسة، وتخرَّج على يديه خلق كثير، منهم ابنه أفلح، بلغت الدولة الرستمية في عهد الإمام عبد الوهَّاب شأوًا بعيدًا في الحضارة، دام عهده ٣٧ سنة، وتوفّي سنة ٢٠٨هـ/٨٢٣م.ينظر: طبقات الدرجيني، ١/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٩ ؛ ٢/ ٢٩٢، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٣، والسير للشماخي، ١٦٢ وما بعدها.

و من منعه الإقتار وعدم الزاد، فمن قال: إن الاستطاع زاد وراحلة فلا شيء عليه، وعلى قول من قال: إن الاستطاعة صحة البدن فعليه أن يحج بنفسه.

ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت فمات قبل أن يقضيها، قول: له من الأجرة ما بلغ، وقول: الأجرة إذا خرج من دار الميت، وإلا فلاشيء له، وقول: لا يستحق شيئاً حتى يتم المناسك كلها، والقول الأول أصح.

مسألة

وقيل: من أخذ أجرة على حجة فليست له الأجرة إلا بإتمامها، وإن أخذها لضمان فقد لزمته بنفسه وماله، فإن أدركه الموت أوصى بها وعليه إربها أوصى بها [1]، وإن أخذها محتسباً جاز، ويلزمه رد ما فضل.

مسألة

ولا تعطى الحجة إلا الثقة وقوله فيها مقبول، وقيل: يجوز غير الثقة ويشترطوا عليه الإشهاد على الإحرام والوقوف والزيارة وغير ذلك ومن حج عن غيره فلا يجوز له أن يؤجر نفسه لأعمال الناس وله أن يعمل عمل نفسه.

مسألة

ومن خرج حاجاً عن غيره غير حجة حنث فليس عليه القيام بأفعال الحج إذا بلغ المواقيت إلا أن يشارطه المستأجر له على إيجار ذلك عليه والقيام به وإن لم يشارطه وكان عقد الإجارة على المشي فقط، فوجوب ما

---

(1) كذا في الأصل.

لزومه قد زال عنه بذلك لأنه لم يوجب على نفسه فرضاً في يمينه سوى وجوب المشي عليه، فإذا أداه سقط عنه ما لزمه إلا أنه ينوي فعل ذلك بنفسه، ولا خير بعمل في حجه كعمل الحاج عن نفسه.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد ~ : كره بعض أهل العلم الأجرة على الحج وأجازها آخرون وإذا حج الوارث عن الهالك بغير أمر الوصي فإذا لم يكن وارث سواه جاز وكذلك الوصية وذلك إذا كان الورثة بالغين، وأذنوا له بذلك وإذا فعل ذلك بغير رأي الورثة وأتموا فعله جاز إذا كان وارثاً فإتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزئ ولو تطوع بذلك أجنبي وأتم له الوصي لعلة الورثة ممن يجوز لهم الإتمام جاز، واختلفوا فيمن لزمته حجة الإسلام، قول لا يجزئه أن يحج عنه غيره بعد وفاته كانت حجة فرض أو نفل أو نذر عن يمين لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[1] أوصى به أو لم يوص، وقول: إذا لزمه حق الله فأوصى به جاز إنفاذه عنه.

مسألة

قال الحسن بن أحمد [2] ~ : ومن أخذ حجة بلا أجر فاعتراه وصب بعد أن أحرم، فللأجير أن يستأجر من يتم عنه الحج، وإن مرض قبل الإحرام

([1]) سورة النجم الآية (٣٩).

([2]) العالم الفاضل الفقيه القاضي الحسن بن أحمد النزواني، أبو علي، ولد بمحلة العقر من نزوى، تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان، كان من أعلم أهل زمانه، أنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة، ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطبه عددا كبيرا من الطلبة، ولم يعش طويلا تخرج على يديه صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم

فليس له ذلك إلا أن يجعل له من استأجره، وإن اشتغل بسبب عن أداء الحجة فأجر بها من يحج جاز، ويكره للمتحنف أن يحج عن القوم وبعض رخص إذا لم يجد من يحج عنه من المتحنفين.

مسألة

لفظة الحجة المضمونة هو أن يقول: قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام واقفاً بها في مواقيت الحج بكذا وكذا دينار مضمونة، فإن نقصت فعلي، وإن زادت فلي، وإن كانت أمانة فيقول: أخذت هذه الحجة أمانة فإن زادت فلكم، وإن نقصت فعليكم.

مسألة

ومن استؤجر على أداء حجة فليس له أن يستأجر غيره إلا بأمر من استأجره، وإن فعله برأيه لزمه أن يحج بنفسه، وإن أتم الورثة صنيعته جاز، وتلزمه الأجرة لمن أجره فإن أخذها له لا ليستأجر بها فاستأجر بدون ما استأجر هو فإن أعان الأجير بشيء فالفضل له إذا أتمم الورثة فعله، وإلا فالفضل له مصروف في سبيل الحج، هكذا عن أبي الحواري ~.

مسألة

ومن خرج حاجاً عن غيره فلما بلغ الميقات أحرم بعمرة وطاف وسعى ودخل العدو مكة قبل أن يحرم بحجه، فإن عليه إتمام الحجة، فإن أذن لها أربابها أن يحج بها حيث وصل جاز له، فإن شاء خرج واستأجر غيره أو

الكندي، توفي ~ سنة ٥٣٦هـ. ينظر: إتحاف الأعيان، ٢٤٨/١، و دليل أعلام عمان، ص ٥٠.

بعث من يستأجر له من حيث وصل، وإن أبوا عليه إلا أن يحج بنفسه أو يرد عليهم مالهم، فلهم ذلك إلا أن يكون بينهم شرط فلهم شرطهم.

مسألة

ومن أخذ حجة بضمان فأخذ البعض وترك الباقي عند الورثة فمات في أثناء الطريق، فلورثة الأجير الخيار بين القيام بالحجة من حيث مات صاحبهم ولهم ما بقي من الأجرة، وبين أن يردوا ما أخذ هو من الأجرة من ماله وأخرجت الحجة من دار الهالك.

مسألة

ومن أخذ حجة ولم يشترط لتلك السنة، ثم ضرب وحول نيته أن يحج لنفسه أو لغيره بحجة أخرى واعتقد الحج للقوم من قابل حيث اعتقد لنفسه، فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى حج سنة ثانية، وإن شرط عليه الحج لتلك السنة فعليه رد ما أخذ لمخالفته أمرهم، وقو ل: حتى يرجع لبلد الهالك، إلا أنه أبطل الحجة الأولى لما اعتقد سواها وليس له الإحرام من الموضع الذي نوى تركها أو تأخيرها فيه.

مسألة

عن محمد بن روح ~: من عقد حجة عن غيره فحج عن نفسه فأقام حولاً فحج بالتي خرج بها، فهذا خان لأمانته وحجه لنفسه تام وعليه التوبة لله تعالى، ولا له أخذ أجرة إلا عن تراض وإتمام، وإذا منعوه الأجرة فجزاء لمخالفته، وإذا كان المحجوج عنه مثر فلا يجوز الصوم للأجير دون الذبح في هدي المتعة إذا تمتع بالعمرة إلى الحج.

مسألة

وجائز للحاج بالأجر أن يخرج من أرضه وبلده، وإن كانت أقرب من بلد الموصي إلى مكة إذا أذن له من استأجره على قول، والأصح أن يخرج بالحجة من بلد الموصي ومن استؤجر على أداء حجة هالك، فحج وهو غير عالم بما يلزمه من قول أو عمل في المناسك فشك في ذلك، فإذا لم يستيقن في تضيع شيء من أمر الحجة وقد فعل ما يفعله الحاجون، فلا بأس عليه.

مسألة

ومن استؤجر على حج وزيارة، فينبغي له أن يحج أولاً خوف الحوادث ويزور، فإن زار أولاً فلا بأس وإن قدم الموصي الوصية بالحج وجب إتباعه، ومن أخذ حجة فاستأذن في الاستئجار عليها لشخص معلوم، فما فضل فهو له وتضمن بها، فقول: جائز له ذلك على قول لأنه ضمن بها، وقال أبو الحواري ~: لا يجوز، وهو الأصح.

مسألة

وإذا استأجر الولد حاجاً عن أبيه فأحرم عن الولد فسد حجه، ولا تجزئ تلك الحجة عن الحاج ولا عن الولد، قال النبي ﷺ: «من جهز حاجاً أو غازياً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الآخر شيء»[1].

---

(1) ورد بلفظ ((من جهز حاجا أو معتمرا أو غازيا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم)) ورد الحديث من طريق زيد بن خالد الجهني عند: سعيد بن منصور في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله (٢٣٢٨) ،والطبراني في المعجم الصغير ٢/٨٩ (٨٣٦) ،والطبراني في الكبير ٥/٢٥٦ (٥٢٦٨) (٥٢٧١) (٥٢٧٣) ٥/٢٥٧ (٥٢٧٧).

مسألة

وإذا شرط على الأجير بالحجة أن يذبح عنه، فدخل بعمرة في غير أشهر الحج، لم يكن عليه سوى ذبيحة واحدة المشترطة، وإن لم يشترط عليه وأحرم بعمرة في غير أشهر الحج فلا شيء عليه، وإن أحرم في أشهر الحج بعمرة وقد شرطت عليه الذبيحة، لزمه ذبيحتان: واحدة لنسكه، والأخرى المشترطة عليه، وإن أحرم بعمرة في أشهر الحج ولم يشترط عليه ذبيحة، لم يكن عليه سوى ذبيحة عن نسكه، وله إن أراد أن يأكل منها إلى ثلثها.

مسألة

اختلف العلماء في جواز الحج عن الميت، فأجازه أكثرهم، وقالوا: له ثوابه إذا أوصى أن يؤتجر عنه من ماله، وقال بعضهم: له ثواب الدراهم الموصى بها، وثوابها للحاج، وقال بعضهم: لهما ثوابها معاً إذا أوصى الموصي وحج الأجير على منوال الشرع، وكانا على الطاعة لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما- عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل الجنة بالحجة ثلاثة: الحاج، والمحجوج عنه، والمنفذ لها»[1].

مسألة

وقيل: إن الحج من عمل الأبدان، وعمل الأبدان لا ينتقل إلى الغير كالصلاة والصوم وأمثالهما ومن أوصى أن يباع بعض ماله ويخرج من ثمنه

---

(1) رواه البيهقي في كتاب: الحج، باب: باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت (٩٦٣٦)، قال البيهقي: أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف.

حجة، فهلك الموصى عليه قبل إنفاذ الوصية، فلا يجوز قسم المال قبل إنفاذ الوصية ومن أوصى أن يباع غلامه ويخرج من ثمنه حجة، وله مال فتوى المال وبقي الغلام، فإن كان الغلام قد صار في يد الورثة وقبضوه فتلف من أيديهم، فلا سبيل لهم على الغلام ولا على ثمنه، وإن يصر في قبضتهم حتى تلف ثم وجدوه، فلهم أن يرجعوا في ذلك بالثلثين ويبقى الثلث للحجة.

وإن قال: قد جعلت نخلي هذه في حجتي، فالنخل كلها في الحجة ومن قال: قد جعلت حجتي في هذه النخل أو في هذه الدراهم، أخرج الوصي منها حجة وسطة من دار الموصي ومن أوصى بحجة وزيارة بأجر أعلمه مجملاً ولم يميز أجر الزيارة، فإن لم يكن له عذر في ترك الزيارة فليس له شيء، وإن تركها من عذر انتظر إلى عام قابل، وقول: إن كانت الحجة من عمان فأجرة الزيارة الربع، وقول: أقل، وقول: الثلث، والأول أرجح.

مسألة

ومن أوصى بمال في حجة وأوصى على وصيه أن يدفعها لزيد يحج بها عنه، فأبى زيد قبضها، فعليه أن ينفذها هذا الوصي فيما أوصى بها عن الهالك في الحجة ولا يردها إلى الورثة.

مسألة

ومن أوصى بحجة يحج بها عنه زيد، فأنعم زيد له وهلك الموصي فلا يلزم زيد الخروج بالحجة لأن قوله نعم وعد وعده فهو مخير في إنجازه وتركه.

مسألة

ومن كان ببلد وأوصى بحجة يخرج بها عنه من بلد أخرى، فتوت في الطريق فلا ضمان على الوصي ولا الأمين وإن لم يوص بإنفاذها على أحد ولم يستطع الوصي الخروج إلي تلك الدار فللوصي أن يستعين بمن يعينه على إنفاذها، وإن توت من يد من يستعين به وكان ثقة فلا ضمان عليه، وإن أخذ منها شيئاً ثم رد مثله فتوت لزمه الضمان وليس رده ذلك بشيء.

ومن ميز دراهم حجته فمات وأوصى بإنفاذها فأنفذ الورثة عروضاً أو دراهم غيرها فضاع، فلزمهم بدله من أموالهم ومن أوصى بحجة وميز لها الأجرة فصرف منها وجعل ما صرفه في شيء من ماله، فهذا ثابت عليه في ماله، وللورثة الخيار في دفع ما أوصى به في الحجة أو عوضه دراهم، وإن عجز الأجير عن إنفاذ الحجة ورد الأجرة على الوصي فله قبضها ولا ضمان عليه.

مسألة

ومن أوصى بحجة ولم يترك وصياً في إنفاذها أنفذها ورثته، وإلا فحاكم المسلمين أو جماعة المسلمين مع عدمه، وإذا ترك الأجير شيئاً مما تلزم فيه الكفارة ولا يفسد به الحج فحجه تام والكفارة مضمونة في ذمته وإن استأجر أحد أجيراً أن يحج عن هالكه واستأجره آخر أن يعتمر عن هالكه، فجمع الإحرام عنهما ونوى أن تكون الحجة عن ربها والعمرة عن ربها، فقول:

إن ذلك جائز لأنه أتى بالعملين جميعاً ولأن الحجة والعمرة إذا قرنتا كانتا مؤدتين، وقول: لا يجوز ذلك وعليه رد الأجرة.

مسألة

قال بعض العلماء: إنفاذ الحجة من رأس المال، وقول من الثلث، وهو الأرجح وتدفع حجة الهالك لمن جمع الحرية والذكورية والعقل و الإسلام وفي الحرية والذكورية اختلاف، قول: لا يجوز الأجير للحجة إلا حر ذكر عن ذكر أو أنثى، وقول: تجوز الأنثى عنهما، وقول: لا تجوز الأنثى إلا عن مثلها، والأصح أن الرقيق جائز استئجاره للحجة بإذن سيده.

مسألة

ومن أوصى بحجة حج عنه، ومن أوصى بعمرة اعتمر عنه، ومن أوصى بشيء لاحتياط الحج ولطريق مكة حج عنه به، ومن أوصى بحجة وأبهم الأجرة حج عنه بما وجدوا، ومن أوصى بحجة وأعلم الأجرة فحج عنه بدون ما أوصى استأجروا بما بقي في العام المقبل لمن يحج.

وكذلك في الثالث والرابع، فإن لم تف الفضلة أن يخرج بها من دار الموصي خرج بها ولو من الميقات، فإن لم تف شركوها مع حجة سواها، وإلا فأعانوا بها حاجاً أو معتمرا.

مسألة

ومن أوصى أن حجوا عني لزمهم الحج عنه وإن أوصى أن حجوا فلا يلزمهم، ومن أوصى بورق أو دنانير دفعت للأجير بعينها، وإن أوصى بعروض وقبلها الأجير دفعت إليه، وإلا فتباع ويدفع إليه ثمنها وتكون

الحجة من بيت الموصي، وقول: من قبره، وقول: من مصلاه، وقول: إذا كان من دون الميقات، وقول لا تشرك حجة الرجل مع حجة المرأة ولا الخنثى وقيل: جائز ذلك.

مسألة

وقيل: في البدنة يشترك إلى ما دون الستة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات، ولم يوص ولم يمنعه عذر فليس على ورثته أن يحج عنه، ومن أوصى باستئجار ثقة قد حج عن نفسه، فعن محمد بن محبوب ~: يقتفى ما أوصى به، ومن أوصي بجميع حججه فالمستحب أن يؤتجر عنه في كل سنة، وإن حاذر الحوادث فأنفذوها في سنته جاز عن أبي علي وعن الأزهر.

مسألة

ومن أوصى بثلث ماله في حجة وهو يفي بحجة، قال أبو أيوب: يحج عنه ولو من مكة، وإن أعين بها حاج جاز ذلك.

مسألة

ومن أوصى أن يحج عنه من مكة، والموصي ذو ثروة فالمستحب أن يحج عنه من داره، وإلا فيحرم عنه من الميقات ومن أوصى بألف درهم في حجة، قول: تعطي في حجة واحدة كما أوصى الموصي، وقول: في حجتين إذا قبلها أجيران.

مسألة

وإن أوصى بألف درهم بحج بها أنفذت ولو في حج جمة إذا حصل من يحج عنه بها، ومن عين الحجة في صنف من ماله فتوى، فلا ترجع الحجة فيما بقي من ماله، ومن أوصى بدين في صنف من ماله فتوى، فالدين متعلق فيما بقي من المال بخلاف الحج، وإن أفسد الأجير حجه بما يفسد به الحج فلا أجرة له، وليس للموصي أن يحج بنفسه عمن أوصى عليه إذا كان إنما أوصى في إنفاذها إلا أن يحج بها حتى يوصي بذلك.

مسألة

ومن أوصى على وارثه أن يخرج عنه حجة من ماله بكذا جاز له أن يحج بها، وقيل: يجوز ذلك للوصي أيضاً وإن أنفذ الوصي الحجة بغير رأي أهل الحجة فصح على الهالك دين يستغرق ماله ضمنها، وإن أنفذها برأي من هو وراث فلا ضمان عليه ولا على الحاج.

وإن صح قبل أن يقضي الحجة رد ما فضل عنده، ومن أوصى بحجة في ماله على وصية وأوصى بها الوصي على وصيه في مال معلوم يفي ثمنه للحجة فتأن الوصي الأول في إخراجها حتى ضعف المال، والحجة تخرج من ثلث مال الهالك الموصي بها أو لا، فإن كان الوصي الأول قد أتلف المال قبل إنفاذ الوصية كانت الحجة ديناً عليه في جملة ماله، وإلا فينفذ ثمن المال في الحجة والمال، زاد المال أو نقص.

مسألة

عن أبي المؤثر ~ : ومن أوصى بحجة ولم يفرضها، فإن كان الوصي بها ولياً للمسلمين استؤجر له بها عدل بما عز وهان، ما لم يجاوز ثلث ماله، وإن كان مجهول الحال استؤجر له بما يتفق عليه الورثة والأجير قل أو كثر وإن هلك الأجير قبل أن يحرم بها، أخرجت من دار الموصي ثانية، وإن أذنوا للأجير في الاستئجار عليها إذا عاقه نصب أو اعتراه وصب، ففعل جاز.

مسألة

وإن هلك الأجير فللورثة الخيار في إتمام العمل ورد الأجرة وقول: لا خيار لهم ولهم أجرة ما استحقه هالكهم، ويخرجوا حجتهم من حيث هلك الأجير إذا كان الأجيرة بالحج، وإذا كانت على أن يحج فمات فلا أجرة له إلا بتمام العمل.

فصل في حكم العدلين

مسألة

وحكم العدلين عبادة تعبد الله بها عباده، ولو أنهما خالف الشرع في حكمهما هدر ولا يكونان من غير أهل مذهب الاستقامة، وإن قالا أنهما يحفظان كذا ويجدان في الأثر كذا فليس ذلك بحكم وإنما هو خبر، والفتيا حتى يقولا قد حكمنا عليك بكذا وقد ألزمناك كذا، وإن قال ذلك أحدهما لم يجز حتى يقولا معا وإن قال أحدهما: قد حكمنا عليك، وقال الآخر: نعم كذا، أو نحو هذا مما يدل على أنه يقول كقول صاحبه، فلا، حتى يحكمان عليه معاً.

مسألة

قال أبو سعيد ~: من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم به عليه عدلان، فإن لم يجد الهدي اشترى بثمنه طعاماً فتصدق به، فإن تعذر عليه حصول الطعام صام عن كل نصف صاع برٍ يوماً، وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخير، ومن قتل صيداً فعليه كبش يذبحه بمكة أو شاة، والكبش النعجة أفضل من المعز لقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، والإجماع أنه كبش، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وإن قتل وَعْلاً فعليه بقرة، فإن لم يجد فإطعام عشرين مسكيناً. فإن لم يجد فصيام عشرين يوماً، وفي النعامة وحمار الوحش بدنة من الإبل، فإن

([1]) سورة الصافات الآية (١٠٧).

لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، وإن لم يجد فصيام شهر تام ولا يحكم الجاني على نفسه ولو عرف الحكومة من الكتاب والسنة والأثر ومن شرط الحكمين ولاية بعضهما بعض، وقد حكموا ببيضة الحمام نصف صاع من طعام.

النهج السادس والثلاثون

في النذر بالحج والخروج والعقود والزيارة والهدي والنحيرة والصوم والصدقة

مسألة

ومن نذر أن يحج حافياً مومومًا[1] وكان مقتراً حج حافياً، ولا يزم[2] نفسه، فإنه لا يحل له ذلك، فإن لم يستطع حافياً حج راكباً وأحج معه سواه وأنفق عليه، قال الشيخ أبو سعيد ~ : يحج منتعلاً ماشياً إن قدر، وإلا ركب وكفر نذره، وقيل: لا كفارة عليه فيما لم يستطع ولا فيما لم يملك، ولا في معصية الله.

مسألة

ومن نذر أن يطوف مائة أسبوع، فطاف بعض الأسابيع فمات، فإذا أوصى تمم عنه نذره، وإلا فيتم عنه الأسبوع الذي طاف بعضه.

---

(1) كذا في الأصل.

(2) يزم: وقد زَمَّ يَزِمُّ إذا تقدم وقيل إذا تقدم في السير؛ (لسان العرب) مادة "زمم".

مسألة

قال نافع [1]: لا أعلم في النذر إلا في الوفي، فإن لم يستطع حتى مات كفر عنه بالعتق، عن الليث [2] عن ابن شهاب [3] أن النبي ﷺ أمر الخثعمية أن تحج عن أبيها وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة [4].

---

(1) نافع الفقيه مولى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، من شيوخه: مولاه ابن عمر، وعن أبي هريرة، ورافع بن خديج، وعائشة وغيرهم، من تلاميذه: ولده عمر، وصالح بن كيسان، والزهري، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، قال عبدالله بن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١٠٩هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٣٦٨ـ٣٧٠.

(2) الإمام اللَّيث بن سعد بن عبد الرحمن، وعالِم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مُليكة، وابن شِهاب الزهري، من تلامذته: يحيى بن يحيى التميمي، وأبو الجَهْم العلاء بن موسى، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وكان سرياً من الرجال نبيلاً سخياً، وثقه كثيرون قال العجلي: مصري ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، توفي سنة ١٧٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨/١٣٦-١٦٣.

(3) الإمام محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام، من شيوخه: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، من تلامذته: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، قال علي بن المديني: له نحو من ألفي حديث، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، ٤/١٤١.

(4) تقدم تخريجه.

مسألة

عن ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن سعد بن عبادة[1] أنه قال: استفتى النبي ﷺ عمن كان نذر على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها[2].

مسألة

ومن نذر فلم يقضه فمات، قول: للورثة أدائه إذا علموا أن على الهالك نذر ولم يوص به، كان الحق للخلق أو للخالق، وقيل: في حقوق الله حتى يوص بها، وفي حقوق العباد ولو لم يوص إذا صح الحق معهم ولم يعلموا بأدائه ولا احتمل ذلك.

مسألة

ومن نذر بما يعجز عن الوفاء به طاعة أو معصية، قول: لا وفاء عليه به ولا كفارة، وقو ل: عليه الكفارة فقط.

---

(1) في الأصل عن سعيد أبو عبادة والصواب ما أثبت.

(2) الحديث من طريق ابن عباس عند: الربيع في كتاب: الأيمان والنذور باب: الأيمان، (٦٥٩) بلفظ: عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها، وأخرجه البخاري من طريق الزهري قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، (٦٣٢٠)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر(١٦٣٨)، والترمذي من طريق الليث عن الزهري قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، وقال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة

ومن نذر بالحج أحرم من الميقات إلا أن يكون عقد النذر أنه يحرم من دون الميقات فعليه ما جعل على نفسه، وليس النذر بأشد من اللازم، عن أبي سعيد.

مسألة

وعنه ~: ومن لزمه حج فرض وحج نذر ابتدأ بالفرض قبل النذر، وإن ابتدأ بحج النذر أجزأ عنه، وقول: إذا أدى حج الفرض قبل النذر أجزأه عن النذر والفرض، وقيل: لا يجزئه.

مسألة

ومن نذر صوم شهر فصام رمضان ففيه اختلاف، قول: يجزئه للفرض والنذر، وقول: لا يجزئه للنذر وإن نوى بالحج الفرض والنذر معاً قول: يجزئ لهما، وقول: لا يجزئه للفرض ولا للنذر، وأعجب الشيخ أن يجزئه للنذر.

مسألة

ومن نذر أن يحبس دابة له نفرت حيث أصابها أياما وأن يبيعها ويتصدق من ثمنها بجزء، فأصابها فحبسها فأباعها بائق، فإذا لم يتوان في بيعها فلا شيء عليه، وإن توانى تصدق بالنذر على الفقراء ولا شيء عليه.

مسألة

عن هاشم ومسبح: ومن قال: اللهم عاف مريضي وبعيري هذا صدقة للفقراء، فعوفي ثم هلك البعير، فإن لم يتوان في إنفاذ نذره وأمسك واشتغل

بعد أن عوفي مريضه فعليه ثمن مثله أو مثله، وإن نوى الوفاء ولم يتوان فلا شيء عليه.

مسألة

وإن قال: اللهم عاف مريضي وعلي عتق رقبة من ولد إسماعيل، فعوفي لزمه ما قال، فإن لم يجد من ولد إسماعيل فمن ولد إسحاق، هذا رأي مسبح.

مسألة

ومن قال: إن فعل الله لي كذا فعلت كذا، ففعل الله له ما قال، فعن أبي صفرة ومحبوب: عليه ما ألزم نفسه ومن نذر إن عافا الله زيداً أعطيته كذا فلم يعطه حتى هلك المنذور عليه فقد حنث الناذر، وإن أعطى وارثه فقد بر، وإن كان الناذر وارثاً فله ذَنوبه، وإن أبى فقد خان ومسألة له.

مسألة

ومن نذر أن يصوغ لصبي قرطين فلم يفعل حتى بلغ الصبي، فأحب له أن يكفر بإطعام فقير أو فقيرين، أو يصوم يوماً أو يومين ويتم النذر، فإن أبى المنذور له قبوله فلا شيء على الناذر للمنذور له.

مسألة

ومن نذر لآخر بشيء فأحله المنذور له، فلا يجوز الحل في ذلك، والنذر حق يجب على الناذر للمنذور.

مسألة

ومن نوى في نذره رياءً أو حيفاً على وارثه فهذا نذر في معصية الله وهو باطل، واختلفوا في لزوم الكفارة عليه.

مسألة

ومن نذر بجميع نشبه لزيد إن عافاه الله، فعافاه لزمه ما نذر به على قول، ولا رجعة له ومن نذر إن عافا الله مريضه أطعم شخصين، فمات أحدهما، فإنه يدعو فقيراً مع الحي يأكل عوضاً عن الهالك ومن نذر بنذر وسمى به للفقراء والمساكين فعجز عن الوفاء إلا من بيع الأصل، فعليه بيع أصل ماله والوفاء بنذره إذا لم يضر بنفسه أو من يجب عليه عوله، فإن كان كذلك كفر نذره ولا حكمه عاجز، ولا يعطي أولاده الصغار من هذا النذر كانوا أغنياء أو فقراء، ويجزئ تسليم ذلك لثلاثة فقراء إذا لم يستغنوا بذلك ومن نذر لعمرو نذراً فمات عمرو، فهل يعطي وارثه؟ وإن كان عمرو فقيراً فنوى إعطاءه لفقره فلا يعطي وارثه، وإن لم يكن له نية جاز أن يعطيه وارثه غنياً كان أو فقيراً.

مسألة

ومن نذر إن عافى الله ولده ينحله كذا من ماله، فعوفي فنحله والولد طفلاً، لم يحرز فأكلها الأب حتى مات قال أبو عثمان: هو للولد لأنه نذر، وأبى ذلك مسعدة حتى يحرز، والأول أولى ولا رجعة فيه ولا انتزاع ومن تذر بجميع ماله صدقة فلا يلزمه الوفاء ولا الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1] الآية، فلما كان منهياً عن ذلك صح أن نذره معصية.

مسألة

ومن نذر أن يفرق شيئاً من ماله معلوماً، فلم يفرق حتى توى المنذور به أو للفقراء، فإن لم يقل على الفقراء ولا نوى ذلك، فإنما عليه كفارة نذره إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن نواه للفقراء فرق مثلها، وكفر نذره على قول، وقول: لا كفارة عليه ومن نذر وقال: اللهم افعل لي كذا فإذا انتهيت داري فرقت كذا، ففعل الله له فأنتهى داره فلم يفرق ذلك من يومه فلا بأس عليه، لأنه لم ينذر تفريقه من يومه، ويفرقه متى أمكنه.

مسألة

ومن نذر إن عافى الله زيداً أعطى عمرو كذا من غلة ماله الفلاني، فعافى الله زيداً هل له أن يعطيه من زكاة غلتها إذا بلغت نصاباً عن نذره؟ ففي ذلك اختلاف، فأجازه بعضهم وأباه آخرون، فإن نوى أن يعطيه من غير الزكاة فأعطاه من الزكاة فغير جائز على قول من يوجب النذر والإيمان بالنيات، وقول: إن ذلك جائز علي القول الآخر.

مسألة

ومن نذر إن آب غائبه أعطى زيداً الفقير كذا، فآب الغائب وهلك زيد فالأصح أن يسلم ذلك لورثته ويكفر نذره على قول، هذا إذا لزمه النذر

---

(1) سورة الإسراء الآية (٢٩).

قبل موت الفقير، وإن لزمه بعد موت الفقير، فلا زكاة عليه لعدم استطاعته لدفع الحمام عن زيد، ولم يقصر بعد إيجابه عليه.

مسألة

ومن نذر إن فعل الله له كذا صنع طعاماً دعوة ودعا لأكله من سمى ومن لم يسم، ففعل الله له ذلك، فإنه يدعو لتلك الدعوة الفقراء وإن دعا الأغنياء لا رياء ولا مكافآت جاز.

مسألة

ومن نذر ليحرر رقبة، فإن لم يجد فصام شهرين متتابعين، وقول: إذا لم يجد كفر نذره، وقيل: لا كفارة عليه وإن جعل الناذر النذر لفلان جاز فيه، وإن نذر أن يعطيه لم يجزئه الحل.

مسألة

ومن نذر إن رزقه الله دينارا تصدق بجزء منه، فله أن يعطي بقيمة الجزء دراهم أو عروضاً.

مسألة

ومن قال: علي مائة نذر، أو مائة حجة، أو مائة يمين، أو مائة عبد، أو أقل أو أكثر، فعليه كفارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير.

مسألة

عن ابن عباس من نذر أن ينحر نفسه، قال: عليه أن ينحر بدنه، ثم لما انصرف الرجل، قال ابن عباس: لو أدركناه لأمرناه أن يفتدي بذبح عظيم وهو كبش.

مسألة

ومن نذر أن يقد جارحة من بدنه، أو يفقأ عينه، أو ينجع نفسه، فليس الوفاء واجباً عليه، لأن هذا معصية، وأما إن نذر بفعل شيء في جسده من المصالح، كبط دمل، أو قطع عرق، أو كي، أو حجامة، فلا بأس، فإن شاء وفى وإلا كفر نذره وفي قول الناذر: اللهم إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام، فلا شيء عليه.

مسألة

ومن جعل ابنه هدياً أهدى بدنة، وإن جعله هدياً أو نحيرة ينحر بدنة، أو يعتق رقبة، والجاموس جنس من البقر وقيل: من نذر أن ينحر نفسه وكان في مقام إبراهيم عليه السلام فعليه أن ينحر في كل سنة عشراً من الإبل بمنى.

مسألة

ومن نذر على فعل شيء ثم بدا له قبل كون ما نذر عليه، فإذا عقد النذر فقد لزمه ولا رجعة له، ولو أحله ومن نذر في معصية فلا وفاء عليه، واختلفوا في الكفارة والأصح أن لا كفارة عليه، لأن الكفارة عقوبة لمن ضيع لازماً، وهذا غير لازم.

ومن نذر أن يصلي ليلة فلم يستطع، صلى ما استطاع ثم يعود ويصلي ما استطاع، فإذا تمت الليلة على حسابه بر، وإن لم يصل حنث، ولزمته الكفارة، ولا يجوز أن يصلي مرة بعد مرة، ومن اعتراه ألم في رجله فنذر قال: اللهم احملني على رجلي وأنا أصلي ما فتح الله، وأمشي ما قدرت، ونوى بالمشي حتى يتعب فإن فعل بر، وإن صلى ولم يمش كما نذر كفر

للمشي إطعام عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع براً، وصيام عشرة أيام شكراً لله فأفضل.

مسألة

ومن نذر أن يصلي يوماً إلى الليل، فإنه يترك الصلاة في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها، أو يبدلها في يوم آخر ما ترك من ذلك الوقت، وقول: لا صلاة عليه فيما ترك في تلك الأوقات، وفي الكفارة أيضاً اختلاف.

ومن نذر إن عافاه الله ليصلين في البيت المقدس، فعوفي فأتى ليصلي في مسجد رسول الله ﷺ لأنه قال: « الصلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » جاز رواه نافع.

مسألة

عن أبي صفرة عن جهانة[1] : من نذر أن يصلي في عدة مساجد، فعجز، فأفتاه أبو عبيدة أن يبرز إلى الجبان ويصلي فيه ما نذر، وقول: من نذر أن يصلي في مائة مسجد صلى في مسجد مائة صلاة.

مسألة

وإذا نذرت الخود القعود في مكان أياماً وقعدت بعض الأيام فحاضت، فإن سارت قعدت حيث نذرت، فإذا طهرت وتطهرت أتمت ما بقي عليها

---

(1) جهانة بنت عبيدة بنت مسلم، ق٢هـ هي العالمة الفاضلة حفيدة الإمام أبي عبيدة مسلم، من تلامذتها: الإمام محمد بن محبوب وأبو صفرة ورويا عنها آثارا فقهية كثيرة روتها عن أمها، والتي نقلتها عن والدها أبي عبيدة. ينظر، السيرة الزكية للشقصية، ص ٢٧- ٢٨، ومعجم أعلام النساء الإباضيات للشيباني ص ١٧.

وصلت في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه، لأنها بعد أن نذرت أن تتم الأيام، أن تصلي في مسجد، وأما إن شق عليها القعود في المكان الذي نذرت فيه من أجل عصت بعلها فرجعت وشق عليها العود ثانية، تصدقت بمئونة سفرها وصلت في مسجد دارها، وأما محمد بن محبوب ~ قال: تتصدق بالكراء ذاهبة وتصلي في مسجد دارها.

مسألة

ومن نذر أن يصلي في مساجد معروفة فيطعم مسكين أو مسكينين، ويصلي حيث شاء.

مسألة

ومن نذر أن يصلي في مسجد بني فلان فخرب وجعل محله كنيفاً، فليصل في مسجد سواه ويكفر نذره وإذا نذرت امرأة صوما ولها بعل، فلا تصوم إلا بإذنه، وقول: إذا صامت النذر والكفارات بغير إذنه تم صومها.

مسألة

وإذا نذرت المرأة صوماً في موضع فأبى بعلها عليها فإنها تصوم في بيتها ما لزمها، وإن قالت: اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا، ففعل الله لها ما قالت، فكره زوجها أن تف بنذرها، قال: تصوم في بيتها ما نذرت، وتصوم كفارة نذرها في قولها: اللهم عشرة أيام.

مسألة

ومن كان نذره في قرية نائية فليتصدق بالكراء لذلك البلد ذاهباً غير راجع، وإن لم يستطع فليصم لكل نصف صاع يوماً، ومن نذر صوم

ثلاثة أيام بلياليهن، وأن لا يتكلم فيهن فإنه يصوم ستاً عن الأيام ثلاثاً وعن الثلاث الليالي ثلاثة أيام، وقيل: لا شيء عليه عن الليالي لنهيه ﷺ عن الوصال في الصوم[1]، ويطعم عن نذر الصمت ستة مساكين.

مسألة

ومن نذر أن يصوم الأضحى فإنه يصوم يوماً ببدله، لأن صوم الأضحى غير جائز، وإن نذر صوماً في قرية فمنعه عذر صام حيث أمكنه وتصدق بالكراء ذاهباً وراجعاً، وقيل: ذاهباً فقط، وذلك رأي محمد بن محبوب ~.

مسألة

ومن نذر لا يأكل يوم الجمعة، فإنه يأكل ويكفر نذره، كذلك إن نذر لا يعمل عملاً خص أو عم، فإنه يعمل ويكفر نذره.

مسألة

ومن نذر صوم يوم فعليه صومه إلا من عذر عدم استطاعة، وإن أفطر فعليه كفارة بدل نذره.

مسألة

ومن قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أصوم في قرية كذا، فإن لم يذهب فعليه المؤونة.

عن أبي علي موسى بن علي ~: وإن نذر صوم يوم خصه إن فعل الله له كذا ففعل الله له كذا فعليه صومه حياته فإن فاجئ يوم فطر أو نحر صام

([1]) تقدم تخريجه.

بدله يوماً، فإن أصبح جنباً عمدا فعليه البدل والكفارة، وإن كان خطأ فعليه البدل وإن باشر فيه عمداً أبدله وكفر، وفي الخطأ البدل.

قال الحواري محمد بن الأزهر عن أبي علي موسى ابن علي ~: من نذر نذراً فله أن يكفره إذا لم يفعله، وإن فعله فأفضل إن كان طاعة ومن قال: يا رب افعل لي كذا وأنا أصوم في مسجد حده يوماً فهد المسجد أو تعذر الصوم عليه فيه صام في بقعته، وإلا صام حيث شاء وكفر.

مسألة

ومن نذر صوم يوم وأهمل النية أنه ما بدا أم لا فإلى ما نوى، وقيل: عليه صومه حتى ينوي صومه مرة واحدة، وقيل: بالعكس وإن قال: إن فعل الله لي كذا ففعل الله له فلم يستطع الصوم فإنه يطعم عشرة مساكين كفارة لنذره، وقول: يطعم عن كل يوم مسكين إذا لم يتوان، وإنما إذا لم يستطع قول: عليه الكفارة والصوم إذا حنث، وقول: متى أطاق صام، ولا شيء عليه وقول: إذا أطعم فلا صوم عليه لأن الإطعام يجزئ عن الصوم في الأيمان، إلا الظهار والقتل فإنه لا يجزئ عنه وإن أطاق الصوم فتوان حتى لم يطق، فهذا عليه الكفارة.

مسألة

ومن جعل على نفسه صوم عدة أشهر، هل له أن يفطر فيما بينها إن استطاع الصوم أو لم يستطع؟ فليس له ذلك مع الاستطاعة، وله مع العجز وعليه بدل ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكين، وإن مع الاستطاعة على

الصوم انهدم صومه السابق ومن دعي لدعوة وقال: إني صائم وهو غير صائم فنحب له أن يصوم يوماً.

مسألة

ومن جعل على نفسه صوم شهر فتم نذره بعد طلوع الفجر أمسك عن الأكل والشرب وما ينقض صوم ذلك اليوم، وتتبعه ببقية الشهر.

مسألة

ومن جعل على نفسه صوم سنة فاعترض الصوم فصام ثلاثمائة يوم وثلاثين يوماً غير شهر رمضان، هذا إذا خص سنة، وإن أبهم صام سنة كاملة غير شهر رمضان.

مسألة

ومن نذر صوم يوم الجمعة أو يوماً معيناً، فهل عليه بدل جمع رمضان؟ فلا بدل عليه؛ لأنه قد صامها و [وقيل] [1] عليه بدلها لأن صوم رمضان مفترض عليه.

ومن نذر صوم حياته كيف يصنع يوم الفطر والنحر وبدل رمضان وكذلك ذات المحيض؟ تطعم عن كل يوم مسكيناً.

مسألة

---

[1] زيادة من المحقق.

ومن نذر صوم دهره، فلم يف بنذره فقد حنث وعليه فيما ضيع التوبة والاستغفار والصوم لما يستقبل، وعليه الوصية فيما ضيع إذا كان ذا ثروة، وإلا فيرجى له العفو إذا أخلص التوبة لله.

ومن نذر صوم شهر صام ثلاثين يوماً إذا اعترض، وإن عين فيصوم شهراً من أوله إلى آخره، ومن نذر صوم أيام فمن الثلاث إلى العشر، والعشر أحوط، وإن نذر صوم الأيام فعن أبي سعيد ~: عن أبي المؤثر - رحمهم الله- - أنه يصوم سبعة أيام.

مسألة

ومن نذر صوم الدهر فنذره مضمحل بالباطل، وفي الكفارة عليه اختلاف، قال أبو محمد: إن عجز عن الصوم أطعم عن اليوم مسكيناً، وهو رأي موسى بن علي، وقيل: عليه كفارة النذر فقط ومتى استطاع صام.

مسألة

ومن قال: إن عوفي صام عشرة أيام طائعاً لله، أو تصدق بعشرة دراهم إن شاء الله بلا نذر مني ولا إلية علي، فلم أر عليه شيئاً، من أراد نذراً فقد قيل: إن الاستثناء ينفع في النذور وقيل: لا ينفع.

مسألة

ومن قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أصوم شهراً من غير نذر، فإن فعل الله له ما قال، لزمه صوم الشهر، وعليه الوصية به إن لم يصمه، هذا عن الشيخ هاشم بن غيلان ~.

ومن لزمه صوم بدل نذر فهل له أن يفصل بين البدل أو المبدل منه؟ ففي ذلك اختلاف، والأصح جوازه إذ هو ليس بأشد من رمضان ومن حلف لا يصوم كل جمعة لا يحنث حتى يستوعب الجمع كلها ولو بقيت جمعة واحدة من جمع الدنيا.

مسألة

ومن نذر صوماً في بقعة، فقول: لا يجزئه حتى ينفجر عليه الفجر فيها، وقول: جائز ولو دخلها بعد أن انفجر عليه الفجر وعليه بدل ما فاته من الوقت في يوم أخرى يقعده في البقعة.

مسألة

ومن نذر صيام عدة أيام على معنى واحد، ففي الأصح أن يصومهن متتابعات، ما لم يعجز، وأجاز أبو المؤثر ~: صومهن متفرقات.

وجائز للمعتكف قتل القمل ما لم يلقه في المسجد المعتكف فيه ومن نذر صوم غدا فوافق فطرا أو نحراً من غير إرادة منه لصوم العيدين، ففي ذلك اختلاف، قول: يفطر وعليه قضي[1] يومه، وقول: ليس عليه قضي[2] وعليه الكفارة في القولين.

مسألة

---

(1) كذا في الأصل ولعل الصواب قضاء.

(2) كذا في الأصل ولعل الصواب قضاء.

و من نذر صوماً فلم يطق بعد أن أخذ في الصوم، فلا صوم عليه ولا إطعام، لأنه لا نذر على المرء إذا لم يطق إذا لم يتوان، و إن توانى ثم عجز لزمه الإطعام، ومن قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أصوم كذا من غير إلية ولا نذر، ففعل الله له، فعليه الصوم ولا ينفعه هذا الاستثناء.

ومن قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أصوم كذا ففعل الله له فعليه صوم ما قال، ومن نذر صوماً في منزل فلان فانتقل فلان من المنزل صام فيه، وإن تعذر عليه فيه الصوم بسبب صام حيث استطاع وعليه الكراء للموضع الذي نذر أن يصوم فيه، وإن لم يعين المنزل صام حيث سكن فلان، وإن نذر الصوم حيث يكون فلان فحيث يكون، ومن نذر إن عافى الله فلاناً فعوفي ثم مات من بعد فلزمه النذر، فإن كان صوماً صام وإن عجز أطعم إذا لم يتوان، وإن تعمد للإفطار بعد أن صام لزمه البدل والكفارة.

مسألة

ومن نذر صوم شهر فصام شطراً وأطعم عن شطر فجائز، إذا وصل الإطعام بالصيام.

مسألة

ومن نذر إن آب من غاب، فعليه صوم شهر شوال فآب، وكان عليه بدل في رمضان فصام البدل وأتم شهر شوال لنذره ببعض الأيام من ذي القعدة فهذا قد حنث، ولزمته الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين.

مسألة

ومن نذر أن يمشي لموضع كذا، ركب وحمل معه راكباً، ومن كان بمكة وحلف أن ينحر بدنة فعليه[1] بالنذر وإن لم يقل بعمان نحرها بمكة أو بمنى.

عن أبي عبد الله ~: من جعل ابنه عليه بحيرة ثم حنث أنه يهدي بدنة جذعة، يعتق رقبة والبدنة الجذع من النجيب والبقر ومن قال: أباه عليه بحيرة أو أجنبيا، فقول: كل من جعل عليه بحيرة لزمه ما يلزمه في الولد، وقول: ذلك خاص في الولد.

مسألة

ومن نذر إن كلم زيداً أهدى بحيرة عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم كلمه فقيل: يصوم يوماً أو يومين ويهدي شاة تنحر بمكة، وقيل: ثلاثة أيام وينحر بدنة ويعتق رقبة، وقول: يهدي كبشاً وهل من فرق بين بحيرة وبحيرة فتعم بونتهما[2] بينهما بون، وإن يبن لي معنى بحيرة وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾[3].

مسألة

ومن قال: من حرر رقبة هو هدي، فإن حرره فهو هدي وهو كفارة له، ولو قال: إن حرر رقبة فهو عليه هدي فأعتقه عتق وكان عليه بدنة، ومن جعل نفسه أو ولده بحيرة عند الكعبة، إن لم يفعل كذا، فلم يفعل فعليه

---

(1) بياض في الأصل.

(2) كذا في الأصل.

(3) سورة المائدة آية (١٠٣).

بدنة من الإبل، أو بقرة إذا لم يجد بدنة ولا كبشا، وقد فدى الله إسحاق[1] بكبش.

مسألة

ومن نذر إن كلم زيداً أو جعل زيداً بحيرة عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم كلمه فإنه يصوم يوماً أو يومين ويهدي شاة، وقيل: ثلاثة أيام ويهدي بدنة ويعتق رقبة، ومن قال: عليه نذر لله فحنث فصيام ثلاثة أيام، وإن لم يقل لله فصوم يوماً وقيل: يومين في الوجهين، ومن قال: إني كل شيء أهديه أكله من دار جاري أو من عنده، فأهدي له شيء فعليه يهدي قيمته.

مسألة

ومن قال: هذا علي هدي إن دخلت منزل فلان، وعلي هدي إن لبست ثوباً، وعلي هدي إن كلمت فلاناً فقول: إذا كان في شتى لزمه لكل معنى هدي، وهو الأصح، وقول: ولو كان في معنى واحد كان عليه بعدد ما حلف، لأن الهدي والحج فعل لا كفارة أيمان، وإنما ذلك في الكفارات.

مسألة

ومن قال: علي أن أهدي مالي أو داري أو شطراً منه بثمنه، وقال أبو المؤثر: إذا أهدى ثلث ماله فأكثر القول، فعليه عشرة، وهو الأرجح، عن زياد عن موسى بن علي - رحمهم الله- : من حلف أن يشرب بعض ما

---

(1) على قول والصحيح أن المفدى بالكبش هو إسماعيل -عليه وعلى أبيه السلام- .

لا يستطيع كشرب خضم أو تسنم أرعن أصم، فإنه يهدي بدنة وكذلك قال أبو جعفر، وقيل: حتى يسمي هدياً.

مسألة

ومن قال: زيد عليه هدياً، حرر رقبة وأهدى بدنة وذو الخصاصة إذا أهدى شيئاً على نفسه إن فعل كذا، ثم حنث، فإنه يهدي ما قدر ولو درهماً، ومن قال: عليه بدنة ولم ينو أن ينحرها بمكة أو بمنى، وقيل: حيث شاء، وإن نوى فإلى نيته.

مسألة

ومن قال: عليه بدنة صدقة، فعليه تحرير نسمة، وقيل: قد أساء ولا شيء عليه وعن أبي مالك ~: ومن قال لسواه أنا أهديك إلى مكة، فليس عليه حتى يقول علي هدي، فعليه ذلك، قال موسى: كله سيان ومن أهدى ما لا يملك فلا شيء عليه هذا رأي أبي سعيد ~: وقيل: عليه الكفارة، ومن أهدى قرية وله فيها نشب وقع الهدي في ماله، فإن كان دون الثلث فيستوعبه الهدي، وإن كان فوق فالعشر.

ومن جعل على نفسه بدنة وكان إذا أعدم أن عليه صوم خمسين يوماً، فإن صام ثم أثرى فلا شيء عليه، قال أبو المؤثر ~: يقوم بدنة ثم يجعل ثمنها طعاماً، فيصوم عن كل صاع نصف بر يوماً، ومن قال: عليه مائة بدنة، فإن كان ثمنها يستوعب ملكه فعليه عشرة، وإن كان دون الثلث أو الثلث فعليه ما قال.

مسألة

ومن قال: إذا أكلت من منزل فلان شيئاً، فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، فأكل فلا شيء عليه، حتى يقول: فعلي أن أحمله، فإن قال: فعليه بدنة وقيل: يهدي ثمنه.

مسألة

ومن قال: هذه الدار عليه هدي، فإن كانت له أهدى ثمنها إذا كان ثمنها دون ثلث ماله، وإن كان ثمنه ثلث ماله، وإن كان فوق أهدى عشرة.

مسألة

ومن نذر أن يقيل بدار فلان، فأتى الدار فلم يجد ربها فوقف هنيئة، وأقفل ولم يقل، فعليه كفارة النذر إن أراد بالمقيل طاعة، وإن استقر في البيت فذلك هو المقيل، إذ أراد به ذلك لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [1].

مسألة

ومن نذر مقاماً أياماً في مكان، فدخله آخر الليل فأصبح فيه بعد تلك اليوم مما عليه، فلا حتى يتم الأيام بلياليهن، وقيل: يعتد بذلك وإن خرج لقضاء غرض من المحل لعيادة ذوي وصب أو في طلب ما بقرب المحل فلا بأس، والأصح أن زيارة المريض تفسد عليه وإن نذر أن يزور فلاناً فهلك فلان حنث، إذا كان عليه مقدرة فتوانى، وقيل: عليه الكفارة على حال، وإن نذر زيارته على دابة فتوت فعليه كفارة نذره إذا عينها.

مسألة

---

(1) سورة الفرقان الآية (٢٤).

وإن نذر أن يزوره هو وزيد، فمات زيد حنث، وإن نذر زيارته في يوم كذا فانقضى اليوم فلم يزره فيه فإنه يحنث، و من فعل شيء هو وزيد فقام زيد، فما دام زيد حياً فلا يحنث، فلعله يقدم ويزوره معه، وقيل: لا شيء عليه.

مسألة

ومن نذر عيادة ذي وصب ولم يجد أحداً، فإذا وصل وقعد معه وتمكن أجزاه، فإن كان المزار لا يمكنه القعود عند الزائر، كذات خدر أخبر أحداً بقدوم الزائر معه، ويجزئه ذلك.

مسألة

ومن نذر أن يزور فلاناً ولا نية له، فإذا وصل داره فقد بر، وإن كان له موضع يقعد فيه أو في مسجد فوصله فيه فقد بر، وإن لقيه في الطريق فلا يبر، وإن كان ممن لم تجب عليه صلته أيجزئه أن يكفر نذره ولا يصله قال: نعم وأما الرحم والجار ومن تجب صلته فحتى يصله.

مسألة

ومن نذر خروجاً لدار لغير معنى إلا الخروج نفسه، فإن خرج فقد بر وإلا كفر نذره ولا كراء عليه، على الأصح، ومن نذر ولوج دار ويسلم على أحد فولج الدار بر، ولو لم يسلم على أحد، وقيل: يحنث حتى يسلم على أحد ممن نواه و من نذر إن فعل الله له كذا جنح إلى قرية سماها، ففعل الله له ذلك فلم يخرج فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

مسألة

ومن نذر الخروج لدار أبهمها، وقال: اللهم فلم يقدر، أطعم عشرة مساكين أو يصم عشرة أيام، فإن قال: يا رب، فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ومن نذر أو حلف على وصول دار فمتى يجب عليه الحنث؟ فإذا لم يكن لنذره ويمينه أجل فحتى يصير إلى حالة يتعذر عليه وصول ذلك البلد.

ومن نذر ولوج دار فاقتسره السلطان على دخولها، فإن نوى بدخوله ذلك وفاء عن نذره أجزأه، وإن دخل بغير نية لم يجزه، لأنه مدخل لم يدخل، ومن نذر مرابطة أيام ببلد شطير عن داره، فإن فعل بر وإن عجز جعل من يرابط عنه في ذلك، وعليه مئونته وكراه ذاهباً وراجعاً، وعلى الناذر صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ومن نذر مرابطة وأبهم المدة فما رابط فهو رباط، وإن عين فكما عين وإن عجز بإقتار أو عدم استطاعة فالله أولى بعذره، فعليه أن يصوم الكفارة في منزلة والمرابطة تكون ديناً.

مسألة

ومن نذر إن عافاني الله من كذا فأنا أفعل كذا، فعافاه الله فعليه الوفاء بنذره، فإن لم يفعل فعليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين وقال بعض المسلمين: من نذر طاعة فعجز فلا كفارة عليه، والأصح عليه الكفارة.

مسألة

ومن نذر فيما لم يكن طاعة ولا معصية فمخير بين الوفاء به وعدمه، وقيل: هو بمنزلة نذر الطاعة، وعليه الوفاء به.

مسألة

ومن نذر إن قدم غائبه رعى المعز مدة حدها، فقدم فقيل: عليه صوم التي للرعي ويكفر نذره، وقيل: يطعم ثلاثين مسكيناً.

النهج السابع والثلاثون
في النذر بالعافية عن فعله أو فعل غيره والعطية والحيوان والأيمان.

مسألة

ومن نذر على برء مريض فمتى يجب عليه الوفاء؟ فإذا قام على رجليه بلا معين ولا ممسك، فقد وجب عليه النذر، فإن نقص عقله أو ضعف قلبه ولم يكن به ذلك قبل السقم، فهذا قد عوفي وعلى الناذر الوفاء، إلا أن يكون نوى شيئاً فإلى نيته.

مسألة

والنية بالأيمان فيها اختلاف، قول: له ولا عليه، وقول: عليه ولا له، وقول: لا له ولا عليه ومن نذرت إن عافى الله مريضها نثرت عليه جوزاً أو ما أشبهه، فإنها تتصدق به على ذوي الفقراء، وقول: إن كان له في النذر نية فعليه الوفاء، وإن كان لرياء أو لغير طاعة، فكما أفتي ومن نذر إن عافى الله مريضه نثر عليه شيئاً من الجوز أو ما أشبهه، فأجاز ذلك الشيخ جابر بن زيد ~: وأباه سواه، وقالوا: يتصدق به علي الفقراء، وقول: إن هذا معصية لا يلزم الوفاء به، وفي الكفارة عليه اختلاف.

مسألة

ومن نذر أن يطعم أرباب الملاهي واللعب طعاماً، أطعمه الفقراء أو باع مثله أو قوم بثمن وأنفذه على الفقراء، ونذره هدر وامرأة نذرت خروجاً من دارها، فإن كانت عارية من بعل لزمها الوفاء بنذرها، وإن كانت ذات بعل فحتى يأذن الله لها، وإن أبى فلا خروج عليها، وعليها أداء نذرها متى أمكنها ومن نذر أن يعتكف في مسجد ناء عن داره فرق الكراء على الفقراء، واعتكف في مسجد داره، وهذا رأي العالم محمد بن محبوب ~.

مسألة

وعنه أيضاً أن من نذر فعلاً بالاستعانة بسواه، فله نفسه إن أبى المنذور عليه وأطاق الناذر.

مسألة

من نذر إن فعل الله كذا فليصم فلاناً كذا، ففعل الله له وأبى فلان إعطاءه فعليه كفارة نذره، فإن قيل: أليس هذا نذر فيما لا يملك؟ قلنا: لا، وذلك لو قال: وغلام عمرو حر، وزوجة خالد طالق، وهما بين قول الناذر وأنا أفعل ذا، وبين قوله: وعلي ذا بون فنعم، علي رأي بشير، وأما موسى فقال: سيان.

مسألة

ومن نذر فعلاً هو وزيد فقال زيد: نعم أن يفعل مع الناذر لأن النذر بالنية واللفظ معاً ومن نذر إن عافى الله مريضه فهو يعطيه كذا فعوفي فلم

يعطه حتى احتضر، فأوصى بذلك، فإنه يخرج من الثلث، هذا رأي ابن عثمان.

مسألة

ومن قال في مرضه: إني كنت نذرت إن يعافى ولدي وأنا أعطيك كذا أوقد أعطيته، فذلك جائز ومن نذر إن عوفي مريضه أعطاه عبده فعوفي، فللعبد زوجة هل للناذر تطليقها؟ كان المنذور صبياً أو بالغاً، فأما الصبي فإلى بلوغه، وإن يكن له نية فإلى نيته.

مسألة

وليس للقن نذر، لقوله عليه السلام: «لا نذر للمرء فيما لا يملك»[1]، وقال الله تعالى: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[2] ولا ينعقد نذره وطلاقه وإظهاره وإيلاه بلا رأي سيده، واختلفوا في الكفارة على العبد إذا نذر بغير رأي سيده، والأصح هدرها، وهو رأي محمد بن محبوب ~.

---

(1) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٥٧٠٠) من طريق ثابت بن الضحاك، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠) من طريق ثابت بن الضحاك، وفي كتاب: النذر باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد(١٦٤١) من طريق عمران بن الحصين، والترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (١٥٢٧) من طريق ثابت بن الضحاك قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب: الأيمان والنذور باب: في النذر فيما لا يملك (٣٣١٦).

(2) سورة النحل الآية (٧٥).

مسألة

ولمن حكم الجوز المنذور به فعلى السنة الجارية، وجائز يصرف على العادة المتقدمة بين الناس، وما مضى عليه تعارفهم ومن نفرت دابته فنذر إن قدر على إمساكها فعليه، وتمكن منها وتركها، ثم باعها أو وهبها، فلا بأس عليه.

ومن نذر إن قدم غائبه رعى المعز مدة حدها، فقدم، فقيل: يصوم المدة التي حدها للرعي ويكفر ما نذره، وقيل: يطعم ثلاثين مسكيناً ومن نذر قعوداً في محل أو وقوفاً في موضع، فلا يصح في الفعل طاعة ولا معصية، فله الخيار إن شاء كفر نذره ولم يف ولو استطاع، وإن شاء وفى به ما لم يكن معصية.

مسألة

ومن نذر اعتكافاً في مسجد خصه يوماً، فله أن يصوم يوماً مكان ذلك اليوم ويتصدق بمثل المؤونة والكراء ذاهباً، وقيل: راجعاً، ويطعم عشرة مساكين كفارة نذره ويصوم ثلاثة أيام، كذلك في جميع النذور.

مسألة

ومن نذر أن يعمل طعاماً ويجمع من يأكله، ثم جمع له الفقراء، وإن جمع عليه الأغنياء فجائز ما لم يرد رياءً أو اتخاذ يد يرجوها أو مكافئة لما سلف إذا نوى الوفاء بنذره إن لم تكن له نية، فإن كانت فإليها.

ومن قال: إن فعل الله له كذا تصدق بمائة درهم، فإنه يتصدق بما نذر، وكلما كان فمثل هذا كولوج دار أو خروج منها ومن وقت لنذره وقتاً فإلى ما وقت، فإن قصر في الأداء كفر نذره ووفاء به.

مسألة

ومن نذر أن لا يطلب من زيد عوضاً فنسي فطلبه ففي ذلك اختلاف، والأصح أنه يحنث عن أبي معاوية عزان بن صقر ~: من نذر اعتكاف يوم فإنه يدخل قبل الفجر، ومن نذر اعتكاف يومين فعليه يومان وليلة، وكذلك في الأكثر، فإنما عليه الدخول قبل الفجر وليس للمعتكف أن يعمل عملاً من أعمال الدنيا وذلك مكروه لغير المعتكف، فكيف للمعتكف وذلك في المساجد، وله نسخ الكتب وليس له أن يتحدث بأمر الدنيا، ولا يضحك.

مسألة

ومن قال: إن فعل الله له كذا فحنث، فعليه صوم يوم أو يومين، أو يطعم مسكيناً أو مسكينين، أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد عن الشيخ أبي سعيد~.

مسألة

ومن نذر فلم يشعر أقال: اللهم أو يا رب، فقال: فعليه كفارة يا رب وكفارة اللهم، ويا الله سيان، وقيل: مخير في الكفارة بين الإطعام والصيام.

مسألة

ومن لم يعلم من نفسه أنه نذر طاعة أو معصية وعزب عليه علم قدرها والنية فيها والسبب الذي أوجبها عليه، فإنه يلزمه أن يكفر ويأخذ بالأحوط حتى يعلم أنه كفر نذره، إذا كان النذر طاعة، وفي الكفارة في نذر المعصية اختلاف.

مسألة

ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان [1]: ومن نذر ألف نذر في عقد ومقام، فعليه كفارة واحدة إذا كان لمعنى واحد، وإن كان لمعان فلكل معنى كفارة، قلت المعاني أو كثرت.

مسألة

ومن قال: والله وإلا فعلي نذر فحنث فكفارته كفارة يمين مرسلة، وكفارة النذر ومن قال: اللهم يا رب اللهم يا رب مرتين ثم حنث، فكفارتها واحدة وهي كفارة اللهم.

مسألة

---

(1) مالك بن غسان، أبو غسان، فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، ولأبي الحواري جواب إليه وقد كانت بينهم مراسلات إخوانية وفقهية، من تلاميذه الشيخ محمد بن روح، وله مسائل وأجوبة في الأثر. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع، لفهد السعدي ص ١٦٨.

ومن قال: لله على أن أفعل كذا، فبعضهم رأى ذلك كالتغليظ إذا حنث، وقيل: إنها يمين مرسلة، من جامع ابن جعفر عن أبي الحواري، ومن قال: إن مات فلان صمت كذا فمات، فقول: إنه يحنث، وقول لا حنث عليه، عن الشيخ أبي سعيد ~.

مسألة

ومن قال: إن فعل الله له ذا وذا، فبعض جعله نذراً، وأبى ذلك بعض ومن قال: لئن فعل الله لي كذا فعلت كذا ولأفعلن كذا، قال: ليس عليه اليمين، وعليه أن يف بنذره، وقول: عليه يمين ومن قال: نذرت فلم يف، فعليه يومين، وقيل: إن النذر كله لله ولو لم يقل عن أبي مروان.

مسألة

ومن قال: اللهم اشف هذا المريض وأنا أعتكف في مسجد سماه أو أصم، فشفي المريض ولم يف حتى مات فإنه يطعم عنه عشرة مساكين.

مسألة

ومن قال: عليه أعظم النذور أو يحج كل عام مائة حجة أو يصوم الدهر فهذا ما لا يستطاع، ولا يلزمه الوفاء به بل وعليه كفارة نذره، وكذلك أكمل النذور وأتمها وأوفاها عن أبي علي ~: ومن قال هذا الطعام عليه كظهر أمه، أن عليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك ومنقطع على نفسه اللعنة ولم يشترط فعلاً فلا كفارة عليه وعليه التوبة.

عن أبي معاوية عزان بن الصقر ~: ومن قال: إنه مجوسي أو يهودي أو نصراني أو يهودي أو يصلي لغير القبلة أو غضب الله عليه فكفارة مثل هذا

إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وقال: ليس هو بأشد من يقسم بالله، وقيل: بالتغليظ فإذا أفرد اللفظ فلكل لفظة كفارة، وإن جمعها لمعنى فعليه كفارة واحدة، وقول له التخيير، وقول لا تخيير له.

مسألة

ومن قال: لعنه الله أوقبح الله وجهه، أو أخزاه الله وهو من الظالمين إن فعل كذا، ثم حنث فإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد، عن أبي الحواري بن محمد بن الأزهر [1] في جواب أبي جابر محمد بن جعفر: ومن قال إنه مشرك إن فعل كذا فحنث، فإذا لم يقل إنه مشرك فلا شيء عليه، وقيل: عليه الكفارة حتى ينوي أنه مشرك بغير الله، أو تكون له مندوحة تبرئه.

مسألة

عن أبي الحواري محمد بن الأزهر عن أبي جابر محمد بن جعفر: من نذر عتق قنه، فأغضبه فقال: لا أعتق أعتقه الله من النار إن أعتقه ثم أعتقه، فإن أعتقه حنث وعليه كفارة التغليظ، وإن لم يعتقه فلا حنث عليه، وقيل: عليه كفارة مرسلة.

مسألة

وعنه عن موسى بن علي: من قال: ألبسه الله الخزي وسقاه الحميم ونحو هذا في شيء ثم حنث، فعليه كفارة التغليظ لأن من فعل الله به ذلك فقد أحرمه رحمته.

---

(1) كذا في الأصل.

مسألة

ومن قال: لا زوجه الله الحور العين ولا أسقاه الله من عسل الجنة ونحو هذا في شيء حنث فيه، فلا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة ومن قال: قد مقته الله، فعليه الكفارة ومثله الغضب والسخط.

مسألة

ومن قال: عليه عهد الله فحنث، فكفارتها صيام شهرين واليمين كفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ومن حلف بمكفرة يوجب الله عليها النار فهو كافر لزمته كفارة التغليظ للخروج من الكفر، وعليه التوبة لثبوت كفارة القتل، لقوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1] وأجمعوا أن من وجد الإطعام في اليمين المرسل فلا يجزئه الصوم ولو صام شهراً.

مسألة

ومن حلف بالله لا إله إلا هو لأفعلن كذا وإلا فأنا نفئ من دين النبي محمد ﷺ، فعليه بقوله الذي لا إله إلا هو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وبقول أنه نفي من دين محمد ﷺ صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة

---

(1) سورة المائدة الآية (٨٩).

ومن قال: إنه يعبد ما يعبد من دون الله أو أنه من ملة من ملل أهل الشرك أو أنه يصلي إلى الشمس أو مرتداً أو قرمطي و رافضي أو مرجي أو ذمي، فهذا كله كفارته كما تقدم إلا قوله: فإنه يصلي إلى المشرق، فإن نوى به خروجاً من الإسلام فعليه التغليظ، وإن أرسل القول في المذبذب فلا شيء.

مسألة

ومن قال: إنه من الخاسرين، فإن أرسل القول فعليه يمين مرسل، فإن نوى خسران الآخرة وحنث لزمه التغليظ.

مسألة

ومن قال: إنه من المغيرين أو المبدلين، فإن عنى في الإسلام فعليه التغليظ، وإن أرسل فلا شيء عليه ومن قال: لا بارك الله فيه إن فعل كذا فحنث فعليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، قال أبو الحواري: وكذلك من قال: لا بارك الله علي، عن أبي علي ~ ومن قال: إنه نغل [1] فحنث لزمته كفارة يمين مرسلة، وقيل: هو كلام قبيح، ولا يلزم فيه شيء، وأما إن قال هو زان فعليه كفارة التغليظ.

مسألة

([1]) النَّغْل: ولد الزِّنْيَة، (لسان العرب) مادة"نغل".

ومن قال أدخله الله النار فحنث، فإن أرسل فعليه التغليظ، إلا أن ينوي نار الدنيا، وقول: حتى ينوي الآخرة.

مسألة

ومن قال: قبح الله وجهه، والقبحة عليه صيام عمره ثم حنث، قال أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد [1]: إن عليه كفارة القبحة، ولا يلزمه ما حلف عليه حتى يقول، وكفارة القبحة عليه صيام عمره.

مسألة

قال أبو سعيد أنه لو قال: وكفارة القبحة هل عليه صيام وعمرة؟ لم تلزمه إلا كفارة القبحة وهو كفارة يمين مرسل.

مسألة

---

(1) الشيخ مروان بن محمد بن راشد، أبو سليمان، فقيه عاش في القرن الربع، عاصر الشيخ أبي سعيد وله مسائل في الأثر. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص٢٢٠.

ومن قال: قبح وجهه، فإن أراد قبحه من الله، ففي ذلك اختلاف فبعض لزمه الكفارة، وأهدرها آخرون، وقال بعض: إن نوى يميناً لزمته الكفارة، واختلفوا في كيفيتها وقد ورد الاختلاف آنفاً.

والقبح واللعن وأمثالهما إذا حلف بذلك حالف فحنث قول: عليه صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك أو تحرير رقبة مخير في ذلك، وقول: صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين مخير في ذلك، وقول: ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مخير في ذلك، وقول: كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مخير في ذلك، لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [1] وليس هذا بأشد من الأيمان بالله تعالى.

مسألة

ومن قال قولاً تجب به النار على قائله فجائز له في كفارة يمينه أن يعتق وثنياً من إلى [2] ملة سوى المجوسي، وقد رخص بعض في عتق رقبة المجوسي لأن الله تعالى أبهم العتق في كفارة الأيمان المرسلة، والأصح لا يجوز إلا عتق رقبة مؤمنة قد ثبتت لها الولاية، وقيل: يجوز عتق رقبة من حدة ولو لم تثبت لها الولاية لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [3] فأضاف الأيمان إليهما جميعاً، فإذا لم يجز في الكفارة غير الولي فكذلك لا يثبت لغير الولي، ولا يجوز عتق أرباب الصلب في هذا، فإن لم يجز

---

(1) سورة المائدة الآية (٨٩).

(2) كذا في الأصل ولعلها "أي".

(3) سورة النساء الآية (٩٢).

العتق فالصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على قول.

مسألة

ومن قال: بصيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين فاستوى الصوم فلعله تعلق في ذلك إنما كان في الظهار الصوم ستين يوماً والإطعام ستين مسكيناً فاستوى الصوم والطعم في العدد.

مسألة

ومن قال: قبح الله وجهه ألف قبحة والقبحة صيام شهرين ثم حنث، فإذا نوى أن القبحة عليه صيام شهرين ولم يفه به نطقاً، فعليه كفارة يمين مرسل إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يجدوا الإطعام.

مسألة

ومن قال: قبح الله وجهه ألف قبحة وعليه لكل قبحة صيام شهرين ثم حنث فعليه ما جعل على نفسه، وإن قال: وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين، فإنما عليه صيام شهرين، وقيل: عليه صوم ألفي شهر ومن قبح الله وجهه.

وكفارة هذه القبحة صيام شهرين، فعليه صيام شهرين إذا حنث. واليمين المغلظ أن يحلف يميناً بالله على أن يعلم أنه عليه ليقطعه يمينه أو يحلف بعهد الله كاذباً أو بشيء من الشرك بالله أو بما تجب النار لفاعله فإذا

فعله لزمه عتق نسمة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهو مخير إلا في الظهار فلا خيار فيه، وعليه الأول فالأول.

مسألة

ومن قال: علي ألف لعنة ولم يقل من الله، ولا نوى ذلك، فلا شيء عليه، وإن قال: لله، فعليه كفارة واحدة للألف، إلا أن تكون له نية، ومن قال: لا عفا الله عنه ثم حنث، فعليه كفارة التغليظ.

. ومن قال: لا أراه الله وجه محمد، فعليه كفارة التغليظ والأصح في هذا كفارة مرسلة، ومن قال: لا أراه الله الملائكة والنبيين، فقيل: لا شيء عليه، لأن الله قادر أن يرحمه، وإن لم يرهم، وقول: إذا حنث فعليه كفارة التغليظ لأن الله أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء وتدخل عليهم الملائكة.

مسألة

عن أبي الحواري محمد بن الأزهر عن عزان بن الصقر عن أبي جابر محمد بن جعفر - رحمهم الله- ، ومن قال: إن فعل الله.ذا وذا فعليه أن يعمل بطاعة الله كفعل من خلق وبراً وذراً من النوم إلى يوم القيامة، فحنث فهذا قد حمل على نفسه ما لا يطاق، فعليه كفارة التغليظ وقيل: مرسلة.

مسألة

ومن قال: إن فعلت كذا فأنا عبد لفلان، أو للشيطان لعنه الله، ثم فعل فليستغفر ربه ولا شيء عليه وإن نوى مطيعاً للشيطان فعليه الكفارة.

مسألة

ومن قال: أدخله الله مدخل فرعون أو غيره من أهل المعاصي، فأما فرعون فقد أخبر الله خبره وعليه كفارة، وأما غيره من أهل الشرك، وكذلك الأموات من أهل الأوثان فلا وقيل: عليه الكفارة من قوله مدخل فرعون ومن مثله ممن قد صحت شقوته وأنه من أهل النار.

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر، ومن قال: عليه ألف لعنة وألف عهد وألف حجة فحنث.فأما في ألف حجة فعليه ما قال، وأما فيما بقي عن محمد بن محبوب أنه لا شيء عليه حتى يقول من الله.

مسألة

عن الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان - رحمهم الله- ، ومن قال: أنا أعبد ما يعبد أرباب الكتابين فعليه كفارة التغليظ إذا أحنث، لأن النصارى يعبدون الصلب، واليهود يزعمون أن عزير ابن الله، ومن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة أمي فعليه كفارة التغليظ إذا حنث، عتق رقبة أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً لأنها لا تحل على حال وقيل: كفارة مرسلة.

مسألة

ومن قال: لا حفظه الله ولا رحمه ولا أكرمه فعليه كفارة يمين مرسلة.

مسألة

ومن حلف لا يأكل من هذا الحب فعليه صيام ثلاثة أيام، ومن قال: إن فعل كذا فهو ظالم لنفسه أو ظالم نفسه، قال أبو المؤثر ~: أما قوله فهو ظالم لنفسه فلا شيء عليه، وأما قوله ظالم نفسه فعليه صوم شهرين، وقيل: عشرة أيام.

مسألة

ومن قال: إنه وثني ولم ينو مروقاً من الملة فلا شيء عليه، ومن قال: هو بريء من دين محمد ﷺ فقيل: عليه كفارة التغليظ، وقيل: كفارة يمين مرسلة ومن قال: جد الله جارحة من بدنه أو نفي من والديه فلا شيء عليه.

مسألة

ومن قال: لعنة الله على فلان وعلى من يوصيه، فأوصاه فقد قيل: لا حنث عليه حتى يعني نفسه، ومن عنى نفسه فعليه كفارة التغليظ.

مسألة

ومن قال لوثني: إن فعلت كذا فأنت خير مني، ففعل، فعليه كفارة التغليظ.

مسألة

وقيل: إذا قال لوثني بعينه فلا شيء عليه، لأنه قد يكون خيراً منه إذا تاب وأناب إلى الكريم الوهاب.

مسألة

ومن قال: هو يأكل الميتة ويحتسي الإثم، فإن أكل الميتة مضطراً فلا شيء عليه، وأما على غير الاضطرار فعليه التوبة والكفارة.

مسألة

ومن قال: إنه برئ من ربه أو ربه برئ منه، إن فعل ذا، ففعل فعليه كفارة التغليظ ولا يكون مشركاً.

مسألة

ومن قال: كل صلاة صليتها إلى الغروب فهي في الشرق فحنث، فإن نوى مروقاً من الإسلام فعليه التغليظ، وإلا فلا شيء عليه.

مسألة

ومن قبح وجهه على فعل في مجلس ثم عاد في مجلس آخر،/فلعن نفسه على الفعل الذي قبح عليه نفسه، ثم قال في مجلس آخر: عليه عهد الله، فقد قيل: تلزم كفارة واحدة، وقيل: لكل لفظة كفارة على الانفراد، وأما قوله عليه عهد الله لا يفعل ذا ففعل حنث.

ومن جواب أبي علي إلى عبد الله ~: ومن قال هو من المتكبرين إن كلم فلاناً وهو من الجبارين إن مشى مع فلان، فإني أخاف عليه التغليظ، ومن حلف بعهد الله، قول عليه كفارة التغليظ، وقول: يمين مرسل لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [1] والكفارات التي يكفر بها مضيعها، هي كفارة

([1]) سورة المائدة: الآية (٨٩).

اليمين التي في كتاب الله، والكفارة التي تجب في الاعتكاف، ومن قال: هو من المشركين أو عليه غضب الله وأشباه هذا وكذلك من ترك كفارة الصيد والقتل.

مسألة

ومن حلف بما اتخذ يعقوب على بنيه فعن خالد بن محمد عن سليمان بن عثمان: أنه لا شيء عليه، ومن قال: قبح الله دبره إن فعل كذا، فما أبعده من صيام شهرين ومن حلف على الكذب لزمته الكفارة فصام إذ هو مقتر ثم أثري قبل إتمام الصوم فعليه الإطعام ولا يجزئ عنه الصوم، وإن أتم صومه أجزأ عنه وإذا لزمت الكفارة ذا مسغبة عن يمين مرسلة فصام عشرة أيام عن يمينه ثم اتضح له الحق، فعليه صوم ثلاثة أيام فقط فقد أجزأه.

مسألة

ومن جامع ابن جعفر: ولكل مقسم أن يكفر قبل الحنث أو بعده إلا يمين الظهار، وقال أبو عبد الله: لا يكفر إلا إذا حنث في الظهار وغيره وعن أبي عبد الله: ومن استخبر عن شيء فأقسم أنه لا يعلمه أين هو، فإن كان أبان القسم عالماً به فعليه كفارة التغليظ، وقيل: كيمين مرسل، ومن تناسى فعله أنه لا يفعل فعليه الكفارة، وإذا تعمد للقسم على علم فعليه كفارة التغليظ ولو كانت اليمين مرسلة، ولو لم يحلفه حاكم ولا قطع مالا يقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [1] تمام الآية، فهذا قد وجبت له النار، وهم يعلمون.

([1]) سورة المجادلة، الآية (١٤).

فقد يوجد عن بعض الفقهاء أن المائن في يمينه إذا لم يكن أقسم بحكم حاكم ولا قطع مالاً لأحد فعليه كفارة يمين مرسلة، وهو رأي أبي معاوية ~: ومن أقسم بعتق أو في المساكين وهو ذو عيلة إن فعل كذا فحنث، فعليه العتق وعليه ما جعل على نفسه للمساكين، وقول: عليه كفارة يمين مرسلة قال أبو محمد عبد الله بن عمر وأبو أيوب: فعليه ما جعله على نفسه وهو إلى ميسورة دين عليه.

مسألة

ومن سئل إعارة شيء فأقسم ما هو بالبيت ثم رآه والج البيت فعليه الحنث إذا تعمد للقسم على اليمين، وإن نسي ففي الحنث عليه اختلاف، والأصح أن حلف صادقاً في النية ثم اتضح كذبه فلا شيء عليه.

مسألة

ومن جواب الحسن ~: ومن قال: والله لا فعلت كذا وهي عليه صيام شهرين ثم حنث، فعليه ما جعل على نفسه.ومن قال: لا جزاء الله يعلم أني أحبك وأحب لقاءك ومواصلتك فعليه كفارة التغليظ.

مسألة

ومن لزمته كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين إذ هو مثر فسوف فأقتر فإنه يصوم عشرة أيام عن كل مسكين يوماً، فإن أثري أطعم، وقيل: يجزئه صوم ثلاثة أيام.

ومن وجب عليه الكفارة وهو ممن يجب عليه الصوم فلم يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الإطعام، حنث إجماعاً، وإن كان ممن يجب عليه الإطعام

فلم يطعم حتى أعدم، فقول: عليه الإطعام متى استطاع، وقول: يجزئه الصوم وقد قصر في التسويف في حقوق الله، لا تتحول من تعبد إلى تعبد.

مسألة

ومن وجبت عليه الكفارة بالصوم عن رمضان فلا يجوز له الاستئجار، ولو لم يقل بذلك أحد.

مسألة

ومن أتى بما ينقض صومه في شهر رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر والكفارة صوم شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وهو على الترتيب لا التخيير.ومن قال لآخر: احنث وكفارتك علي، فحنث فصح أنها مغلظة فقد لزمته، ومن قال لأخر: اترك فلاناً وحقك علي الذي عليه، فغاب من عليه، لزم الضامن من تسليمه كما قال ربه، وقيل: هذا مما تدخله الجهالة حتى يوضح الحق.

مسألة

ومن لزمه الحج والكفارات مما تستغرق نشبه، فإنه يبدأ بالحج قبل الكفارات، قيل: في المحيا والممات، وقيل: من لم يكفر الكفارات كلها إلا كفارة اليمين بالله، وكفارة الصيد والقتل، أنه لا بأس عليه وهو على ولايته عند من يتولاه ما لم يخطأ من دان بذلك إلزاماً على من وجبنا عليه إذ دان بأدائهن ولو لم يؤدهن، فيرجى له من الله السلامة فيما عليه من حق الله.

مسألة

وقيل: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال له: إذا ضربت بقضيبي هذا في سبيل الله ما لي من الأجر يا رسول الله؟ فقال له: لك الجنة، فانصرف الأعرابي فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال له: إلا الدين يا رسول الله، فأخبر الأعرابي بذلك [1].

مسألة

الذنوب ثلاثة: فذنب يغفره الله تعالى: وهو ما بين العبد والمعبود، وذنب لا يغفره الله، وهو الإشراك بالصمد الموجود، وذنب لا يتركه الله، فما كان علي العبد من حق لمن هو بعد العدم موجود مفرد موجود.

مسألة

---

(1) روي بلفظ: عند الإمام مسلم في كتاب: الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد((فقام رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم. وإن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي بذلك»، رواه الربيع في كتاب: الجهاد باب: في فضل الشهادة (٤٥٧) من طريق ابن عمر، ومسلم في كتاب: الإمارة باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين(١٨٨٥) من طريق أبي قتادة، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين(١٧١٢) من طريق أبي قتادة قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

عن الشيخ أبي الحسن ~ : وأما من يجب عليه العتق في كفارة الظهار، فإن كانت غلة نشبه تغنيه سنة، فهذا يجب عليه العتق، وما كان غير ذلك فغير مستغن، وعليه الصوم وجائز أخذ الكفارة والصدقة.

مسألة

ومن فضلت غلة ماله عن عوله وعول من يلزمه عوله، لأن الفضلة لا تجزئ للعتق إلا بتحمل دين وتكليف، أو يتربص في معيشته على عياله فنقول أن هذا ليس هو بحد من يلزمه العتق.

النهج الثامن والثلاثون

فيمن يجب عليه العتق وفي كفارة الظهار

ومن تجوز له كفارة الأيمان

مسألة

ومن كان من ذوي الصناعات فإذا كفته صناعته لما يحتاج له سنة ولمن يمون، فإذا لم يكن بذلك الحد فلا عتق عليه، وعليه الصوم إذ حكمه غير مستغن.

مسألة

وليس على أرباب الصناعات بيع آلتهم ولا على التجار أن يعتقوا من رأس مالهم، إلا إذا كان ممن لا يضر بهم ولا يحتاجون إلى تحمل مشقة بمئونتهم بسبب ذلك وإنما ذلك في الغالة خاصة.

مسألة

عن الشيخ أبي الحواري ~: فحتى يفضل عنه من غالة ماله بعد ما يحتاج إليه خمس عشرة درهماً، وكذلك يرفع عن الشيخ محمد بن محبوب ~ وعن أبي الحواري~: في زكاة الفطر أنها تجب على من لا يتحملها بدين، ولا ضرر بنفسه ومن يمون، وسأل سائل أبا عبيدة ~: عن زكاة الفطر وعليه ثوبان مثمنان، فأمرهما أن يبيعهما ويشتري دونهما ويزكي الفطر.

مسألة

ومن كان ذا ثروة فلزمته أيمان فكفر بالإطعام، ثم عجز عن تكفير بعضها بالإطعام لحدوث إقتار عليه، جاز له أن يكفر الصوم، ثم إذا بقي عليه شيء فأثرى كفره بالإطعام.

مسألة

ومن كان ذا ثروة وعليه دين هل يجب عليه العتق في الكفارات؟ فإذا كان دينه حالاً فإذا قضاه زال عنه حكم الغني، فقد زال عنه حكم العتق والإطعام في الكفارات في الأيمان، وأما زكاة الفطر فإن كان بعد قضاء دينه لا يضر به إخراجها، وإلا فلا.

مسألة

وأما كفارة اليمين، فإذا كان يجد من يلزمه الإطعام في اليمين فعليه إطعام ولو يبيع أصله ماله أو سواه.

مسألة

ومن وجبت عليه زكاة الفطر فصارت عليه ديناً، ورام قضاءها في حياته، باع فيها الأصل وقضى عن نفسه، قضيت عنه من ثلث ماله إذا احتضر، وقول: هي كالدين من رأس المال، والأصح أنها بعد الموت من ثلث المال.

مسألة

فإن قيل: فعلى قول من يجعل الزكاة من رأس ماله بعد الموت هل يجعل كفارة الأيمان والنذر اللازم؟ فنعم قد قيل ذلك.

مسألة

وإذا كان قادراً على إطعام خمسة مساكين هل له أن يصوم؟ قال: إنما عليه الإطعام، وقيل: يصوم.

مسألة

وإذا كان للبضة حلي وكسوة ومسكن وآنية مثمنة هل لها الاستبطال بدونها وتأكل فضل ثمنها؟ فما كان مستغنية عنه من جميع ذلك باعته وأكلت ثمنه، وليس لها أخذ الصدقة إذا كان ما باعته لا يضر بها ولا تنقص غلة مئونتها عن سنة إذا كان للبيت غلة.

مسألة

وإذا كان للخدلجة [1] بعل يلزمه عولها، ولها مال، لو لم يكن البعل لم تكفيها غلته سنة، ولزمته كفارة، فإذا لم تكفها غلة مالها سنة إن لو تكن ذات بعل وتفضل معها خمسة عشر درهما فليس له عليها بيع أصل مالها، وقيل: إن هذه مستغنية بسبب البعل وتكفر بالإطعام ولا تعطى من الزكاة إذا كانت تبقى في يدها فضلة من الغلة.

مسألة

---

(1) الخَدَلَّجَة، بتشديد اللام: الرَّيَّاءُ الممتلئة الذراعين والساقين؛ (لسان العرب) مادة "خدلج".

وكل ما استغنى عنه المرء أن لو باعه من ماله باعه في الكفارات، ولا يحل أخذ الصدقات إذا استغنى في حين لزوم الكفارات.

مسألة

وجائز أن يعطي الوالد لولده أو بالعكس من الكفارات إذا لم يحاذر منه خيانة، وكذلك لمن يمون، وللوصي أن يعطي ذلك من ماله من أوصى عليه من الكفارات.

مسألة

وإذا أعطى الوصي عبداً من الكفارات أو ذا ثروة جهلاً بحالهما أو جهلاً بحجره، فإن جهل حاله ثم علم ففي ثلث مال الهالك وليس عليه غرم، وإن جهل حجره فعليه غرمه، وإن أعطاه على علم بغنائه أو أنه مملوك ضمنه.

مسألة

وأما إن أعطى مشركاً علم أنه مشرك أو لم يعلم، فلا غرم على الوصي وليس هو في ثلث مال الهالك وقد أجزأه ذلك ومن له غلة مال لا تكفيه لسنة أخذ من الصدقة لتمام السنة، وإن كان يكفيه وادعى ديناً أو وصية قد لزمته، أعطي من الزكاة، ومن ادعى الإقتار قبل قوله إذا لم يصح غناه.

مسألة

وإذا ادعى آخذ الصدقة أنه يطعمها الفقراء من أرحامه وجيرانه، جاز له إعطاؤه إذا كان ثقة أميناً ومن أخذ من الزكاة لمئونته، فجائز أن يشتري منها

المصحف والقرطاس لينسخ فيه كتب العلم بعدما صار ملكاً له لا على نية أنه يأخذه لذلك.

مسألة

ومن أخذ من الزكاة على المنوال الشرعي جاز له التصرف فيه لما شاء.

مسألة

وإذا كان للخرعوبة [1] مال ولها بعل يمونها أن لو باعت منه بلغها الحج، فلا يلزمها الحج حتى يكون لها مال إن لو باعت منه بقي من أصله ما يكفيها غلته سنة، ولأن الزوج تدركه الحوادث كالموت والطلاق وغير ذلك، وحكمها في هذا حكم من ليس لها زوج.

وآلة الصناعات وكتب العلم لا تباع في الدين على الأصح، ولا في الكفارات ولا في فطرة رمضان، وتباع كتب الأشعار إذا لم يكنَّ أثر ولا نفع فيها لأرباب الدين.

مسألة

والكاغد [2] الذي لا كتاب فيه، هو بمنزلة العروض وجائز بيعه، ويجوز إعطاء ذي المسكنة من الكفارتين والثلاث وما فوقهن، ويعطى الفقير الواحدة من الكفارات، الواحدة نصف صاع من البر وسدسين وربع ذرة.

مسألة

---

(١) خُرْعُوبةٌ: امرأة خَرْعَبَةٌ وخُرْعُوبةٌ: رقيقة العظم، كثيرة اللحم، ناعمة. وهي الشابة الحسنة الجسيمة في قوام كأنها الخُرْعُوبةُ؛ (لسان العرب) مادة "خرعب".

(٢) الكاغد: القرطاس، مادة "كغد" (القاموس المحيط).

ومن لزمته الكفارة فليس له أن يأخذ من الزكاة ليقضي الكفارة ويجزئه الصوم، ولا يسلم صدقة الفطر مما يأخذه من الزكاة، ومن لزمه الحج فافتقر فليس له أن يحج من الزكاة.

مسألة

ومن لزمته كفارة فأقتر، فليس له أن يأخذ من الزكاة لما يلزمه من زكاة نفسه وإن مرض وحاز الهلاك، وأخذ زكاة سواه وهو مثر وإبقاء الزكاة في ذمته، أله أن يبرئ ذمته من زكاة سواه؟ فليس له ذلك.

مسألة

وإذا احتضر وكانت في ذمته زكاة، أوصى بها وسلمها عنه وصيه من الزكاة عن أبي الحواري ~: ومن لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين، وعليه لزوجته المظاهر منها حق يستغرق نشبه، فهذا لا عتق عليه ويجزئه الصوم.

مسألة

عن سليمان عن هاشم: من أغناه ماله من ثمرة إلى ثمرة بلا تحمل دين ولا ضرر على نفسه ومن يمون، فالطعم واجب عليه عن الكفارة.

مسألة

والولد البالغ إذا كان مقتراً وأبوه مثر، ولزمته الكفارة فهل له أن يسأل أباه أن يكفر عنه يمينه؟ قال: لا، وعليه الصوم، وليس له أن يدخل على أبيه المشقة، ومن لزمه عتق فله أن يعتق في سوى داره، قالوا أبو المؤثر ~:

من كان عليه عشرة أيمان مرسلة فسلمها لعشرة فقراء جاز ذلك، وجائز تفريقها في غير بلد الموصي.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~: أنه يعطي الفقير نصف صاع من الشعير، ونصف صاع بر عن الكفارة، وجعل حكمه كحكم البر والذي عليه جل أصحابنا هو بمنزلة الذرة وهو صاع إلا ربع.

مسألة

وجائز أن يعطي في كفارات الأيمان من الفطيم فصاعداً، وأما إن أراد الإطعام أطعم من أخذ جوزته وتعطى حصته لمن يعوله ولو كان يتيماً إذا ائتمن على ذلك.

مسألة

ولا تعطى الكفارة إلا لفقراء المسلمين، وقيل: ليست هي كالزكاة، وجائز أن تعطى جميع الفقراء، وجائز أن تجمع حصص الفقير من جملة الكفارات إذا كانت جمة وإعطاءه من كل كفارة على حدتها أحسن.

مسألة

ويستحب إن كانت الكفارة أن تفرق على فقير حصته من كفارة واحدة، ليعم الفقراء الكثيرين، وإن لم يفعل فلا بأس ولا أحب للوصي أن يأمر

أحداً من الفقراء أن يأخذ حصته بنفسه وأن يكيل لغيره، فإن فعل فلا ضمان على الآمر ولا المأمور إذا كان مأموناً.

مسألة

وجائز تفريق كفارة واحدة من أنواع شتى من الطعام، مثلاً لو كانت الكفارة لعشرة مساكين فأعطى ثلاثة حنطة وأعطى ثلاثة تمرا وأعطى أربعة شعيراً أو ذرة بالقسط.

مسألة

وجائز أن يطعم بعضاً و يفرق الطعام على بعض من الفقراء لكفارة واحدة، وقيل: إذا أعطى من نوع واحد بعضاً لم يجز أن يعطي من النوع الآخر بعضاً، وكذلك إذا دخل في التفريق على بعض فلا يطعم الآخر لتمام الكفارة، ولا يجوز يعطى ورقاً في الكفارات عوض التمر والحب بثمنه، وقيل: جائز والأول أرجح.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [1] ففي ذلك اختلاف قول الوسط الأفضل لقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

([1]) سورة المائدة جزء من الآية (٨٩).

وَسَطاً﴾ [1] أي خياراً، وقول: هو الوسط بعينه، وقول: هو الوسط من طعام العامة لا يخص به طعام أحد، ويستحب أن يطعم في زمن البر براً وفي زمن الذرة ذرة، وإن أطعم من نوع في زمن نوع غيره فلا يضيق وجائز أن يطعم في الدار غير ما أطعم في الأخرى إذا كان ذلك أغلب طعام أهلها.

مسألة

والإطعام في كل يوم أكلتان غداء وعشاء ويباعد بين الأكلتين وإن قارب فلا بأس، وعليهم أن يشبعهم ووجوب سؤالهم عليه، فإذا قالوا: أنهم شبعوا اكتفى بذلك ولا يطلب رخص الأسعار.

مسألة

ولا يجوز شراء ما فرق على الفقراء من الكفارات أن يفرق في كفارة أخرى ولم تتضح لي الحجة في ذلك، وقد صار ملكاً للفقير يتصرف فيه ما شاء وأراد تصرف المالك لملكه وإتباع الأثر أولى وأحق.

مسألة

اختلف المسلمون في التفريق للإطعام عن الكفارات، أجازه الأكثرون وأباه قوم آخرون، وحجة الآبين أن الله أمر بإطعام المساكين لا التفريق في كتابه المبين.

مسألة

---

(1) سورة البقرة الآية (١٤٣).

عن أبي سعيد ~ أنه قال: يعطى من الكفارة كل مسكين نصف صاع من الحب، وقيل: لا يجزئ التمر عن الحب في الكفارات، وقيل: يجوز بقيمة والأصح جوازه على حال قال الشيخ محمد بن محبوب ~: يجوز لمن عليه كفارة أن يخرج إلى القرى ليطلب رخص السعر، وقيل: يفرق من البر ثلاثة أرباع الصاع، ومن الذرة صاع، ومن الشعير صاع، وجائز تفريقه حيث وجد الرخص ولو ناء عن دار الهالك.

مسألة

قال الشيخ أبو عبد الله ~: ليس على الناس خير [1] في إخراج الكفارات في الإيمان والنذور ولا صدقة نشبهم وإنما يجيزون [2] فيما كان من صداق أو عتاق أو ظهار إذا طلبت الزوجة ذلك، وجائز تفريق الطعام على المساكين تراخياً إذا لم يمت من أعطى أو يستغني قبل أن تتم الكفارة، وأجاز الشيخ محمد بن محبوب تفريق نصف صاع للمسكين من حب الشعير، وجعله كالبر.

وجائز تفريق الدخن وما سواه من الحبوب بثمن البر والشعير وقيل: لا يجوز الدخن ولا التمر إلا البر فقط، ولا يجوز للوصي أن يستأجر على حمل طعام الكفارات مما أوصى به الهالك، وجائز أن يطلب الرخص ويفرقه حيث وجده، دنت الدار من دار الموصي أو شطت، وعلى مطعم

---

[1] كذا في الأصل ولعله "جبر".

[2] كذا في الأصل المخطوط ولعله "يجبرون".

الكفارات إعلام من يطعمه أنه كفارة كذا لعل بهم من لا يستحق عند نفسه، ومن أطعم خبزاً وإداماً جاز ولو لم يكن تمراً.

مسألة

ومن أطعم مسكيناً قد تغدى فلا يجزئه حتى يكون جائعاً ويأخذ جوزته من الطعام، وقيل: لا يجوز الإطعام إلا بالخبز والإدام فقط، وقيل: يجوز بالأرز وسائر الحبوب بثمن البر والشعير.

مسألة

وقيل: إذا كان نصف صاع البر ثمنه كثمن ثلث صاع الدخن أجزاه أن يعطي ثلث صاع من الدخن إذا كان يشبع الفقير أكلتين، وإذا علم الموصي بما يعطي الفقير من الكفارات أُعطي كما أوصى، وإن أبهم، وإنما أوصى بالكفارات فلا يفرق إلا بالصاع الذي عليه المسلمون، فإن فعل ذلك بغير رأي الورثة وكانوا ممن يملك أمره ضمن إن خالف.

مسألة

عن هاشم ومسبح: أن العمامة والخمار تجزيان في الكسوة، وقال الأخطل البهلاني [1]: تجزئ القلنسوة، وقال موسى: لا تجزئ وهو الأصح.

---

(1) لعله البهلوي وهو: الأخطل البهلوي، جاء ذكره في الأثر وهو من فقهاء زمانه ولم يذكروا أباه ولا في أي زمن كان. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/٥٢٢.

مسألة

وهل يجوز لمن كفر أن يأكل مما أعطاه للفقراء إذا أطعموه منه، ففي ذلك اختلاف قول إن علم من كفارة يمينه فلا يأكله، وإن لم يعلم فلا بأس، وقول جائز على حال إذ هو قد صار ملكاً للفقير، ويجوز له التصرف فيه ويكفي في الكفارات ثوب واحدة للمرأة وأما الرجال فبقدر ما تجوز به الصلاة، إذا كان إذا عقد على رقبته وارى ركبته وقيل: يجزئ الإزار والرداء والعمامة.

مسألة

وإن لم يكن فقراء في قرية الموصي ستين مسكيناً فرق ما بقي على فقراء قرية أقرب إليها والفرق ثلاثة أصواع، وهو ستة أسداس ونصف صاع، وقيل: الوسق ستون صاعاً والمختوم بعينه وهو حديده ربطت فاه مستديرة ليلاً يزداد كالحلقة تحفظه عن الزيادة والنقصان، اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع كم هو فقال أهل العراق: ثمانية أرطال، وقال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث معلوم عند العقلاء والجهال.

مسألة

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكة»[1]، وبعضهم رواه بالعكس ولا يجوز للمقتر السؤال البودوي[1]

([1]) أخرجه من طريق ابن عمر: أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة(٣٣٤٠)، قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن

ما لزمه من الكفارة؛ لأن الله أيسر الدين للمتعبدين، فمن لم يتيسر له الإطعام صام، ويستحب تعجيل الإخراج خوف الحوادث.

مسألة

وقد رخص بعض المسلمين للمظاهر إذا لم يجد العتق والإطعام ولم يستطع الصيام وحاذر فوت ذات الخلخال الخاتم، جاز له بعد ذلك أن يسأل الأنام، ويؤدي ما لزمه من الكفارات من تضيع ما لزمه من أيمان وصلاة وصيام وهو غير مخير.

مسألة

ويجوز أن يعطي الأب لابنه من الكفارات إذا ادعى أن له ولداً إذا اطمأن القلب إلى تصديقه على بعض القول.

مسألة

وجائز إعطاء القن من الكفارات إن سألها حتى أنه مملوك، فالمملوك لا يجوز إعطاءه، و قيل: لا يجوز من يعوله الصبي للصبي من الكفارات حتى يأخذ بنفسه والأصح الجواز.

مسألة

حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا، والنسائي في المجتبى، باب: كم الصاع، (٢٥٢٠)، والبيهقي باب: أصل الوزن والكيل بالحجاز (١٠٩٤٢)، وروي الحديث بالعكس (المكيال على مكيال مكة والميزان على ميزان المدينة) عند عبدالرزاق، كتاب: البيوع، باب: المكيال والميزان، (١٤٣٣٥).

(١) كذا في الأصل.

وجائز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات ومن وجبت عليه يمين فنسي أنه كفرها أو لم يكفرها فعليه أن يكفرها حتى يستيقن.

مسألة

قال أبو المؤثر: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر مناديه أن يناد: إنا لباثون العطاء على الفطيم فصاعداً فلما كان وقت العطاء من قائل سمع بالليل صياح الأطفال، فسأل عن ذلك قيل له: إن أمهات الأولاد فطمن أولادهن لأجل العطاء، فأمر مناديه أن ينادي: إنا لباثون العطاء على المولود فصاعداً ترفع الرواية عن محمد بن محبوب ~.

مسألة

ومن لزمته كفارتان فكفر إحديهما وأوصى بالأخرى، ثم نسي كفر، قول: يوقع نيته على إحديهما، وإن اختلفتا احتاط وكفر بالأكثر، وقيل: لا يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من جميع الكفارات، فإذا لم يجد فقراء المسلمين فرقها على فقراء القوم، وقيل: كل ذلك جائز.

مسألة

ومن كان عليه سمة الفقر واعترف به جاز إعطاءه من الكفارة.

مسألة

وأما زكاة الأموال فلا تعطى سوى فقراء المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، وإن تعذر فقراء المسلمين أنفذها في القوم فلا بأس، وإذا سأل المنفذ

الكفارات أحداً أن يعطيه لأحد من جيرانه أو لأرحامه، وكان المنفذ لها عارفاً بهم ولا يتهم الآخذ بشيء من الخيانة فلا بأس، والأصح أن لا يبعث بذلك إلا مع ذي ثقة.

مسألة

وجائز إرسال حق الفقير من قرية الموصي إلى غيرها إذا كان مستحقاً. ومن أوصى بعدة أيمان جاز أن يعطي الفقراء منهن معاً، وإن فرق عن البعض نصف صاع حنطة للفقير ومن الأخرى صاع إلا ربع الصاع شعيراً أو ذرة جاز.

مسألة

ومن عليه يمين مغلظة فأعطى ثلاثين مسكيناً فنسي من أعطى، فإنه يفرق على ستين مسكيناً في البلد التي فرق فيها، وإن أطعم ثلاثين من فقراء غير تلك القرية أجزأه.

مسألة

عن الوضاح بن عقبة عن أبي الوليد: لا يجوز إطعام بعض المساكين في يومه والآخرين غداً إلا إذا تعذر عليه حصول المساكين وقيل: ولو وجدهم وما من وجب عليه الصوم، فلم يستطع فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولو أنه يطعم مسكيناً شهران لزمه شهر.

مسألة

ومن لزمته كفارة مرسلة أو مغلظة فليس له أن يطعمها مسكيناً واحداً، له أن يطعم كل يوم شرذمة حتى يتمهم فإن مات أحدهم واستغنى قبل إتمام الكفارة أطعم مكانه.

مسألة

وجائز تقبيض الصبي لنفسه إذا لم يكن مبذراً، وإن اشترى فاكهة أو غير إطعام وأكله فلا بأس على من أعطاه على بعض القول، وإذا بلغ الصبي في السن خمس عشرة سنة صاعداً جاز إعطاءه، ولو لم يعترف بالبلوغ على قول من يقول: أن لا تسلم الكفارات إلا لمن بلغ الحلم.

مسألة

وإذا كان البعل مثر والحليلة مقترة فلا تعطى من الكفارات لأن نفقتها عليه، وبالعكس جائز هذا رأي أبي سعيد.

مسألة

وإذا لم يميز المعطي كل كفارة على حدة فاستوعب العطاء الكفارات، وكفارة الصلاة صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة.

مسألة

ومن لزمته كفارة فلم يجد العتق ولم يستطع الصوم ولم يقدر على الإطعام مرة واحدة جاز له أن يطعم على التراخي كلما مضت عدة أيام

أطعم مسكيناً أو أكثر ولو تطاولت المدة ما لم يمت أحد الفقراء أو استغنى عن الإطعام على من أطعم.

مسألة

ومن صام كفارة صلاة فضرب فأفطر، ففي نقض ما صامه اختلاف، قول: عليه الصوم متتابعًا، ومن صامه غير متتابع انتقض، وقول: صومه تام وليس هو بأشد من رمضان.

مسألة

وأما إن رجع لداره فتم الإفطار في الحضر، بطل ما سبق من صومه في الحضر والسفر إجماعاً، وكذلك إن عاقه وصب جاز له الإفطار حتى يبرئ، ومن ترك الصلاة عمداً فعليه البدل والكفارة، وقول: عليه التوبة والبدل فقط، وحجة من أوجب الكفارة قوله ﷺ: من ترك الصلاة فعليه البدل والكفارة، قول: لكل صلاة كفارة، وقول كفارة واحدة تجزئ لما ضيع، وقول: إن تركهن متتابعات أجزأته واحدة، وإن صلى وأهمل وصلى لزمه لكل صلاة ضيعها كفارة.

مسألة

اختلف المسلمون في المغمى عليه ما يلزمه لما ضيع من الصلوات، قول: لا بدل عليه إلا أن يفيق ويضيع، وقول: عليه بدل ما أغمي عليه فيه كله، وقول: بدل لصلاة يوم وليلة إن أغمي عليه أكثر، وقول: بدل صلاة أغمي عليه في وقتها، والناعس حكمه كحكم المغمي عليه، لقوله ﷺ: رفع القلم عن النائم

مسألة

وقال بعض المسلمين: ما ضيع العبد من حقوق الله كلها، ثم تاب وأناب فعليه إصلاح ما يستقبل، ولا شيء عليه فيما فات.

مسألة

الحجة في الكفارة على تارك الصلاة عمداً، أن الصلاة أحد قواعد الإسلام، وكان الصوم مثلها، وكان القاصد تارك الصوم هاتك لحرمة الإسلام، فلذلك جعل عليه كفارة التغليظ اتفاقاً من أصحابنا وممن خالفهم، فشبهنا الصلاة بالصوم، بل الصوم أرخص في ترك الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1]، فإن قيل: لم جاز لكم القياس في ذلك، قلنا: من شأن القائسين أن يقيسوا الأصل بالأصل، والصلاة أصل والصوم أصل.

مسألة

عن أبي سعيد عن سليمان بن مروان: أن الجاهل إذا حلف أيماناً كثيرة فنسي حصرها، فعن المعلا بن المنير: فإنه يكفر ثلاثة أيمان، وقال سعيد: إذا لم يحفظ و لم يحفظ له، و قول: تجزئه كفارة مغلظة إذا كان جاهلاً، وقول: يكفر حتى لا يشك بالمغلظة والمرسلة، ومن عاقد عروسه وعاقدته على أن لا ينكح عروساً بعدها، ولا تنكح بعلاً بعده، وأغلظا الأيمان فمن حنث كفر بإطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

مسألة

---

(1) سورة البقرة آية (١٨٤).

وأما حجة من جعل الكفارة في المسلمين خاصة قوله عليه السلام : «لئن أطعم أخاً لي في الله لقمة خبز لي، من أنفق درهماً [1]، والمعنى على غيره ولو لم يكن كذلك لما كان في الخبز فائدة.

مسألة

عن أبي عبد الله محمد بن روح أنه كان يطلق الزكاة للفقراء بظاهر النص من أهل الدعوة وغيرهم من الفضل بن الحواري أنه يعطى من الكفارات من أكل من الطعام ولو لم يؤخذ جوزته.

مسألة

ومن أوصى أن يقضى عنه من ماله إطعام ألف مسكين عن ألف صلاة لزمه بدلها، هل يجوز أن يطعم عنه مسكيناً واحداً غداءً وعشاءً هذه الصلوات؟ فلا يجوز ذلك، ويطعم عنه على العدد كما أوصى.

([1]) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عند: ابن المبارك في الزهد باب: إصلاح ذات البين، (٧٤٨) أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله الوصافي ابن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ""لأن أطعم أخا لي لقمة أحب إلي من أتصدق على مسكين بدرهم""، وذكره هناد (٦٤٣)حدثنا قبيصة عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة قال أخبرني أبو العلاء عن بديل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أطعم أخا لي في الله مسلما لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم ولأن أعطي أخا لي في الله مسلما.

مسألة

وقيل: يجوز إنفاذ الدراهم في كفارة الأيمان بدل الحب والتمر، والأصح عدم الجواز، ومن أوصى بإطعام ستين مسكيناً جاز أن يفرق عنه حباً أو تمراً، وقيل: لا يجوز، وأول وقت الغداء إذا طلع الفجر الأخير إلى نصف النهار ثم أوقات العشاء إذا زالت الشمس إلى ثلث الليل، فإن قيل: لم أوجبتم أكلتين وليس في الآية تكرار الإطعام والأمر إذا ورد مطلقاً وجب استعماله مرة واحدة، إلا أن تقوم دلالة توجب التكرير.

قلنا قد قامت الأدلة من الكتاب على ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1] والمعتاد في كل يوم أكلتين في أغلب الأحوال والحجة من السنة قوله ﷺ لكعب بن عجرة حين أمره أن يحلق رأسه وهو محرم من الأذى، وينسك بشاة، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة، فعلمنا أن نصف الصاع للواحد أكلتان.

مسألة

واختلفوا في الذرة، فقال قوم: أربعة أسداس من الصاع، وقيل: ذلك من ذرة الجبل البيضاء، وقيل: إذا كانت من ذرة الباطنة فصاع كريب تام[2]، وقيل: يعطى من الذرة بثمن نصف صاع حنطة، وقول يعطى الوسط من كل الحبوب.

---

(1) سورة المائدة جزء من آية (٨٩).

(2) كريب تام: لعله من وكِرابُ المكوك وغيره من الآنية: دون الجمام. وإناء كربان إذا كرب أن يمتلِىء؛ (لسان العرب) مادة"كرب".

مسألة

أبو جعفر عن هاشم بن بشير: ومن قال: حلفت فلا يلزمه يمين إذا حلف، وإن قال: أقسمت لزمته اليمين على قول أبي نوح [1]، والأصح أنه لا يمين عليه، ومن جعلها فكفارتها مرسلة.

مسألة

ومن حلف بالله الذي لا إله إلا هو ملأت ما بين السماء والأرض ثم حنث لزمته كفارة مرسلة ومن قال: لا إله إلا الله أو سبحان الله ونواها يميناً، فهي يمين إذا حنث.

مسألة

ومن قال: وحياة ربي لزمته الكفارة، لأنه بمعنى وحق ربي، ومن قال: وحق رسول الله على شيء وحنث، فعن أبي المؤثر: عليه يمين مرسلة.

مسألة

---

(1) صالح بن نوح الدهان، أبو نوح، أحد العلماء العمانيين الذين سكنوا البصرة، من شيوخه: الإمام جابر بن زيد وغيره، من تلاميذه: الربيع بن حبيب وأبو عبيدة وغيرهما، وعلى رغم كونه شيخ أبي عبيدة إلا أنه لا يفتي عندما يكون أبو عبيدة حاضرا، وكان المرجع الرئيس للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضمام، له آراء خالف فيها علماء الإباضية في عصره، قال عنه الدرجيني: "هو شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق، وناهج طرق الصالحين، وناقض دعاوى الزائغين الجانحين، أُخذ عنه الحديث والفروع، وكان ذا خشية لله وخضوع" توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: الطبقات للدرجيني، ٢/٢١١، ٢٣٩، ٢٥٤- ٢٥٥، والشماخي، السير، ١/٨٢- ٨٣.

ومن قال في النية: أعوذ بالله، أو حاشا الله أنه لا يمين عليه، وقول: في قوله حاشا الله يمين إذا نواها يميناً، واختلفوا في قوله معاذ الله، فقيل: هي كقوله أعوذ بالله من، وقال أبو عبد الله هي يمين، ومن قال: بسم الله على فعل حنث، فإن نواها يميناً فهي يمين، عن محمد بن محبوب ~: من قال: عليه ما تعجز عنه الجبال ثم حنث فإن نوى بذلك يميناً فعليه كفارة التغليظ، وإن أرسل فلا شيء عليه.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~: ومن قال عليه يمين شديد، أو أنا حالف بحجج كثيرة، ولم يكن حلف ولم يعتقد قوله يميناً، ثم حنث أنه لا كفارة عليه وهو مائن ويستغفر الله، ومن قال: الحمد لله ونواها يميناً ثم حنث، فعليه الكفارة، رواه أبو صفرة عن محبوب ~.

عن هاشم عن أبي عبد الله: ومن قال: علي في الله أو علي بالله، فكفارتها إطعام عشرة مساكين إذا حنث، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وقيل: عليه كفارة التغليظ.

مسألة

ومن قال: علي لله فكفارتها مغلظة، وقيل: مرسلة، ومن حلف ليرفعن على فلان، فمتى رفع عليه بر، وإن تعذر عليه الرفعان بسبب كالموت والغيبة أو ما أشبه ذلك حنث، وإن قال: ليستقصين عليه في الطلب كل الاجتهاد فقد بر، ومن حلف ليعرفن فلاناً نفسه، فإن له نية ما نوى وإلا أعرفه نفسه بلسانه أنه فلان، فقد عرفه ولا كفارة عليه، عن عبد الله

~ : ومن حلف ليصلين صلاة لا يزد فيها ولا ينقص شيئاً فإذا حفظ صلاة من الزيادة فقد بر.

النهج التاسع والثلاثون

في الاعتكاف وشيء من النذور

مسألة

ومن نذر أن يعتكف في مسجد يوماً فإنه يلج المسجد قبل الفجر، ومن نذر اعتكاف يومين فعليه اعتكاف يومين وليلة، هذا رأي أبي معاوية عزان بن الصقر ~.

مسألة

وليس للمعتكف أن يعمل شيئاً من أعمال الدنيا، فذلك مكروه للمعتكف وغيره في المسجد، وله أن يعمل ما يصلح صلاته، وله أن ينسخ الكتب وليس له أن يتحدث إلا بذكر الله والقرآن العظيم، ولا يحوز له الضحك.

مسألة

وينبغي للمعتكف أن يكثر من تلاوة كتب الشرع ونحوه، ولا يبطل الاعتكاف بالكذب وعليه التوبة والاستغفار، وله أن يأتي بضيعته وإن برز للوضوء فله أن يكلم من كلمه ولا يقف عنده.

مسألة

وإن برز المعتكف لحاجة وتأنى، أبدل ما تأنى فيه من الوقت بعد أن يقضي اعتكافه، وله أن يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها، وقيل: لا يخرج إلا على جنازة والد أو ولد أو أم ولو كان يوجد من يقوم بأمرها،

وله أن يخرج في أمر ونهي في معاني تجهيز الموتى الميت ولو لم يصل على الجنازة، وليس له الجلوس بعد أن يحدث الميت للتعزية، أبدل ما جلس إذا قضى اعتكافه وليس له أن يفطر في غير المسجد المعتكف فيه، ويتسحر فيه.

وجائز للمعتكف أن يدخل تحت سقف، وله أن يتعمم ويتسرول ويلبس القميص، وله أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه أو ما جاز قصه قصه من شعره، وله أن يقعد في صرحة المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إن كان يصلي في المسجد، والاعتكاف غير واجب على المتعبد، بل هو فضيلة، وأن صلى في صرحة المسجد مع الجماعة فلا بأس، وإن اعتكف للنذور ونوى الصيام للتطوع فلا يجزئه، حتى ينوي الصيام للاعتكاف.

مسألة

فإن نذر في مسجد حده يعتكف فيه، فانهد وبني قصده غيره فإنه يعتكف فيه وعليه الكفارة في غير المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، فإن وسع المسجد عن إبان النذر فليس له الاعتكاف في الزيادة، إذ هي ليست من المسجد، وقيل: ذلك جائز، والأول أصح.

مسألة

والمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل، وليس لها أن تعتكف بغير رأي زوجها، وللرجل أن يعتكف ولو كرهت زوجته، وإذا ترك مئونتها، وإذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فاعتكفت بعضه فحاضت فإنه تقفل لدارها أيام حيضها، فإذا طهرت وتطهرت أتمت اعتكافها في المسجد الذي اعتكفت فيه وتصلي بين الإعتكافين من بعد الطهر ولا كفارة عليها، وليس هو بأشد من

رمضان، وقيل: إذا فصلت لزمتها كفارة النذر، وإن نذرت أن تعتكف شهراً فحاضت فلم توصل لما طهرت، فعليها اعتكاف شهر كريب تام ولا كفارة عليها وإن نذرت الاعتكاف أيام حيضها فلا شيء عليها.

وأحب لبعل البضة أن يأذن لها إذا استأذنته في الاعتكاف اللازم كالنذور واليمين، وأكره لها استئذانه في اعتكاف التطوع، فإن أذن لها فقد حاز الفضل، وقعود المرأة في صحن دارها أفضل.

مسألة

ومن نذر اعتكافاً في منزل عمرو، فإنه يعتكف في المسجد، لأنه نذر باعتكاف، وقوله في منزله أو منزل عمرو فليس بشيء، وله أن يتسوك ذاهباً للماء للوضوء وليس له أن يعقد للسواك أو يتوضأ ويرجع وإذا لم ينقطع بوله إلا بعد ساعة، فله أن يستبرئ خارجاً من المسجد، وإن تسوك وهو يستبرئ جاز له ذلك، وله أن يزوج أو يتزوج وهو في مسجد اعتكافه، وله شراء ما احتاج له لقوته، وإذا تعذر حصول من يجزئه وله مداراته وإذا حاذر المعتكف تردي ذي روح في جب أو من شناخيب أرعن أو تلف مال، فسعى في إنقاذه فلا بأس عليه، وله عظيم الثواب من البر الوهاب، ويصلي قعوداً في مسجده بقدر ما خرج بعد أن يتم اعتكافه، فإن خرج نهاراً وانقضى اعتكافه ليلاً فلا قعود عليه بالليل، وإنما إذا انقضى اعتكافه نهاراً قعد كمدة بروزه.

مسألة

ومن قال: علي اعتكاف على سبيل المزاح، وليست له نية فعليه اعتكاف يوم ويكون قعود المعتكف حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان في المحراب وإذا نذرت البضة صوماً أو اعتكافاً في موضع حدثه وكره بعلها، فتطعم عن كل يوم مسكيناً وتصوم وتعتكف في سرها ومن نذر اعتكافاً في قرن المسجد الأربع، اعتكف في كل قرنة يوماً بصوم، ومن نذر اعتكافاً في مسجد فاعتراه خوف أو اهجاس وصب أقعده عن استطاعة الفعل اعتكف في مسجد يأمن فيه ويستطيع.

ومن قال: اللهم افعل لي كذا وأنا أعتكف في مسجد كذا، فلم يف حتى مات، قال أبو مروان: عليه إطعام عشرة مساكين وإذا تحقق الورثة ذلك قضوا عنه ومن نذر اعتكافاً شهراً دخل المسجد عند غروب الشمس إذا هل الهلال، وإن نذر اعتكاف يوم دخل إذا انفجر فجر يومه، ومن نذر اعتكاف شهر الحج، فليس عليه بدل يوم النحر ومن نذر اعتكاف يوم وهو يعلم أنه نحر أو فطر، فلا شيء عليه، وإن لم يعلم فوافق ذلك أبدل مكانه يوماً ولا كفارة عليه.

ومن نذر اعتكاف في مسجد العباد اعتكف في أكبر المساجد منهن، ومن نذر اعتكافاً في يوم يقدم فيه فلان، فقدم نهاراً فلا شيء عليه، ومن نوى اعتكاف برهة ونوى النهار دون الليل، لزمه اعتكاف الليل والنهار، وكذلك من حلف لا يكلم زيداً شهراً ونوى النهار لم تنفعه نيته ومن نذر اعتكافاً أياماً معدودة ونوى النهار، جاز ذلك ومن نذر اعتكافاً في مسجد أبهمه فعليه أن يعتكف في مسجد معمور بصلاة الجماعة، وإن نوى مسجداً

فله ما نوى وإن نوى الاعتكاف بغير صوم فعليه الصوم، لأن الاعتكاف لا يصح إلا به على الأصح.

مسألة

ومن ألزم نفسه الاعتكاف فاعتكف وهو صائم كفارة، فلا يجزئه ذلك الصوم، وأما إن كان صائماً رمضان أجزأه الاعتكاف.

واختلفوا إذا قعد المعتكف في صرحة المسجد، فأبطله بعضهم وأتمه آخرون ومن نذر فلا يجزئه قضاءه في صوم التطوع حتى ينوي به للاعتكاف، ومن نذر اعتكافاً هو وغيره فأبى الغير اعتكف نفسه ولا شيء عليه ولا نذر عليه فيما لا يملك ومن نذر اعتكافاً في مسجد حد فهدا وحيل بينه وبينه، فعن أبي محمد ~: أن بعضاً جعل عليه كفارة يمين مرسلة، وبعض ألزمه المؤونة ذاهباً وبعضاً راجعاً، وبعض قال: بالأوفر، وبعض أهدر عنه الكل للعذر، والأصح أن عليه الكفارة.

ويكره للمعتكف وغيره أن يتحدث في المسجد باللغو، ولا يشتغل بأعمال اللعب واللهو، بل بتلاوة الذكر المجيد والصمد الحميد وكلام المعصية والعمل بها يفسد اعتكافه على الأصح، وقد شبهوه بالصوم، وقيل: لا إلا بالمباشرة وإذا أتى على المعتكف يوم الفطر أو النحر قبل أن يتم اعتكافه فلا بأس عليه إن خرج أو باضع، وبنى إذا انقضي ذلك اليوم و إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، وصوم الفطر والنحر حرام، وكذلك ذا الوصب إذا عوفي وذات المحيض إذا طهرت.

ومن نوى اعتكاف نفل نهاراً دون الليل، فله ذلك في اعتكاف الأيام للشهر التام، والاعتكاف لله في بيوته من أفضل الأعمال التي لم يزل المسلمون يتقربون بها إلى رضا ذي الجلال، وهي عن النبي ﷺ أنه اعتكف في مسجده، اختلف المسلمون في الاعتكاف، فقال بعضهم: لا يصح إلا في مسجده ﷺ أو المسجد الحرام، وبعضهم قال: يجوز في المساجد كلها، وهذا هو الأصح.

وللمعتكف أن يغتسل ويكتحل ويدهن ويتحدث عند جليسه بما لا يأثم فيه ومن اعتكف في العشر الأواخر من رمضان قبل دخول الشهر، فلا بأس عليه، وليس هذا مما ينبغي، والأصح أن يتم الشهر ومن باشر عرسه وهو معتكف، بطل اعتكافه واستأنفه وكفر بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1] ، وإن طاوعته وهي معتكفة فعليها كمثله، وإن استكرهها فعليه ما عليه وعليها.

مسألة

وإذا اعتكفت الزوجة فطاوعت زوجها في غشيانها وهو غير معتكف، فلا شيء عليه، وبطل اعتكافها هي ولزمتها الكفارة والبدل، وقول: إذا اعتكفت بغير رأيه فلا شيء عليها ولو استكرهها، وليس للمعتكف القعود

---

(1) سورة البقرة آية ١٨٧ .

تحت الغماء [1] إلا في المسجد المعتكف فيه، روي عنه ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى يتم الشهر [2]، فكما ورد النهي عن المباشرة للصائم بالنهار، فكذلك ورد حجره على المعتكف بالليل والنهار، ولولا ذلك لوجب الصوم ليلاً ونهاراً في شهر رمضان لقوله تعالي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ثم قال[3]: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

مسألة

وحجة من أجاز الاعتكاف في جميع المساجد قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [4] فعم الخطاب، ومن ادعى التخصيص فعليه إقامة الدليل، ودليل آخر أن الله و له الحمد لما افترض

---

(1) الغَما: سقف البيت، وتثنيته غَمَوان وغَمَيان، وهو الغِماءُ أيضا، (لسان العرب) مادة "غما".

(2) أخرجه من طريق عائشة: البخاري كتاب: الاعتكاف باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (١٩٢٢) من طريق عائشة، ورواه مسلم كتاب: الاعتكاف باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧٢) من طريق عائشة، ،وأحرجه من طريق ابن عمر: البخاري كتاب: الاعتكاف باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (١٩٢١) ومسلم كتاب: الاعتكاف باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١).

(3) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ البقرة ١٨٢ وقال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس...﴾ ١٨٥.

(4) سورة البقرة آية ١٨٧.

الحج لمسجد البيت الحرام خص بالتسمية فقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1].

ويحسن إن لم ينو بالاعتكاف مسجد يكون في الجامع، لأن المعتكف جائز له الخروج إلى صلاة الجمعة في موضع لزومها، وليس ذلك تركاً لاعتكافه، ومن نذر اعتكاف فيما فوق اليومين فعليه أن يدخل قبل الفجر أو عند انفجاره، كحكم دخوله في اعتكاف اليوم واليومين، وقيل: بل حكم الثلاث فصاعداً كحكم من نذر اعتكاف شهر، فعليه الدخول أول الليل عند أفول الشمس حتى يكمل الأيام والليالي.

قال الشيخ أبو سعيد: لا بأس للمعتكف أن يخرج لأداء اللازم وقد رخصوا في الخروج لغير اللازم أيضاً، كعيادة المرضى ولا أعلمها من اللوازم، بل هي وسيلة وفضيلة، وكذلك تشييع الجنائز التي يلي الصلاة عليها غير لازم إذا قام به غيره بأمره، وتلك عبادة على من حضر وأعجبه أن إذا لزمه الخروج على الجنائز التي يلي الصلاة عليها أن يلزمه في غيرها، كجيرانه وأرحامه ومن لزمه حقهم في الإسلام.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد ~: لا يفسد اعتكاف المعتكف إلا المباشرة وما يشبهها، والخروج لغير معنى وإن كان ارتكاب جور، وإذا أثبت معنى ذلك فالقليل منه وضده سيان، وقول لا يفسد الاعتكاف إلا ما يفسد الإحرام والصوم من الرفث، وليس الاعتكاف بأشد من الإحرام للحج

([1]) سورة آل عمران آية ٩٧

والصوم، وقيل: إن حكم الاعتكاف كحكم الوضوء، وإن خرج لمباح فلا فساد عليه ويبدل الوقت الخارج فيه في المسجد قعود في المسجد، وإن أمكن ذو الوصب القعود في المسجد قعد، وإلا خرج وإذا برئ أعاد ما خرج من الأيام، وحد ما يلزمه القعود في المسجد للاعتكاف من ذي الوصب المرض إذا كان بحد ما يلزمه الصوم وليس له عذر في الإفطار، فإن خرج من ذلك الحد جاز له الخروج، فإن أفطر بطل اعتكافه إن خرج وأقام، وقيل: إذا خرج المعتكف لعذر بنى وإلا استأنف.

قال الشيخ أبو سعيد ~: في المعتكفة إذا مات بعلها أو طلقها: فأما الميتة فيلزمها إتمام اعتكافها إذا كان عن لازم، وأما المطلقة إذا كانت اعتكفت لرأي بعلها أتمت اعتكافها على قول، ثم ترجع لبيت بعلها إذا كان للازم.

مسألة

ومن اعتكف فأفسد اعتكافه فلا غرم عليه في ماله إذا أفسده بغير المباشرة، وإن أفسده بالمباشرة وما يشبهها من أسباب الشهوة لزمته الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإن صام شهراً أو شهر رمضان أجزأه على قول وليس هو بأشد من رمضان، قال الشيخ أبو سعيد ~: إذا قضى شهوته فيما دون الفرج فأمنى متعمداً فهو كالمجامع حكمه، وإن لم ينزل وإنما قبل أو لمس بدنها بفرجه أو فرجها، فلا يقوم ذلك مقام المباشرة المبطلة للاعتكاف. واختلفوا في الطيب للمعتكف والأصح جوازه.

مسألة

قال أبو سعيد ~ : إذا حاذر المعتكف ضرراً من ترك العمل في مسجد اعتكافه لعوله ولمن يعول أن لا يمنع من العمل، ولم تبن لي كراهة ذلك إذا كانت صنعته تجوز في المسجد وإلا فلا وعنه ~ : إذا كانت المنارة في المسجد أو في حدوده، فلا بأس للمعتكف أن يصعدها، ولعلها في غير المسجد حكمها سيان إذا صعدها لأداء طاعة كالأذان وغيره من أعمال البر وجائز للمعتكف إذا كان معه مريض ووجد من يقوم به أن يخرج لصلاة الجمعة ومن نذر أن يعتكف ليلاً فليس عليه اعتكاف النهار.

مسألة

ومن نذر اعتكاف النهار لزمه اعتكاف الليل والنهار، ومما ينبغي للمعتكف أن إذا قضى اعتكافه أن يصلي المغرب في وإن خرج بعد أفول الشمس جاز له ذلك، وإذا كان المعتكف إمام المسجد فرام الصلاة في الصرحة وهي قدام باب المسجد، فلا يجوز له ذلك، ويؤمر يصلي بهم غيره.

وللمعتكفة إذا كانت محتاجة أن تغزل ولها أن تعمل ما تستغني به ولا تكون كلاً على الناس، ولها من الله عظيم الثواب، وإن تك ربة ثروة فالأولى لها ذكر الله، وإن فعلت غير مفاخرة ولا مباهاة فلا بأس عليها.

مسألة

والمطلقة واحدة أو اثنتين ليس لها أن تعتكف بغير إذن مطلقها، وليس لها الخروج من بيتها بالنص، فإن قيل: ما أنكرت أن يجب لها الخروج لفرض هو عليها، فإذا أتته ورجعت لبيت مطلقها التي أمرت بالإقامة فيه، قلنا: لا يجب لها أن تدع فرضاً هي فيه إلى فرض ليست هي فيه وذلك منه بدلاً، وليس من فرضها التي هي فيه بدل، وجائز للبائنة الخروج بعد إذن من أبانها فإن قيل: لم فرقت بينهما؟ قلنا: إن المطلقة واحدة دخلت قبل الطلاق بإذن، وليس للبوائن سكنى ولا نفقة على الأرجح.

مسألة

والاعتكاف سنة، وقد اعتكف المسلمون بعد النبي ﷺ والاعتكاف هو الوقوف على الشيء وملازمته، قال الله تعالي حاكياً عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [1] أي وقال الله تعالى حاكياً عن نبيه موسى عليه السلام إذا قال للسامري: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾ [2] ونهى الله تعالى عن المباشرة في الاعتكاف دال على فسادها بوجودها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [3]، ولم يخص الله تعالى به توابعها لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله بيوت الله، وبيوتهن خير لهن» [4].

---

(1) سورة الأنبياء الآية (٥٢).

(2) سورة طه الآية (٩٧).

(3) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(4) أخرجه من طريق ابن عمر: أبو داود في كتاب: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، والبيهقي باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن (٥١٤٢).

مسألة

وروي عن النبي ﷺ أنه اعتكف العشر الأوائل من رمضان، واعتكف العشر الأواخر إلى تمام الشهر وإن نفر قبل أن يتم الشهر فلا بأس، واعتكف ﷺ العشر الأواسط من رمضان، وإن ليلة القدر في الأواخر على الأرجح وروي عنه ﷺ أنه كان يعتكف في السنة عشرة أيام حتى كان في السنة التي احتضر فيها اعتكف عشرين يوماً [1].

وجائز إعادة ذو الوصب، ولا سيما إذا كان على المعتكف، وفي الخبر أن صفية زوج النبي ﷺ زارته في اعتكافه في المسجد في شهر رمضان في الأواخر، فتحدثت معه ساعة ثم خرجت فخرج معها إلى باب المسجد [2]، لأن الحديث لا يمنع شيئاً من العبادة كالصوم والحج ومثلهما الاعتكاف وجائز مجاوزة إلى مورد أقصى إذا احتاج إلى ذلك، والأصح أنه ينتقض اعتكافه.

---

(1) أخرجه من طريق أبي هريرة: البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (١٩٣٩)، وأبو داود في كتاب: الصوم باب: أين يكون الاعتكاف (٢٤٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الصيام باب: ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩).

(2) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (١٩٣٠) ومسلم في كتاب: السلام باب: بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليرفع ظن السوء به (٢١٧٥)، وأبو داود باب: في حسن الظن (٤٩٩٣).

ولا بأس برطوبة المضمضة والغبار إذا دخل حلقه، وإن جاوز حد الضرورة انتقض صومه وكذلك إذا تجاوز للمعتكف حد الضرورة انتقض اعتكافه.

مسألة

ومن أوجب على نفسه اعتكافاً ليلة، فلا شيء عليه لأن لا صوم في الليل ولا يجوز أن يعتكف أحد عن أحد لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[1] وقال: ﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾[2] و من أحب أمر الله وامتثله، فقد أحب الله وأطاعه، واجتنب معصيته وسخطه ومن سلك سبيل شيء فقد أحبه، وسبيل المحبة التقوى والأعمال الصالحة، ومن أبغض سبيل النار أبغضها، وسبيلها المعصية لله ولرسوله ﷺ

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~[3]: ومن ذهبت له دابة فنذر إن ردت إليه بأول ولد تلده، فردت إليه ومكثت برها لم تلد، فلا تصرف له فيها بوجه بيع، وإن صرفها فنتجت عند مشتريها، فقول: يكون النتاج للمشتري ويهدر نذره عنه لأنها خرجت من ملكه،

([1]) سورة النجم الآية (٣٩).

([2]) سورة طه الآية (١٥).

([3]) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، توفي بعد ١١٠٤هـ، كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف بن مالك، عاش إلى أيام بلعرب بن سلطان، هو أحد العلماء الخمسين الذين تخرجوا في المدرسة التي أنشأها ورعاها الإمام بلعرب بن سلطان في حصن جبرين. ينظر دليل أعلام عمان، ص ١٤٨.

وقول: إن النذر ثابت في النتاج وينتقض بيع الدابة إن رام نقضه، والأول أولى.

مسألة

في نتاج الدواب، وأما إذا لم تنتج الدابة فلا شيء عليه، وقول: إذا أنتجت بعد التصرف أبدل مكان النتاج، ومن قال: إن فعل الله له كذا، فقول: شتان، وقول: سيان، وهذا هو الأرجح.

مسألة

ومن نذر برأس محدود يؤكل في مسجد محدود فذكاه فحمله للمسجد متفرقاً قزعاً، فإن النذر لا يجوز حمله قزعاً متفرقة، فإن فعل فاعل ذلك فعليه بدل نذره.

ومن بقيت بين أسنانه معرة لفظة لحم من المنذور وقد جاوز الحرم رجع في الحرم [1]، وإن نسيه أبدل مكانه لأنه قد حرم والبدل كالمبدل منه.

ومن مات قبل إيقاع النذر عليه فمهدور عنه، ومن قال: إن فعل الله لي كذا فإن شاء الله أفعل كذا، ففعل الله له كذا، فالمستحب أن يوفي ما نذر من غير إلزام.ومن نذر بما لا يمكن حمله مرة، وتعذر ذلك على الناذر، فقد رخص في تفريقه لرفع الضرر.

مسألة

وإن كانت الدابة شركة بين نفرين متفاوضين، فنذر أحدهما بها، ثم نذر بها الآخر بغير علم بنذر الأول، فإنها مجزئة لنذر الشريكين، ولأن التصرف

---

(1) كذا في الأصل.

الثاني لا يملكه ولا نذر فيما لا يملك المرء ولا كفارة عليها على الأصح والأوضح.

مسألة

ومن نذر برأس غنم محدود لمسجد محدود، وتعذر توصيله على الناذر لبعد المسافة لسبب، هل يباع ويشترى بثمنه سواه من أدنى المواضع للمسجد؟ فلا يجوز ذلك، ويحتال في توصيله، وأما الشحم فإنه يطبخ مع اللحم ويؤكلا معاً، فإن لم يستطيعوا أكله بيع واشتري بثمنه لحم، والأول أحوط، وأما المرق فإذا كان به شيء من اللحم فلا يجوز إراقته ويؤكل.

مسألة

وإذا قسما اثنان مالاً واشترى أحد من مال الآخر شيئاً فجعل كل منهما على نفسه نذراً لله إن نقض أو غير، فنقض أحدهما القسم أو غير في البيع، فقول: إن عليه كل ما جعل على نفسه من النذور، وقول: إن النذر هدر لأنه لم يكن أصله تقرباً إلى الله، وإنما جعلاه لتثبت أمرهما.

مسألة

وإذا نذر اثنان مما ينجري أدى كل بقدر ما ينويه من النذر من رام الخلاص، وإن أدى الكل فحسن وله من الله الثواب يوم الأخذ بالنواصي، ومن نذر بمبهم لمسجد، فإنه ينفذ في عمارته، وإن أعلمه لشيء فكما أعلمه.

مسألة

و من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي ~[1] :

ومن نذرت إن عافا الله ابنته زوجها بمهر يخصص فعوفيت، فتزوجت بأكثر مما نذرت فلا بأس عليها لأنه نذر غير ثابت، لأنها لا تملك من أمر ابنتها شيئاً، بضة كانت أو خرعوبة حيزبوناً [2]، وقيل: الكفارة عليها.

مسألة

ومن نذر صوماً فأخذ فيه فمات قبل إتمامه، فإنه لم يتوان بقدر إن صام فأتم صومه فلا بأس عليه، والله تعالى أولى بعذره، وليس هو بأشد من رمضان، وإن توانى كما وصفنا فعليه الكفارة والوصية بالصوم.

مسألة

ومن نذر برأس غنم مبهم، فقول: إنه من أحسنها، وقول: من أرداها، وقول: من أوسطها، وهذا هو الأصح، ومن قال: إن فعلت كذا وإن لم أفعل فعلي كذا فحنث، لزمه ما جعل على نفسه، وقول: عليه كفارة يمين مرسلة، ومن نذر بورق أو عروض لقبر زيد فلا يثبت، وإن نذر يشتري به

---

(1) الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله العقري، حي في: ١٠٨٦هـ، عاصر الشيخ خلف بن سنان الغافري، كما عاصر صاحب كتاب فواكه البستان، وقد كانت بينه وبين علماء عصره مراسلات. ينظر:

(2) الحَيْزَبُونُ: العجوز، والحَيزَبون: السيئة الخلق (لسان العرب)، مادة"حزب". وكذلك مادة"حزبن".

طعاماً، ويؤكل عند القبر ويثبت هكذا مرقوم عن الشيخ محمد بن عمر إذا لم يعين النذر للقبول أو لشيء فباطل.

مسألة

ومن نذر برأس غنم نعم أو بأجربة حب، فعن الشيخ صالح بن سعيد ~[1]: فإن كانت له نية فإلى ما نوى وإن لم، فيأتي بالمنذور جملة، و يأكل منه ما استطاع، وجائز أن يعود بما فضل ثانية وثالثة.

مسألة

ومن نذر بطعام ويؤكل منه في موضع ما استطاع أو عند ضريح، فإن أهمل النية في معين، فالحلوى والشنجال هما طعام، وقيل: إن الحلوى ليست طعاماً، والأول أصح، وإن نوى فإلى ما نوى.

مسألة

ومن نذر بإطلاق دابة بإزاء جدث أو مسجد ففعل ودار بها على الجدث سيبها ونيته لا يعود إليها، أو بورق صيره نحو الضريح وألقاه، هل يجز على آخذه شيء؟ وهل على الفاعل شيء؟ وأما الفاعل فقد ألقى نشبه إلى التهلكة وعليه التوبة، وأما الآخذ، فإن كان في العرف والعادة من

([1]) صالح بن سعيد المعمري عاش في القرن ١١هـ، عالم فقيه، كان يسكن حلة سعال بنزوى، وكان واليا للإمام ناصر بن مرشد، على إبرا ثم على صور، تولى القضاء للإمام ناصر على نزوى، كانت له مواقف ووقائع مشرفة مع البرتغال، حيث طاردهم في سواحل القارة الهندية، كما أدب المناوئين في جلفار ودبا، له بعض المسائل الفقهية مبثوثة في كتاب فواكه العلوم كما أرسل إليه الإمام ناصر عهدا مطولا أورده السالمي في التحفة ٢/٢٩. ينظر: نزوى عبر الأيام، ص ١٥٦.

وضعه لا يعود عليه ولا يخرج نفسه بذلك، ثم يضيق على آخذه أخذه لإصلاح الجدث.

مسألة

وإن نذر الذابح بلحم، هل يجوز أن يأكل بخبز أو تمر من عند الناذر أو من وقف؟ فكل ذلك جائز.

مسألة

ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ~: ومن نذر بنذر ونوى أكله في مسافة عن القبر.فقول : له نيته بعدت المسافة أو دنت، وقول: لا يأكله وراء الفسح الشرعي، وهو ثلاثة أذرع.

مسألة

ومن نذر بنذر فتعذر عليه الوفاء وهو على نية الوفاء به فعجز، فلا بأس عليه، وعليه الوصية بإنفاذه عنه إذا احتضر، وإن لم يوص فلا يلزم الوارث أداءه حتى يصح معه وإن لم يف به.

مسألة

وإن نذر بشيء من الفواكه أو اللحم فبقي شيء في العظم أو القشور مما يتعذر إخراجه، فلا بأس إن ألقى، وإذا لم يرجع الناذر بما بقي عليه من

النذر وتركه في موضع حفظ حتى يعود إليه أو يدعو لأكله من أراد، فلا بأس.

مسألة

وأما الإهاب ففيه اختلاف، قول: يباع ويجعل في النذر، وقول: يجعل أجرة للمذكي، وإن ترك النذر في غير حرز فتوت، لزم الناذر بدل ما توى.

مسألة

وإذا لم يعين الناذر صوم شهر أو سنة أو يوم من شهر، فجائز له أن يصوم يوماً أو شهراً من غير تلك السنة التي نذر فيها، أو استئذان المرأة واجب عليها ما لزمها أداءه من النذر المستحب، والأداء واجب إذا أذن لها البعل أولم يأذن لها، والاستئذان في النفل واجب.

مسألة

وإن نذر اثنان بنذر فمات أحدهما قبل الوفاء فعلى الحي منهما أن يوفي بما عليه من النذور متي وجد السبيل، ولا نذر على المرء فيما لا يملك ولا يستطيع والوفاء بالنذر فرض.

مسألة

ومن نذر لآخر بنذر فمات المنذور له بعد وجوب النذر على الناذر، فإنه يسلمه لورثته، فإن كان قائم العين فبعينه، وإلا فثمنه، وإن لم يكن له مثل أو مثله إن كان.

مسألة

و من نذر إن فعل الله له كذا، فماله الفلاني لفلان، ففعل الله له ذلك ومات المنذور له قبل وفاء النذر أو بعده أو قبل الحنث والنذر لازم للمنذور له على الناذر قبل الحنث أو بعده، ويكون لورثته من بعده.

مسألة

ومن نذر ببناء مسجد في موضع عينه، فلما لزمه النذر وأرام الوفاء لبناء، وجد الموضع قد بني فيه مسجد، فإن لم يتوان فلا شيء عليه، وإن توان فعليه الكفارة وبناء مسجد في غير ذلك الموضع.

مسألة

ومن نذر بطعام معلوم أن يؤكل في موضع معلوم، فلما هبئه أعلمه أحد أنه أكل منه شيئاً لجهله أنه منذور به، فأما في الحكم فلا يلزم تصديقه وضمانه على الآكل، وإن صدقه أبدل ما أكل من النذر.

مسألة

ولا يجوز الأكل من النذر بغير رأي ربه، وعلى الآكل الحوب والضمان لما أكل ذكره رب النذر ضيعه، وإن تركه من حياء مفرط أو اتقاء شره فعلى الناذر بدل ما قد أكل الآكل.

مسألة

وإن نذر اثنان لبعضهما بعض ونوياه وسمياه لله على أمر، فقال أحدهما: كان، وقال الآخر: لم يكن، فحنث أحدهما، فهذا نذر لا يصح الوفاء به، إذ هو على معنى المخاطرة وعليهما التوبة من ذلك.

مسألة

ولا يصح نذر القن بغير رأي مولاه، ولو كان لله لقوله تعالى: ﴿ عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [1]، وقوله ﷺ: «لا نذر على المرء فيما لا يملك»، والمملوك لا يملك شيئاً، وقول: عليه إن حرر يوماً، وإن أذن له سيده فالأصح أنه ثابت على سيده أن لا يمانعه من الوفاء به.

مسألة

ومن أبدل في نذره مكان الذال ضاداً، فإن كان نوى النذر، وكذلك إن كانت لغة الموضع كذلك، فالأصح الوفاء به إذا قضى الله له ما نوى.

مسألة

ومن نذر بنذر ليأكله هو وفلاناً فأكله بنفسه فلم يعلم فلاناً، فإن على الناذر دعوته، فإن أبى إجابته فلا شيء عليه، وإن لم يعلمه فالأصح أنه يبدل النذر كله ولا يجزئه أن يطعم فلاناً نفسه.

مسألة

وإن حلف لا يكلم فلاناً، وكان المحلوف عنه إماماً ففتح عليه القرآن لما خزنت[2] عليه، فإنه يحنث إلا أن ينوي رفع صوته بالقراءة فلا حنث عليه، وكذلك إن كان عنه من المقرئين والمعلمين.

مسألة

ومن حلف مرسلاً لا يأكل البيض فجائز له أن يأكل بيض الحوت لأن عرف الناس وعادتهم ومقاصدهم على بيض الدجاج.

---

(1) سورة النحل الآية (٧٥).

(2) خزنت: لعله من وخَزَنَتُ السِّرَّ و اخْتَزَنْتُه: كَتَمْتُهُ، فلعل كتم القراءة.

مسألة

ومن حلف لا يسكن بيتاً فسكن في بيت من حجر أو مدر حنث، ولا حنث في بيوت العهن والشعر عليه، فإن قيل: إن الله تعالى سماها بيوتاً بقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً﴾ [1]، قلنا: لو تركنا ما وقع عليه الأسماء، لكان من حلف لا يأكل اللحم بحنث إذا أكل الحوت للآية.

مسألة

ومن حلف لا يأكل اللحم أكل الحوت، وإن كان الله سماه للعرف لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ [2].

مسألة

ومن حلف لا يبيت تحت سقف، فلا حنث عليه إذا بات تحت السماء، وإن كان الله تعالى سمى السماء سقفاً محفوظاً لأن العرف سقف البيوت[3].

مسألة

ومن حلف لا يبيت على فراش، فبات على الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً﴾ [4].

---

(1) سورة النحل: الآية (٨٠).

(2) سورة النحل الآية (١٤).

(3) قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء الآية ٣٢].

(4) سورة البقرة آية ٢٢ .

مسألة

ومن حلف لا ينام على الأوتاد لا يحنث إذا نام على صرعد جبل، والله تعالى سما الجبال أوتاداً، وإنما الأيمان على المقاصد والعادات مع تعلق الأسماء بمسمياتها.

مسألة

ومن حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحداً منهم لزمه الحنث؛ لأنه لا يستطيع أن لا [1] يكلم بني آدم كلهم.

مسألة

ومن حلف لا يشتري عبداً فاشترى دون الثلاثة لم يحنث، وإن قال: لا يشتري العبيد ولا أتزوج النساء ولا آكل الطعام، فإنه يحنث في أقل قليل من ذلك.

مسألة

ومن قال: لا يشرب من هذا الإناء ماء فصب في سواه فشرب فحنث، لأن الأيمان لا تقع على الأواني وإنما تقع على ما فيها، وإن حلف لا يشرب الفرات فاغترف منه بإناء فشرب حنث، لأن الناس يقولون: شربنا من كذا من الموارد ولو اغترفوا.

مسألة

---

(1) زيادة غير موجودة بالأصل ولعل الصواب إثباتها.

ومن قال: يوم يقدم فلان يلزمني كذا، فقدم ليلاً، فقول: يلزمه ما جعل على نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾[1] ليلاً كان أو نهاراً.

([1]) سورة الأنفال الآية (١٦).

مسألة

قال الناظر: عندي إذا لم ينو ليلاً ولا نهاراً، فإن نوى فله نيته ومن حلف لا يأكل الطعام فأكل الإدام لم يحنث، وقول: إنه يحنث ومن حلف لا ينادم فنادم[1] بالخل حنث، لقوله ﷺ: «نعم الخل الأدم»[2].

مسألة

ومن حلف لا يأكل الشعير فأكل خبز بر فيه شعير حنث، وإن حلف لا يأكل خبز شعير فأكل خبز بر فيه شعير لا يحنث، وإن حلفت المرأة لا تتزوج رجلاً عنده زوجة فطلق لها زوجته، فتزوجها ثم رد مطلقته، فلا حنث عليها، ومن حلف لا يشارك زيداً فورثا مالاً فلا حنث عليه، لأن هذا ليس من صنعه إلا أن يرضى بمشاركته، ومن حلف لا يتزوج فتزوج بقينة أو كتابية فقد بر، ولا يبر في نكاح الصبية حتى تبلغ وترضى بتزويجه لها.

---

(١) كذا في الأصل ولعل لا يتأدم فتأدم.

(٢) خرجه بلفظ: (نعم الأدم أو الإدام الخل): مسلم، من طريق السيدة عائشة، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥١)، ومن طريق جابر بن عبدالله أخرجه: الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (١٨٣٩)، وأبو داود، كتاب: ، باب: في الخل (٣٨٢٠).

النهج الأربعون

في الحيض وأحكامه وانتقال أقرائه

مسألة

وإذا رأت المرأة الدم عند بلوغها تسعة أيام، وفي ليلة العشر بقيت صفرة أو كدرة، فلم تنظر نفسها يوماً عاشر ثم رأت طهرة، فإذا هي قد طهرت أتكون تلك اليوم من أيام حيضها أم لا؟ فإذا لم تر في ذلك اليوم ما تكون به حائضاً فذلك يوم طهر لا حيض.

مسألة

عن أبي عبد الله: وإذا رأت المبتدئة صفرة أو كدرة فليس ذلك حيض حتى تر الدم السائل والقاطر الثخين النتن العبيط، وقول: إذا قلن النساء العارفات أن ذلك الذي أتاها كالذي يأتيهن في محيضهن فحكمه كحكمه.

مسألة

عن أبي الحسن ~: وإذا رأت المرأة المبتدئة الدم غير فائض ولا قاطر، وإنما هو يسبغ العطبة [1]، فليس ذلك بحيض وتغسله وتتوضأ وتصلي، فإذا تركت الصلاة لحدوثه فعليها بدلها، وتستغفر الله ولا كفارة عليها.

---

(1) العطبة: العُطُبُ والعُطْبُ: القُطْنُ، واحِدتُهُ عُطْبة. (لسان العرب) مادة "عطب".

مسألة

وإذا دامت المبتدئة الصفرة والكدرة مدة، فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب ~ : أنها إذا كانت في مجيء محيضها فهو حيض، وعليها ما على الحائض وعن الشيخ أبي سعيد: ليست بحيض، وتتوضأ ولا غسل عليها، ويمتنع بعلها من غشيانها على الاحتياط إذا عودها ذلك.

مسألة

وإذا رأت المبتدئة دماً وصفرة ممتزجة ولم يتقدم الدم، فليس لها ترك الصلاة حتى يكون الدم العبيط غالباً، وحد السائل حتى يسيل على الفخذين، وقول: في الملاءة، وقول: في العانة، وليس بالممكن اعتبار إذا لم يتقدمه السائل والقاطر.

مسألة

وإذا رأت المبتدئة الدم وتركت الصلاة وانقطع دون الثلاثة الأيام اغتسلت وصلت، وفي بدل ما تركت من الصلاة اختلاف، قول : تبدل، وقول : لا ولو لم يمكث بها الدم سوى يوم.

مسألة

وقيل في المبتدئة بالحيض والنفاس تقعد كما تقعد أمهاتها، وقيل: إنها متعبدة بحكم نفاسها، فالفرض عليها غير فرض أمها، وهذا هو الأصح.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~ : المؤيسة فيه اختلاف، قول: إذا آيس أترابها، وقول: بخمس وأربعين سنة، وقول: وخمسين سنة، وقول: ستين سنة، وقول: سبعين سنة.

مسألة

والمؤيسة إذا انقطع عنها الدم شهراً، ثم تأتيها صفرة أو كدرة يوماً، ثم ينقطع مدة، ثم تعود تارة وترى دفعه دم يطهر، فهل في مباضعة بعلها بأساً في هذا الطهر؟ فإن باضعها ليلاً فعاد عليها مثل ذلك لما إن أصبحت فإن كان البضاع في طهر وتطهر فلا بأس.

مسألة

قال الشيخ أبو سعيد ~ : الموئسة في المحيض فأحكامه مهدورة عنها وإنما الذي اعتراها من غيط الأرحام وتغتسل وتصلي في حال الدم وتتوضأ وتصلي في الصفرة والكدرة، ويستحب لبعلها أن يترك ملامستها في سيلان الدم احتياطاً للصلاة وللفروج معاً، لقول بعض أنها بمنزلة الحائض، والورع خير ما استعمل ولا سيما في الفروج.

مسألة

وإذا أتى المؤيسة دم فهي بمنزلة المستحاضة، وقيل عن أبي عبد الله عن أبي صفرة: أنها بمنزلة الحائض، وقيل: إن الدرد يبس العجوز إذا رأت صفرة في وقت ما يأتيها الحيض فهو حيض.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد أن أقل الطهر عشرون يوماً وقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: عشرة أيام، ولا أعلم فيه قولاً أقل من عشرة أيام، ولم أعلم أنهم قالوا أيضاً: لا وقت له.

مسألة

وقيل كل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض، عن أبي جعفر: وقال الربيع: كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، وبهذا نعمل.

مسألة

وإذا كان حيض المرأة في العشر من الثلاث فصاعداً، فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقية الأيام فهذه بمنزلة الحائض إذا دام بها ثلاثة أقراء، ولو جاءها يومين أو فيما دون الثلاثة أيام لم يكن حيضاً.

مسألة

وإذا حاضت الخدلجة يوماً وطهرت يوماً، ثم حاضت يوماً فليس هذا بحيض، حتى تكون أيام الحيض أكثر من أيام الطهر، ويكون في أيام حيضها، وقيل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقيل: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وفيما سوى ذلك فهي مستحاضة، وقيل: لا حد لذلك، لقوله ﷺ: «دع الصلاة

أيام حيضك»[1]، وقيل: ليس للحيض أقل ولا له أكثر، لقوله ﷺ للسائلة: «دع الصلاة أيام إقرائك، إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي وصلي»، وقيل: بالتوقيت لقوله ﷺ للسائلة: «دع الصلاة أيام إقرائك»، فالأيام تحتمل من الثلاث إلى العشر.

ومن جامع بن جعفر أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وقيل: سبعة عشر يوماً، وقيل: أكثر النفاس تسعون يوماً وقيل: ستون يوماً، وقيل: أربعون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وهذا في الإبكار لأول ميلاد تلده.

مسألة

وقيل إذا اعتادت الخبرنجة[2] حيض يومين فهو حيض، والأصح بالثلاث لثلاثة قروء عن أبي عبد الله ~ والمبتدئة إذا مد بها الدم شهراً، فإن كانت أمها وأختها تقعد أقل من عشر، قعدت هي عشراً واغتسلت وصلت، وليس عليها أكثر من عشر، ولو قعدتا هما أكثر.

مسألة

عن أبي صفرة عن محبوب عن الربيع: وحجة من قال أكثر الحيض عشر، وأقل الطهر عشراً، قوله ﷺ للسائلة: «دع الصلاة أيام إقرائك،

---

(١) رواه البخاري كتاب: الحيض باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض (٣١٩) من طريق عائشة، ومسلم في كتاب: الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) من طريق عائشة، والترمذي باب: ما جاء في المستحاضة (١٢٥).

(٢) الخَبَرْنَجَةُ من النساء: الحسنة الخلق الضخمة القصب، وقيل: هي اللحيمة الحادرة الخلق في استواء، وقيل: هي العظيمة الساقين، (لسان العرب) مادة "خبر".

والأيام أكثرها عشر، فإن مد بك الدم فاغتسلي وصلي»[1]، وحجة من قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً قوله ﷺ للسائلة: «إذا ما أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي وصلي»، ولم يعن أياماً.

مسألة

واختلفوا في القرء ما هو، فقال بعضهم: هو أيام الحيض، وقول: هو الطهر الذي بين الحيضتين، والأصح هو أيام الحيض، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة فيه»، ولا يجوز أن يأمرها بترك الصلاة في أيام الطهر، وعن أبي معاوية: أن البكر تدع الصلاة إذا رأت الدم، إلى أقصى اتفاق الناس على أنه آخر وقت الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، والأصح بالعشرة الأيام، وقيل: إن أقل الحيض دفعة، وقيل: أقله يوم وقيل: أقل النفاس ساعة.

والحجة لو أن النفساء طهرت من حينها لزمها ما لزم المكلف من الاغتسال وأداء المفترضات، وإنما قالوا بالأربعين أكثر فذلك ما لم تر الطهر، وإلا فلا عذر لها في ترك المفترضات.

مسألة

عن أبي سعيد وأبي زياد الوضاح بن عقبة: أن المرأة تصلي أيام طهرها المعتاد، وتترك الصلاة أيام ما اعتادها فيهن الحيض، وقيل: في كل شهر حيضة وطهر.

---

(1) تقدم تخريجه.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد: إذا كان للمرأة الحائض أياماً فاستمر بها الحيض، فإذا اضمحلت أيام العادة انتظرت يوماً أو يومين، ما لم تجاوز أكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي أيام الطهر الذي هو عادة لها، فإذا اضمحلت أيام الطهر تركت الصلاة وكانت حائضاً، وقيل: لا انتظار عليها، وإنما تصلي أيام الطهر وتخلي أيام الحيض.

مسألة

وإذا اختلفت على الحائض أيام حيضها ولم تعرف لنفسها وقتاً، فهذه تأخذ بالاحتياط في الصلاة، فتركها كما كانت تحيض أولاً ثم تنتظر يوماً أو يومين، فإن استمد بها اغتسلت وصلت، ويجتنب بعلها سرها حتى تجاوز ما كانت تقعده في حيضها أكثر الأيام، فإن مد بها أيضاً اغتسلت وصلت كأول مرة، إلى أن يفرج الله عنها، ومهما دام في اختلافه ثلاثة أقراء فهو قرؤها.

مسألة

وإذا انقضى قرء ذات المحيض وبقيت بها الصفرة والكدرة اغتسلت وصلت، ثم رأت الدم في غير وقت الصلاة انقطع عنها وعاودتها الصفرة فعليها الغسل، وإن رأت بعد الصفرة طهراً اغتسلت أيضاً لطهرها.

مسألة

وإذا احتشت المستحاضة بملاءة نجسة فسدت صلاتها إذا صلت بها، وإن تلطخت من دمها مما يلي باطن الفرج فلا بأس به، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وليس الدم الحادث منها كالدم من غيرها، وإن كان سيان في النجاسة لأنه ورد فيه الأثر.

مسألة

وإذا استمر بالمطلقة الدم، فإن كانت تعلم أيام حيضها من أيام طهرها صلت أيام الطهر وخلت أيام الحيض، لأنهم قالوا: إن الدم يزيد في أيام الحيض عن أيام الطهر.

مسألة

وإن عزب عليها علم ذلك فعلت كأمها وأختها على قول، وقول: تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي عشراً، وقول: تصلي خمسة عشر يوماً وتترك أيام حيضها، وقول: تصلي عشرين يوماً، وقول: تصلي شهراً فإذا خلا لها ثلاثة أقراء على ذلك فقد انقضت عدتها، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1]، وقول: بأربعة أشهر وخمسة أيام، والثلاثة الأشهر عندي أقرب للصواب، لأنه إن كان ذلك حيضاً فقد مضى في الثلاثة الأشهر في كل شهر حيضة وإلا فقد مضت عدتها بالأشهر.

مسألة

وإذا لم تحض المطلقة فعدتها تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وقول: سنتان للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وقول: حتى تيأس، والأصح

([1]) سورة الطلاق آية (٤).

[1] ، وقول ثلاثة أشهر، ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ...﴾ الآية [2] وإذا استقام طهر المرأة عشرين يوماً فأتاها الدم بعد عشر، فإنها تصلي حتى تبلغ العشرين ثم تترك الصلاة أيام حيضها.

مسألة

فإن اختلف قرؤها تركت الصلاة أقل قرئها ثم تقعد بعدة ثلاثة أيام ثم تصلي إن لم يرق دمها اغتسلت بين كل صلاتين، وإن كانت صفرة توضت، وإذا مد بالمرأة الدم وعزبه عليها مجيء حيضها فإنها تصلي بدل ما دام بها الدم، ويمتنع الحليل سرها، لأن هذه شبهة وكل مشكوك موقوف.

مسألة

ومن جامع ابن جعفر: وإذا دام بالنفساء والحائض الدم أول ابتدائها، فإنها تقعد أقصى ما كانت أمهاتها وأخواتها يقعدون، وإن كانت قد وضعت هي ولها وقت تعرفه فهو وقتها ولو كان مرة واحدة.

مسألة

والمرأة المبتدئة إذا مد بها الدم وقد كانت تحيض من قبل، غير أنها عزب عليها علم قرئها وقرء أمهاتها، أو علمت البعض وخفي عليها البعض، فقد قيل: إن دم الحيض يعرف بلونه ونتانته وثخانته وزيادته، فإن لم تعرف ذلك، فلتفعل في كل شهر عشر أيام حائضات وتغتسل وتصلي عشرون

---

[1] هكذا في الأصل.

[2] سورة الطلاق آية (٤).

يوماً، وهذا رأي موسى بن علي، وقول: تقعد حائضاً من كل شهر ثلاثة أيام وتصلي سبعة أيام فتلك عشرة، وتغتسل بعد تمام العشر للطهر ثم تكون مستحاضة.

مسألة

وعن أبي الحواري ~: إن لم تعرف المرأة أيام حيضها اغتسلت وصلت عشراً وتركت الصلاة عشراً، وإن كانت تعتد من زوج فحتى تخلو لها ثلاثة أشهر قال سليمان: الحكم إن المستحاضة لا يجوز لبعلها غشيانها خوفاً من أن تكون في وقت الحيض، وإن فعل فلا تحرم عليه.

وعنه: ويكره سر المستحاضة في سيلان الدم، وهو رأي أبي الحسن، وعدتها إن رامت نكاحاً فتعتد مذ جاءها الدم خمسة عشرة يوماً لحيضها، وعشرة أيام لطهرها، تفعل ذلك ثلاثة قروء، وهو رأي من قال: إن أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً.

مسألة

وإذا استمر الدم بالنفساء أكثر من أربعين يوما، وهي بكر لم تدرك وقت نفساها، وكذلك ذات المحيض فإذا جاوزت النفساء أربعين يوماً وذات المحيض أيامها، فإنها تغتسل وتصلي عشراً وتترك الصلاة ثلاثاً وهو أقل الحيض على قول وللعدة فتجعل الطهر شهراً والحيض خمسة عشر يوماً حتى تكمل ثلاثة قروء، فلكل حيضة شهر ونصف، ولزوجها مباشرتها في الصفرة والكدرة وحين تطهر.

مسألة

وإذا رأت المرأة الدم يوم إحدى وعشرين من الشهر ثم استحاضت ولم تدر أيامها، فإذا بلغت إحدى وعشرين، أمسكت يوماً واحداً وتغتسل وتصلي تسعة أيام، ثم تغتسل أيضاً من المحيض وإن لم تدر مجيء أول النهار أو آخره احتاطت.

مسألة

وإذا كان حيض المرأة سبعة أيام من العشر الأول من الشهر، فإذا جاوز العشرين اغتسلت وصلت ثلاثة أيام، وهي آخر العشر، لأن الأربعة الأيام في وسط الشهر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث اللواتي صلت فيهن في العشر مع الثلاث اللواتي في آخر العشر، وذلك إذا كانت الشهر كله مستحاضة.

مسألة

وأما إذا كان قروء المرأة ثمانية أيام من العشر الأواخر، صلت بعد العشرين يومين واغتسلت وتركت الصلاة ستة أيام، ثم اغتسلت وصلت إذا عرفت أيامها في موضع من الشهر، وإن لم تدر في أول ذلك أو آخره.

مسألة

عن الثقة محمد بن محبوب ~: وإذا حاضت المرأة في أول يوم من الشهر فلم تر حيضها حتى مضى الشهر ولم يكن لها قبل ذلك وقت فإنها تبدل عشرة أيام من أول الشهر إذا كان ذلك شهر رمضان، وهو أكثر الحيض، وتبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضاً على قول من قال: إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض.

مسألة

عن أبي عبد الله: إذا لج بالبكر الدم وقد علمت بأيامها فلتنظر بعد انقضاء وقت أمها يوماً أو يومين إذا لم تعرف وقت نفسها، وإذا لم تعرف البكر وقتها لأنها مبتدئة، وكان وقت أمها مختلفاً فإنها تأخذ بالأحوط، وإن عرفت وقت أمها فهو وقتها وإن استمد جعلت طهرها عشرة أيام وحيضها خمسة عشر يوماً.

مسألة

وإذا رأت المرأة دفعة دم اغتسلت وصلت، وإن لم يفض استنجت وصلت إذا توضأت ولا غسل عليها والمتسحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً، ويكون في أدبار الصلاة الأولى وتجمعهما بالتمام، وسيان صلت في وقت الأولى أو الآخرة، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً واحداً، فعلى هذا إلى عشرة أيام بعد أيام الحيض، فإذا استمر بها الدم بعد صلاة الفجر يوم إحدى عشر يوماً تركت الصلاة أيام حيضها، فهذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها.

مسألة

و إذا كان حيض المرأة عشراً فلم يرق دمها بعدهن اغتسلت وصلت عشراً، وإن تحول حيضها ثلاثة أقراء تحولت في الرابع، وإن تحولت إلى أقل فلا يكون أقل من ثلاثة، إلى أكثر فلا يكون أكثر من عشر على الأصح.

مسألة

وإذا عاود المرأة دم بعد الطهر والتطهر يوماً أو يومين ثلاثة أقراء، فهذه إثابة وحكمه حكم الحيض تدع لها الصلاة ويحرم سرها وجماعها على بعلها فيها، وإن اختلف فليست بحيض على الأصح.

مسألة

وإذا رأت الحائض الطهر الذي لا شبهة فيه عند وقت الصلاة اغتسلت وصلت، وإن لم تنقض أيام قرئها فإن عاودها فيهن تركت له الصلاة حتى تنقضي أيام حيضها ويمتنع بعلها غشيانها.

مسألة

وإذا طهر ت الحائض في شيء من قرئها ولم تصل جهلاً فعليها بدل ما ضيعت من الصلاة، ومثلها النفساء إذا طهرت في عدة نفاسها اغتسلت وصلت، وإن راجعها تركت الصلاة إلى انقضاء عدة نفاسها، وليس لزوجها وطؤها ولو طهرت في أيام نفاسها، فإن ظن جوازه وباشر في الطهر فلا تحرم على قول، وقول: تحرم، فإن استمر الدم بعد عدة النفاس انتظرت يوماً إلى الثلاث، فإن لم يرق كان حكمها حكم المستحاضة، كما قدمنا إلى عشرة أيام، فإن جاوز الحيض العشر فهو حيض.

مسألة

قال أبو سعيد ~ : إذا راجع المرأة الدم السائل والقاطر قبل تمام قرئها، كان عن طهر أو كدرة بعد أن ثبت لها من أيام حيضها ما تكون به حائضاً، فقيل: تنتظر يوماً أو يومين، فإن أتمت أيام حيضها وليس بها دم ولو طرفة عين وراجعها الدم بعد ذلك بقليل أو كثير، فقد قيل: إنها مستحاضة.

مسألة

وإذا كان وقت الحائض أقل من عشرة ووقت النفساء أقل من أربعين يوماً وبلغت وقتها ولم يرق دمها، فإنها تنتظر في الحيض يوم أو يومين وقيل: في يومين أو ثلاثا ثم تغتسل وتصلي.

مسألة

وإذا اتصلت بالمرأة الصفرة والكدرة أو حمرة قابضة وكان قرؤها دون العشر، ففي أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلي، وأما الصفرة فلا غسل عليها منها ولا الكدرة.

مسألة

قال أبو سعيد: إذا اتصلت بالحائض الصفرة بعد أيام حيضها، اغتسلت وتوضأت وصلت، وليس في الصفرة إلا الاستنجاء، وقيل: تغتسل من الصفرة لسبب اتصالها بالحيض في أيام الحيض حيض.

مسألة

واختلفوا في الصفرة قبل الحيض وبعده، والأصح أنها قبله ليست بحيض وبعده حيض، إذا اتصلت به وإذا اغتسلت الحائض بعد الطهر من الحيض ثم اتصلت بها صفرة أو كدرة فلا غسل عليها على الأصح.

مسألة

وإذا انقضى قروء الحائض ولم تطهر، فاغتسلت وصلت ثم طهرت، فعليها الاغتسال إذا طهرت، ويستحب لها أن تقضي ما صلت بالإلزام.

مسألة

قال أبو سعيد ~: ليس على المستحاضة قضاء قبل الاغتسال إلا في الدم السائل أو القاطر، فإذا اغتسلت عن زوالهما فلا غسل من سواهما، وقيل: عليها الغسل من الدم حتى يتضح انقطاعه، وقيل: لا غسل عليها حتى تعلم كونه بها حين الاغتسال.

مسألة

وإذا كان قرء المرأة ستة أيام ثم تنتقل إلى العشر، فإنها تزيد يوماً أو يومين ثم تغتسل قال أبو سعيد: في ثلاثة أقراء إلى العشر وانتقلت عنه في الرابع على قول من يقول بالانتقال الإقراء، وهو الأصح.

مسألة

وإذا انقضى قرء الحائض عند أفول الشمس فرأت دماً فلم تغتسل لأجله ولم تصل فأصبحت طاهراً، فإنها تقضي ما فات من الصلاة قال الشيخ أبو سعيد: لا قضي [1] عليها.

---

[1] هكذا في الأصل.

مسألة

وإذا تمت أيام الحيض وانصر دمها وبقيت صفرة أو كدرة وذلك في شهر رمضان، فعليها أن تقضي صومها في الصفرة والكدرة قال أبو منصور [1]: صومها تام والوثيقة أولي.

مسألة

وليس بعد العشر على ذات المحيض انتظار، وهو الأصح، وقيل بالانتظار، والانتظار في الصفرة والكدرة، والإثابة في الصفرة والكدرة إلا في دم العبيط، وحكم الإثابة أن تكون منفصلة عن دم الحيض، وإذا انفصلت وكان القروء دون العشر فهو حيض على قول، وقول: إن القروء على ما حاضت على أول مرة وما كانت الاستحاضة، ولا ينتقل القرء في أقل من ثلاث.

مسألة

قال أبو عبد الله: والصفرة والكدرة في القروء والإثابة بترك الصلاة لهما والصوم وحظر على حليلها سرها وإن كانت بعد ذلك فتتوضأ وتصلي وتصوم، ولا غسل عليها.

---

(1) حاتم بن منصور الخراساني، أبو منصور، عاش في القرن ٢هـ، فقيه عالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ممن روى عنهم أبو غانم الخراساني في مدونته الكبرى، كما كان من المحدثين الثقات عند الإباضية، وقد وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها، رحل إلى مصر في آخر عمره ولعله توفي بها. ينظر: السير للشماخي، ١٠٦/١، والإمام أبي عبيدة، للراشدي، ص ٢٤٦.

مسألة

ويكره للحائض البروز مع سيلان دمها ومحادثة الناس، إلا أن تكون قريباً من منزلها، ولا يجوز تعليق التعاويذ على الجنب والحائض ومس الدراهم التي عليها أسماء الله أو شيء من القرآن، ورخص بعض في ذلك لما روت عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض [1] فدل على طهارتها وطهارة ما لاقى بدنها من المائعات، إلا ما كانت به نجاسة عينية أو غير عينية، وإلا فلا يتغير حال الإنسان ما كان عليه، والأول أصح.

مسألة

وإذا غسلت الحائض يدها في مائع فلا تفسده، إلا أن تكون بها نجاسة ويكره للحائض أن ينال بدنها أو ظلها المصلي، ولا بأس بمداراتها للأطعمة الرطبة ولو لم تغسل يدها إذا لم تكن بها نجاسة.

وليس للحائض دخول المسجد ولا حمل المصحف، ورخص بعض في حمله بسيرة للحائض والجنب وإذا لم تعلم أن ملاءتها أبان حيضها مستها النجاسة فلا غسل عليها لازماً. وإن تعذر عليها حصول الغسل، أجزأها الماء القراح.

---

(1) أخرجه البخاري كتاب: الحيض باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩١)، وفي كتاب: اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها (٥٥٨١)، ومسلم كتاب: الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٧)، والنسائي المجتبى باب: غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٦) و(٢٧٧).

مسألة

و إن ولج الجنب وذات المحيض المسجد لضرورة، فلا بأس، وإذا دخل الجنب والحائض المسجد أثما، لأنهما دخلا في محظور عليهما الدخول فيه ومختلف في أن يضع في المسجد شيئاً أو يرفعه منها.

مسألة

وإن باشر زوجته في المسجد فقد ركب كبيرا، وليس في مثل هذا ضرورة ترفع بها الأحكام، وقيل: إن الله تعالى طهر مريم - عليها السلام- من الحيض بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (١)

مسألة

واختلفوا فيما يثبت به حكم الحيض في أيام الحيض، فقول: لا تتعبد المرأة إلا بالدم العبيط السائل أو القاطر من الفرج من موضع الجماع، فإذا انصرى طهرت، والاعتبار بالصفرة والحمرة والكدرة ولو كن سائلا أو قاطرات، ولا يجوز لها ترك الصلاة فيهن، لأن حكمها طاهرة ولزوجها نكاحها.

وقال بعض أهل العلم: إنها بمنزلة الحائض مع وجود الصفرة والكدرة ومحرمة عليها الصلاة وغشيان البعل ما دمن بها، ولا تكون حائضاً بالمكمن في الرحم من دم أو غيره، وعليها الصلاة لأنها محكوم عليها بحكم الحيض، وقول: تكون حائضاً بوجود الدم، وإن كان مكمناً في الرحم، وقول: أنها

---

(١) سورة أل عمران، الآية(٤٢).

بمنزلة الحائض ما دام الطهر مشتبهاً عليها، حتى ترى الطهر البين كالفضة [1] أو لقبعص القطن، وتنقضي أيام قرئها.

مسألة

واختلفوا في غشيان الحائض بعد الطهر قبل التطهر، والأصح أنه لا يجوز فيه ترخيص، وإذا حاضت المرأة يوماً في أيام حيضها فانقد الدم وبقيت صفرة، هنا كالحيض على قول وقول: لا.

مسألة

ولم أعلم أن أحداً قال: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض ليست بحيض، إلا كالشاذ، وإن انقطع الدم عن الحائض فاغتسلت وصلت مع علمها أن بها صفرة أو كدرة، هل عليها غسل بعد طهرها من الصفرة والكدرة؟

مسألة

لعله الجواب ففي ذلك اختلاف، والأصح أنها إذا كانت متصلة بالحيض فعليها منها الغسل وإلا فلا.

مسألة

عن أبي معاوية في الصفرة والكدرة إذا لم يتقدمها الدم، فقول إنها من الحيض على حال إذا كانتا في أيام الحيض، وقول: ما لم يتقدمها الدم فليستا بحيض وقول إذا تقدمتا واتصل بهما الدم كانت حيضاً.

---

[1] هكذا في الأصل ولعله يرد القصة، ومن المستبعد تشبيهها بياض الفضة.

مسألة

وإذا كان قرء المرأة أكثر من عشرة أيام فرأت الطهر فاغتسلت فراجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة غير قابضات ولا قاطرات في العشر، فقول: إنها ما لم تر التطهر فهي حائض وإن لم يكن قابضاً، قول: إنها لا تلزمها بمثل أحكام الحيض، وتتوضأ وتصلي، وقول: فاض أو لم يفض فسيان.

مسألة

والصفرة في أيام الطهر فهي داء وليست بحيض، وقيل: إذا تقدمت الصفرة الحيض إقراء حكم لها بأنها مثله، وقيل: إنها في أيامه حيض على حال، والأول أنها أصح.

مسألة

وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها ولو دفعة ثم انقطع عنها فعليها الغسل، وقيل: لو بقيت صفرة في أيام حيضها فلتغتسل إذا تقدم الدم فإذا زالت الصفرة اغتسلت أيضاً إلا أن تكون لم تتصل بالدم.

مسألة

وإذا طهرت الحائض في أيام حيضها ثم عاودها دم فهو حيض، وإن راجعتها صفرة أو كدرة ففي ذلك اختلاف، وإذا حاضت المرأة قبل تمام أيامها، ثم احتبس عليها دمها فرأت يبوسة أو بياضاً أو شيئاً كالبول، فهذا كله في أيام الحيض حيض والطهر هو كبياض الصبح.

مسألة

وإذا مضت أيام الحيض ولم تنقطع عنها الصفرة، فلا يجوز لها جمع الصلاة، وإنما الجمع للمستحاضة والصفرة والكدرة إذا تقدمتا الحيض فليستا بحيض، وأما في أيام الحيض ففيها اختلاف.

عن أبي المؤثر ~ : وإذا رأت المرأة قبل أيام حيضها بيومين صفرة وذلك في شهر رمضان أفطرت لظنها أنها حائض، ثم انصرت تلك الصفرة والكدرة، وإذا تقدمتا أيام الحيض فليس هما بحيض حتى يتقدمها الدم في أيام الحيض، فإذا اتصلتا بالدم بعد انقطاعه فهما حيض.

مسألة

وإذا كان أيام حيض المرأة عشرة أيام وأيام طهرها عشرين يوماً، فصارت أيام طهرها عشرا ثم استحاضة فإنها تقعد أيام حيضها وتغتسل وتصلي، قال أبو سعيد ~ : تقعد أيام حيضها وتصلي يوم إحدى عشر صلاة الفجر ثم تترك الصلاة أيام حيضها.

مسألة

وإذا كان طهر المرأة عشرين يوماً ثم تحيض، فطهرت تسعة أيام ثم جاءها الدم، فإنها تغتسل وتصنع كالمستحاضة إلى عشرة أيام ثم ترى الدم النساء، فإن أخبرنها أنه دم فقعدت، وإلا فهي مستحاضة إلى العشرين، وقال الربيع : إذا طهرت المرأة عشرة أيام، ثم رأت فهو حيض.

مسألة

وإذا كان الحيض بالمرأة عشرة أيام ثم رجعت إلى الست ثم لم يرق دمها حتى جاوزت عشراً، فقيل: إنها تقعد على قرءها الأول قال أبو سعيد: إذا لم تنتقل إلى الست ثلاثة أقراء، وتنتقل في الرابع، وقيل: إن الأول هو القروء، والست أحب إلي، فإن استعملت الست انتظرت يوماً أو يومين بعدها، وقيل: الانتظار عليها بعد العشرين وليس عليها انتظار على الأصح.

مسألة

وإذا كانت عدة المرأة خمسة أيام فرأت فيهن صفرة ثم رأت بعد خلوهن دماً عبيطاً، فإنها تقعد خمسة أيام في الدم فإذا لم يرق الدم انتظرت يومين، قال أبو سعيد: تقعد خمسة أيام مذ ترى الدم السائل أو القاطر، وليست بالصفرة المتقدمة بشيء.

مسألة

وإذا رأت المرأة في قرءها يومين، ثم رأت الدم فلم يرق حتى تم القروء، فإن عليها إعادة اليومين، قال أبو سعيد: نعم إذا تقدم الدم مما تكون به حائضاً في أيام الحيض، وإن كان الطهر أكثر من الحيض المتقدم بطلت أحكام الحيض من الدم الثاني، وتنتظر إن جاءها الدم في القروء وإذا كانت عدة الحائض ستة أيام ثم صارت عشر، فإنها تزيد على الست يوماً أو يومين.

مسألة

قال أبو سعيد: إذا لم يستقم لها على العشر ثلاثة أقراء لا انتظار بعد العشر، وقيل: وقتها الأول والعشر أحب إلي إذا استقام ثلاثة ثم انتقلت في الرابع وفيما يستقبل.

مسألة

وإذا كان حيض المرأة تسعة أيام فأتمهن، ثم رأت الطهر يوماً فاغتسلت وصلت ذلك اليوم، ثم عاودها الدم يوماً وليلة، ثم رأت الطهر فلم تغتسل وإنما توضأت وصلت وجامعها البعل، فإنها تعيد الأيام التي كانت أمرها عليها، فإن قيل: لم تجعل عليها أيام الطهر كلها لأنها لم تغتسل حين رأت الطهر الثاني بعد الدم؟ قلنا: لأنها رأت الطهر في وقتها فاغتسلت للطهر.

مسألة

عن أبي سعيد ~: إذا كان حيض المرأة تسعة أيام ثم رجعت تطهر يوماً ثم راجعها الدم يوم التاسع، فهي أول مرة تعيدها، وفي الثانية والثالثة مستحاضة وعليها ما على المستحاضة من مباشرة أو غيرها، وفي القروء الرابع فهي إثابة على قول من يقول بالانتقال قراء وهو الأصح.

مسألة

قال بعض الفقهاء: الإثابة لاحق حكمها حكم الحيض في الغسل والصلاة والمباشرة، فإن باشر البعل في الرابع أو فيما يستقبل في الإثابة

فكمن باشراً في الحيض على هذا القول، فإن لم تغتسل وصلت في الرابع وفيما يستقبل، لزمها البدل والكفار ة ولا ينفعه جهله، وقول بالبدل فقط.

مسألة

وقال بعض الفقهاء: يسعها في الأول والثاني، وإنما أوجب البدل فيهن عليها قوم لما صلت، وأبى ذلك قوم، وأجمعوا على إهدار الكفارة عنها، وقد قال بعض الفقهاء: إن الأقراء لا تنتقل فعلى هذا القول، فالأول قرءها، وما زاد فهي مستحاضة، والأصح انتقال الأقراء وثبوت حكم الإثابة لأنها بمنزلة الحيض، إذا لم يكن الطهر الذي بينها وبين الحيض من الحيض.

مسألة

وإذا كان قروء الحائض ثمانية أيام فانصرى دمها بعد يومين ورأت صفرة أو حمرة، لحقت أحكامها أحكام الحيض قال أبو سعيد: نعم إذا رأت دماً سائلاً أو قاطراً في أول أيام حيضها ثم انصرى يوماً ثانياً وبقيت الصفرة والكدرة، فذلك كله حيض إلى تمام قرءها ثم تغتسل في الصفرة والكدرة.

مسألة

وإذا طهرت من الحيض ثم رأت صفرة فدامت بها حتى أتى حيضها القابل، فإنها تعتد في أيام حيضها، وقيل: لا تدع الصلاة حتى ترى دماً محكوماً به أنه دم حيض في أيام الحيض ولو دفعة واحدة.

مسألة

وإذا كان قروء الحائض عشرة أيام ثم رجعت إلى خمسة أيام، فإنه يكره سرها بين الخمس والعشر، وإذا رأت بعد الخمس يبوسة أو صفرة ولم تر طهرا فهو حيض.

النهج الحادي والأربعون
في النفاس وحيض الحبالى

مسألة

وإذا ضرب الحبلى الطلق ورأت الدم تركت الصلاة وقول: لا تكون بذلك نفساء حتى ترى أعلام الولد فإن رأت دماً سائلاً فانصرى وأعقبه صفرة أو كدرة فلها ترك الصلاة.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد السلام ~[1]: إذا ركزت المرأة للميلاد وضربها الطلق وانفقأ الهادي ورأت الدم فلا صلاة عليها ولا صيام وبهذا نعمل وعليه حكمنا.

مسألة

وإذا رأت المرأة دماً فظنته حيضاً تركت الصلاة ثم أسقطت فإذا اتصل الدم بالميلاد فهو من نفاسها ولا بدل عليها وإن رأته حيناً واختفى حيناً فكلما ظهر وانقطع اغتسلت وصلت حتى يأتي ميلادها فإن علمت أن الدم الأول للسقط فلا صلاة عليها وإلا فالصلاة أحب إلينا.

---

(1) الشيخ محمد بن عبدالسلام، فقيه عاش في القرن العاشر الهجري، أخذ عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله، وتوجه بالسؤال إلى الشيخ شائق بن عمر، من آثاره العلمية زياداته على كتاب بيان الشرع. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص١٩٢.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد ~ : أن عليها بدل ما تركت من الصلاة حتى يضربها الطلق فإذا ضربها الطلق ورأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل الوضع توضت وصلت فإن هذا ليس بحيض ولا نفاس وإن كان الدم سائلاً اغتسلت وإن ولدت ولداً وفي بطنها آخر فلا صلاة عليها لأنها نفساء.

مسألة

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر [1] : وإذا رأت الحبلى الدم ولم تغتسل جهلاً وصلت فعليها بدل الصلاة على الأصح وتهدر عنها الكفارة.

مسألة

وإذا ظنت المرأة أنها حبلى فرأت دماً فصلت وصامت ثم اتضح أنه حيض وليس بها حمل فقول: عليها بدل أيام حيضها وما بعدهن فلا، وقول: عليها بدل ما صامت.

مسألة

وإذا ضرب المرأة الطلق فأتتها دفعة دم ثم انصرى فإنها تغتسل وتصلي إذا رأت الطهر بعد الدفعة وإن رأت صفرة أو كدرة أو حمرة وقد تقدم الدم فعليها الغسل والصلاة وقيل : لا حتى تطهر على الأرجح وهو رأي أبي سعيد ~.

---

(1) أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو بكر النزوي، لم أجد عنه شيء إلا ما قاله الشيخ البطاشي بأنه من فقهاء زمانه. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/٥١٥.

مسألة

وإذا رأت الحبلى دماً أو صفرة فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى أعلام الولد إلا إذا كانت تحيض على حملها فعليها ترك الصلاة، قال الربيع: إذا اتضح الحمل فلا تترك الصلاة إن كان دماً اغتسلت لكل صلاتين وإن تكن صفرة توضت لكل صلاة وهذا هو الأرجح.

مسألة

وقيل: إذا رأت الحبلى دماً سائلاً اغتسلت وصلت حتى تراه على رأس الولد ثم حينئذ تترك الصلاة وقول: إذا ضربها المخاض ورأت الدم وقول: حتى تركز وهو قول أبي الحواري ونبهان

مسألة

وعنه: إن الحبلى تصنع كما تصنع المستحاضة تغتسل وتجمع الصلاتين تماماً بغسل ما دام بها دم وهو الأرجح من الآراء.

مسألة

وعنه: إذا ركزت الحبلى للميلاد فلم تر دماً فعليها الصلاة وإن خرج منها ماء فإنها لا صلاة لها وعليها إن ظهرت من الولد جارحة ولم تر دماً ولا ماءً فهذا نفاس وتدع له الصلاة.

مسألة

وإذا رأت الحبلى دما قبل الوضع فهو نفاس ولا صلاة عليها حتى تطهر.

مسألة

وإذا خرج من الحبلى ماء فلزوجها مباشرتها ما لم يضربها الطلق وعليها منه الاستنجاء إلا [1] الغسل وإذا خرج الدم اغتسلت كالمستحاضة وإن اغتسلت لصلاة فصلت فباشرها فلا بأس ولو في دبر الغسل وإن باشر بعد أن ضربها الطلق وبرز حرمت عليه وصار كالمجامع في النفاس.

مسألة

وإذا أتت الحبلى دفعة دم فتوضت منها ولم تغتسل فإذا فاض من الفرج وقطر وجب الغسل فإن تركته جهلاً أعادته وأعادت ما صلت به وهدرت عنها الكفارة وذلك رأي أبي الحسن.

مسألة

وعنه: إذا كان قروء الحائض أقل من عشرة أيام فطهرت وتركت الصلاة إلى العشر لأنها أفتيت أن الحيض عشر فهذه عليها بدل الصلاة وتهدر عنها الكفارة إذا ظنت جواز ذلك وقيل: بالكفارة.

مسألة

و إذا طهرت النفساء لأقل من أربعين يوماً فتركت الصلاة إلى تمام الأربعين جهلاً لظنها جواز ذلك فعليها البدل ما لم تصل في الطهر وتهدر عنها الكفارة كذات المحيض.

مسألة

---

[1] هكذا في الأصل ولعله لا الغسل.

وإذا انصرى نفس ذات النفاس قبل انقضاء الأربعين ثم راجعتها صفرة أو كدرة فهو نفاس ما لم تنقض الأربعون.

مسألة

وعن محمد بن عبد السلام: إذا اتصلت الصفرة والكدرة بنفس النفساء المتقدم فهو نفاس إذا قد تدينت وتعودت.

مسألة

وإذا طهرت النفساء دون الأربعين في شهر رمضان وصلت وصامت ثم راجعها الدم في الأربعين فقول: إن صلاتها وصومها هدر وإن باشرها الحليل كمن باشر نفساء إذا محكوم عليها بحكم النفساء وقول: ما فعلت في الطهر فثابت لها ولو عاودها دم النفاس ولا بأس على حليلها في سرها والأول أصح وهكذا حكم الحائض.

مسألة

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وإذا كان دم النفساء أكثر في طهرها فإذا لم يتقدم لها وقت معلوم فنفاسها أربعون يوماً وإذا رأت النفساء الطهر لتمام الشهر ثم رأت دماً بعد يوم أو يومين فقال: ليس ذلك بشيء إلا أن يكون وقتها أنفس من شهر، قال أبو سعيد: إذا لم يكن الدم متصلاً بالنفاس وإن كان متصلاً انتظرت يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

مسألة

وإذا رأت الحبلى الصفرة أو الكدرة قبل ميلادها فيما دون الثلاث أو فيهن فإن كان دماً واقفاً تركت له الصلاة والصوم وإن جاء وذهب فلا.

عن أبي سعيد في المبتدئة في النفاس إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم انصرى وطهرت عشراً ثم عاد الدم بعد الطهر فقد روت لي أم منصور [1] عن أخيها أنه قال: إذا رأت الطهر في أول ميلادها فذلك وقتها في النفاس وقول: مستحاضة.

مسألة

عن أبي معاوية ~: والمبتدئة إذا مكثت عشرين يوماً فطهرت واغتسلت وصلت ثم راجعتها صفرة أو كدرة فهي نفساء إلا أن يكون طهرها خمس عشرة يوماً ثم راجعتها الصفرة والكدرة فإنها تتوضأ وتصلي ولا غسل عليها وليس نفاس ولا حيض.

وإذا طهرت المبتدئة على عشرين يوماً أو على دون الأربعين ثم ولدت الثاني فطهرت على الأربعين فعدتها الأولى وإن استمر بها الدم في الثانية أكثر من عشرين يوماً انتظرت يومين أو ثلاثاً فإن لم يرق كانت فيهن مستحاضة وإن اتفقت لها ثلاثة مواليد على عدتها فهي عدتها.

مسألة

---

(1) أخت حاتم بن منصور الخراسانية، سيدة فاضلة، من أهل خراسان، عاشت في القرن الثاني الهجري، ودرست على أخيها أبي منصور حاتم بن منصور الخراساني وروت عنه آثارا فقهية، منها قوله: «إذا رأت المرأة الطهر في أول ميلادها في ولادتها فذلك وقتها للنفاس، والله أعلم». ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص ٢٣٠.

وإذا طهرت المبتدئة على عشرين يوماً وفي الثاني على شهر فتكون في العشر اللواتي فوق العشرين مستحاضة وإن طهرت في الثالث على شهر فعلت فيه كالثاني فإذا وضعت الرابع وطهرت على شهر انتقلت حينئذ إلى الشهر وإن لم تتفق أوقات الثلاثة فالأول هو وقتها قال أبو سعيد: هذا على قول من يقول بانتقال الأقراء وهو قرؤها هو الأول وليس لها الانتقال عنه وكذلك الحيض.

مسألة

عن أبي معاوية: إذا طهرت النفساء على عشرين يوماً ثم في الثاني على خمس عشرة يوماً اغتسلت وصلت حين ترى الطهر فإن راجعها فيما دون العشرين فهو نفاس وإلا فهي مستحاضة وإن رجع بعد العشرين وقيل: إذا طهرت خمس عشرة يوماً بعد العشرين فهو حيض وليس بنفاس.

مسألة

وإذا استمر بالنفساء الدم وكانت مبتدئة فإنها تقعد شهراً ثم تكون مستحاضة إلى عشر وقول: أربعين يوماً وقول: شهرين ثم إلى عشرة أيام تكون مستحاضة وقول: ثلاثة أشهر ثم تكون مستحاضة إلى عشرة أيام وقول: على عادة أمهاتها والأصح في المبتدئة شهران.

مسألة

قال أبو نوح: عدة النفاس أربعة أشهر للمبتدئة وهو كالشاذ، وقول: إذا انصرى دمها ولو طالت المدة، وقول: إن أكثر النفاس أربعون يوماً وهو

قول محمد بن عبد السلام، فإذا استمر بالبكر الدم بعد الأربعين اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة.

مسألة

وإذا راجع النفساء الدم بعد انفساخ شهر رمضان في بقية من نفاسها فصومها الذي صامته في طهرها في رمضان تام وإن جامعها زوجها قبل خلو العدة فقد أساء ولا تحرم عليه.

مسألة

عن أبي الحواري : وإذا زاد نفاس البكر عن نفاس أمها أربعون يوماً فقيل: إنها تكون مستحاضة وهو الأصح وإن كان نفاس أمها دون الأربعين فما زادت هي على الأربعين فقيل: إنه نفاس.

مسألة

وعن أبي عبد الله ~ : وأما ما أقل النفاس فليس له عندنا وقت محدود غير أن المرأة إذا طهرت لأقل من أربعين اغتسلت وصلت وامتنع بعلها من مباشرتها حتى تخلو الأربعون يوماً إلا أن تتواتر لها ثلاثة مواليد دون الأربعين فتكون عادة لها.

مسألة

وإذا لم يرق دم النفساء فإن كانت بكراً فحتى ينقطع دمها وإلا فعلى ما عودت وتنتظر يوماً أو يومين فإن انصرى وانقطع وإلا فكانت مستحاضة وقول: لا انتظار عليها إلا إذا كان نفاسها دون الأربعين، وقول: ولو أربعين والأول أولى.

مسألة

وإذا لم تر النفساء دماً إلا بعد أيام فإذا كانت في وقتها أو في الأربعين إن لم يكن لها وقت فهي نفساء إلا أن يأتيها طهر بعد خمس عشرة يوماً فهي هنا بمنزلة الحائض.

مسألة

عن أبي سعيد ~ : إذا وضعت المرأة فلم تر دماً ثبتت عليها أحكام التعبد كالطهارة ويلزمها التطهر ويؤمر البعل اجتناب سرها إلى ثلاثة أيام للاحتياط في الفروج وإذا لم تر الطهر ورأت صفرة أو كدرة فهي في هذا بمنزلة النفساء إذا أفاض أو قطر وقيل: هو بمنزلة الطهر.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نفاس أقل من أسبوعين»[1] ولو تحققنا صحة الحديث لأخذنا به وليس عندنا للنفاس أقل وما استحسنه أبو منصور أقل النفاس ما طهرت عليه المرأة أول نفاسها وقيل: تكون كالحائض.

([1]) قال ابن حجر في الدراية ١/ ٨٤: ((أخرجه ابن عدي وإسناده واه وأخرجه إذنه من وجه آخر مختصر "لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر" وعن أبي سعيد رفعه "أقل حيض ثلاث وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما" أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه أبو داود النخعي وهو واه)).

مسألة

وقد يوجد في الأثر أن أقل النفاس ساعة وقول: أسبوع وقول: عشرة أيام ليكون كأكثر الحيض وقول ثلاثة أيام والأصح لا أقل له إلا ما طهرت عليه أول الميلاد ولو ساعة.

مسألة

وإذا خرج من النفساء ماء استنجت وتوضت وصلت ولم أعلم أن أحداً أهدر عنها حكم التعبد ببروز الماء وإن كان قد انفقا الهادي فلا صلاة عليها ولو لم يخرج دم مع الماء وعليها الاحتشاء إن أمكنها.

مسألة

وفي التيمم من النجاسات السائلات التي لا تستمسك اختلاف فبعض أوجب عليها التيمم إذا لم يمسك الاحتشاء النجاسة وأبى ذلك آخرون لثبوت الوضوء عليها وبلوغه إليه.

عن أبي سعيد: أن الحيض والنفاس أصلان كل على حدته ولا يقاس هذا على الآخر.

مسألة

وإذا كانت عدة المبتدئة شهرين وعدة أمها خمسة وأربعون يوماً فإنها ترد إلى عدة أمها وإذا عزبت عليها معرفة عدة أمها وأختها فعدتها شهران وقيل: أربعون يوماً.

مسألة

وقيل: إذا سبيت المرأة وقد ولدت في دار الحرب وعزب عليها علم عدتها في أول ميلادها فهي بمنزلة المبتدئة والمستحب لها لا تترك الصلاة أكثر من أربعين يوماً وتجتنب الغشيان إلى شهرين وتغتسل وتصلي فيما بين الأربعين والستين.

مسألة

وإذا لم تر النفساء دماً ورأت الطهر البين اغتسلت ومكثت ولو ساعة الميلاد ويجتنب الزوج ملامستها إلى ثلاثة أيام ثم لا بأس إن غشيها.

مسألة

وإذا رأت النفساء صفرة بعد تمام الأربعين وبعدها عشرة أيام هل تكون حائضا؟ فلا حتى يمتد بها الدم العبيط فهو حيض بعد العشر التي بعد الأربعين.

مسألة

وإن طهرت النفساء على تسعة أيام ثلاثة مواليد ثم طهرت في الرابع سبعاً وصلت ثم راجعها بعد عشرة أيام وقد أصاب منها زوجها فلا بأس عليه إذا كانت الإصابة في الطهر قبل دخول الحيض.

وإن قعدت المبتدئة عشراً ثم طهرت سبعاً ثم راجعها الدم أو الصفرة أو الكدرة فهذا كله نفاس إلى تمام الأربعين قال أبو المؤثر ~: إن عمرو بن العاص ولدت امرأته فطهرت دون الأربعين فاغتسلت فتعرضت له فقال لها: نهينا عن ذلك قبل خلو أربعين يوماً.

مسألة

قال أبو المؤثر ~ : إذا طهرت النفساء فيما دون الأربعين فبوشرت ثم راجعها الدم فكان الشيخ محمد بن محبوب يشدد في ذلك ويجبن عن التفرقة بين الزوجين وإن بوشرت قبل التطهر فرق بينهما أبداً.

مسألة

وإذا ضرب الحبلى الطلق للوضع فجامعها زوجها حرمت عليه وقيل ذلك يكره ولا تحرم عليه إذا خرج الدم وقيل: إذا انفقا الهادي فلا صلاة عليها ولو لم يخرج دمها ولا يلامسها زوجها.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما جعل الله حيضاً مع حمل» وقال أبو عبيدة: هلا عند الفروج أي عند وطئها بغير منوال شرعي.

مسألة

وقيل: إن عبيدة بنت أبي عبيدة [1] كانت تقعد في نفاس بنيها الذكور خمسين يوماً وفي نفاس بناتها ثلاثة أشهر فسألت أباها فأجاز صنيعها.

---

(1) عبيدة بنت مسلم بن أبي كريمة، سيدة جليلة، بنت الإمام أبي عبيدة مسلم، ويكنى بها، أخذت العلم عن والدها، ونقلت عنه مسائل كثيرة، ولها روايات عن أبيها في كتب الفقه، تهتم بفقه النساء وغيره، يرويها أبو صفرة عن ابنتها جهانة. ينظر: السيرة الزكية للشقصية، ص ٢٧- ٢٨، ومعجم أعلام النساء الإباضيات للشيباني، ص ٦٠.

مسألة

أجمع أهل العلم على وجوب الغسل على النفساء إذا طهرت ومن قال: إن حد النفاس أربعون يوماً عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص[1] وابن عباس وعابد [2]بن عمر وأم سلمة ومن وافقهم على ذلك.

مسألة

وإذا كان وقت النفساء أربعين يوماً فطهرت على شهر فتم بها الطهر حتى جاوزت الأربعين ثم راجعها الدم فذلك حيض.

مسألة

وإذا طهرت المرأة من نفاسها على أربعين يوماً فتطهرت فغشيت ثم رأت دماً في يومها ذلك بعد الطهر والتطهر والملامسة فلا فساد عليه وهي تكون بعد الأربعين مستحاضة إذا كان الدم سائلاً أو قاطراً وأما المكمن والصفرة والكدرة إذا لم يتقدم الدم السائل فلا بأس بذلك.

مسألة

قال أبو سعيد: إذا طهرت ذات النفاس من الدم والصفرة والكدرة وبان لها الطهر الذي لا شبهة فيه اغتسلت وصلت وتكره مباشرتها في ثلاثة أيام

---

(1)عثمان بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي مات أبوه كافرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عثمان من هذا القسم وهو جد العطاف بن خالد بن عبدالله بن عبيدالله بن عثمان المدني المحدث المشهور. ينظر: الإصابة لابن حجر.

(2) كذا في الأصل ولعله عبدالله.

لتنزه فإن باشر فلا فساد عليه ولو راجعها الدم في أيام نفاسها والأرجح الفساد عند المراجعة للدم في العدة.

مسألة

وإذا توهمت المرأة أنها حبلى ثم جاءها دم وكانت تصلي وتصوم ثم باشرها بعلها فيه فعليها بدل ما صامت فيه وتفسد على زوجها لتعمده وطئها في الحيض وقول لا بأس باشرها على أنها حامل فلا فساد عليه وهذا هو الأصح للرواية عنه ﷺ وللزوج الحامل مباشرتها حتى ترقوا سمة الوضع وإذا اتصل النفاس حتى جاء الأربعين فغشاها زوجها قبل أن تتطهر بعد خلو الأربعين، فسدت عليه وإن لامسها بعد أن تطهر فلا بأس ولو اتصل الدم على قول من جعل النفاس أربعين يوماً وهو الأصح.

مسألة

وإذا أسقطت الحبلى سقطاً قد استبان خلقه فقد انقضت عدتها وما دام ببطنها ولد لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها هذا عن أبي عبيدة عن ابن عباس - رحمهما الله- .

وإذا وقعت المميتة فيما دون أربعة أشهر وعشرة أيام فعدتها أبعد الأجلين بالأشهر أو بوضع الحمل وإذا لم يستبن السقط أنه ولد أو أنثى على قول ذكراً أو أنثى فلا تنقضي العدة به.

مسألة

وطلاق الثلاث ودونه والإيلاء والخلع واللعان وكل فراق وقع بين الزوجين للحرة والقينة والكتابية والمدبرة وأم الولد في ذلك سيان وعدة السقط كعدة الحي حذو النعل بالنعل.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب عن أبي صفرة أن النفساء تعرف وقتها من ميلاد واحد والأصح من ثلاثة مواليد إذا لم تكن مبتدئة والمبتدئة أول ميلاد تلد وكذلك ذوات المحيض على قول.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد في السقط قول: فيه عدة النفاس ولو كان دماً، وقول: حتى يتبين خلقه وقول: حتى يكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة وهذا الرأي المعمول به، وإذا أسقطت الحبلى سقطاً ولم تر دماً اغتسلت وصلت ولا يغشيها الزوج إلا بعد ثلاثة أيام وإن غشيها دونهن فمكروه بغير تحريم.

مسألة

وإذا أسقطت المرأة سقطاً وأسقطت غيره بعد ثلاثة أيام فإن كانت مميتة أو مطلقة فانقضاء عدتها بوضع الثاني إذا كان فوق عدة الأشهر إجماعاً وأما للصلاة فقول: من وضع الثاني والأصح إذا انقضت عدتها من الأول اغتسلت وصلت ولا يباشرها زوجها حتى تنقضي العدة من الثاني على الاحتياط.

مسألة

وإذا انقطع الحيض عن الحائض أشهراً فتوهمت أنها حبلى ثم راجعها دم ودام بها أشهراً ولم تر طهراً فهذه شبهة وأحب لها أن تغتسل وتصلي كالحبلى على الاحتياط حتى يأتي حال تضمحل به الريبة.

مسألة

وإذا أقر الزوج مع عرسه أنه زنا بامرأة سماها أو لم يسم، فإن لم يرجع عن إقراره وصدقته حرمت، وإن رجع عن قراره قبل الملامسة وصدقته قبل منه ورجوعه بعد الغشيان لا ينفعه وتحرم عليه حليلته.

مسألة

وإذا كان قروء المرأة سبعة أيام فطهرت على خمسة أيام فاغتسلت وصلت وبوضعت وراجعها الدم قبل خلو سبعة أيام فلا تحرم عليه على الأصح ولها مهرها بما أصاب منها وإن راجعها الدم بعد خلو السبع فلا تحرم عليه على الأصح وإذا أوقع المباشرة في طهر.

مسألة

وإذا كان للمرأة قروء تعرفه ثم رأت دماً في غير قروءها دفعة واحدة وتركت له الصلاة فانتظرت يوماً أو يومين فاغتسلت وصلت وجومعت فأصبحت حائضاً في أيامها المعروفة فأما الصلاة فيلزمها بدلها وأما الجماع فلا بأس به وهذا ليس بحيض حتى يستقيم لها ذلك ثلاثة أقراء.

مسألة

وإذا أسقطت المرأة سقطاً ولو لم يبين خلقه فليس لمطلقها ردها ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض دحادح [1].

مسألة

وإذا رأت الحائض الدم يومين ثم رأت الطهر يوماً ثم عاودها الدم فإنها تغتسل وتصلي حين رأت الطهر وتتركها إذا عاودها الدم ما دامت في أيام حيضها فإن مد بها الدم فوق أيامها كانت مستحاضة وإن كانت في رمضان صامت حتى ترى الطهر.

وإذا كان قرء الحائض ثلاث أيام فانصرى دمها بعد الأربع فإنها تغتسل وتصلي وتصوم في بقية الأيام كذلك النفساء ولو طهرت على ثلاثة أيام ولا بأس في بضاع بعلها إذا لم يراجعها في العدة وإن راجعها ففيه اختلاف.

مسألة

وإذا رأت الحبلى الدم فتركت له الصلاة فعليها بدل ما تركت ويجب عليها أن تصنع كما تصنع المستحاضة وقيل: إذا كانت الحبلى عادتها تحيض فهي على حكم ما كانت عليه وقيل: لا حيض مع حمل.

مسألة

وإذا حاضت الحبلى فتركت الصلاة ثم ألقت ولداً بعد ستة أشهر فعليها بدل ما لم تصل في تلك الحالة والبدل متفرقاً ويجوز مجموعاً في وقت واحد.

---

(1) الدُّحادِحُ: بالضم، والدُّحَيْدِحةُ والدَّوْدَحُ والدَّحْدَحَةُ: القَصيرُ. القاموس المحيط مادة "الدَّحُّ".

مسألة

وإذا كان دم الحائض مكمناً فباشرها زوجها فلا بأس إذا لم يتقدمه السائل أو القاطر.

مسألة

وإذا باشر البعل عرسه بعد أن طهرت قبل أن تطهر فهو كمن باشر في الحيض على أرجح القول والحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾[1].

مسألة

عن الربيع ومحبوب - رحمهما الله- أنهما لا يحرمان ولا يحللان الوطء في الحيض على العبد وأما أبو عبد الله فإنه يرى الفراق وأما أبو علي ومن وافقه من الفقهاء أخذوا بقول الربيع والأرجح التفريق.

عن محمد بن عبد السلام أن الحامل إذا أتاها دم فتغتسل وتصلي كفعل المستحاضة والدم في الحمل ليس بحيض ولا نفاس ولا استحاضة وإنما هو من غبيط [2] الأرحام لقول الله تعالى: ﴿ عْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [3]

مسألة

([1]) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

[2] هكذا في الأصل ولعلها غيظ.

([3]) سورة الرعد: الآية (٨).

أباح ابن عباس وطء المستحاضة وكرهه غيره في سيلان الدم وقيل: تغتسل ويطأها وإن اغتسلت للصلاة فجائز له وطئها في دبر تلك الصلاة وأما وطؤها من غير أن تغتسل ولا في دبر صلاة فبئس ما صنع ولا تحرم عليه.

مسألة

وإذا تقدمت الصفرة أو الكدرة الدم فليستا بحيض على الأرجح حتى يتقدمهما الدم العبيط وقيل: ليس على المرأة طلب علم حيضها ليلاً حتى تصبح إلا أن يتضح لها بلا شك.

مسألة

وإذا كان قروء المرأة سبعة أيام معلومة فرأت فيهن صفرة ثم جاءها دم في سبع بعدها فإنها تتوضأ وتصلي في الصفرة وتترك الصلاة في السبعة الأيام اللواتي أتاها فيهن الدم ولا بأس بالمباشرة في مثل هذه الصفرة.

مسألة

عن أبي عبد الله ~: إذا اعتاد المرأة ثلاثة أقراء تأتيها الصفرة قبل الدم متصلاً بها فتكون الصفرة والدم حيضاً.

مسألة

وإذا عودت الحائض الإثابة بعد الحيض ثلاثة أقراء حكم لها بحكم الحيض وحرم وطؤها فيها وفي الطهر الذي بينها وبين الحيض وعليها بدل ما

صامت بين الدمين وقبل أن يطأها بعلها في الطهر بين الدمين بعد أن تطهرت فلا بأس.

مسألة

وإذا أتى المرأة الدم يوماً أو يومين فانصرى فليسه بحيض وتقضي ما تركت من الصلاة على قول من يقول: إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقول: لا بدل عليها إذا كان ذلك في وقت الحيض.

مسألة

ومن جواب لمحمد بن أبي الحسن ~[1]: وإذا طهرت الحائض ثم راجعها الدم بعد خمسة أيام فاغتسلت وصلت حتى خلت لها تسعة أيام فأكلت يوم عاشر وتركت الصلاة وذلك في شهر رمضان جهلاً وعزب عليها عدد علم الأيام فأما في النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فعليها بدل ما أكلت وقول: لا بدل عليها وأما في الجهل والظن فعليها بدل ما مضى في الغلط بدل يومها.

مسألة

---

(1) محمد بن أبي الحسن النزواني، عاش في القرن الرابع، من علماء القرن الرابع الهجري، عاصر ابن بركة وأبا سعيد الكدمي، وأبا عبد الله محمد بن روح، وغيرهم من المشايخ، تتلمذ على يديه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، يقول السيابي: إنه المحشي على جامع أبي جعفر ينظر: كشف الغمة، ص ٤٧٥.

وإذا عرفت المرأة أيام حيضها فتركت فيهن الصلاة والصوم فوق العشر الأيام فإن كانت مستحاضة فتعمدت للأكل في طهرها فعليها البدل للصلاة والصوم وعليها الكفارة.

مسألة

وإذا كان طهر المرأة عشرين يوماً وحيضها عشراً فطهرت خمسة أيام ثم رأت الدم قال: تصنع كالمستحاضة إلى عشرة أيام ثم ترى النساء الدم، فإن قلن: إنه دم حيض قعدت، وإن قلن: إنه داء فهي مستحاضة إلى تمام العشرين.

مسألة

وإذا رأت المرأة الدم أيام حيضها ثم طهرت واغتسلت وصلت أيام حيضها ثم راجعها بعد ذلك دم سائل فهي فيه مستحاضة.

مسألة

وإذا اختلفت أيام الحائض عليها فقول: تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها ثم تترك الصلاة أيام ما كانت تحيض، قال أبو منصور: تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي بقية الشهر.

مسألة

وإذا اختلفت أيام المستحاضة عليها فحكمها حكم الحائض على أكثر القول، وقول: إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان حيضاً.

مسألة

ويرتفع الدم بأحوال البكر والريح والمرض والحمل والرضاع فإذا ارتفعت بهذه الأحوال ثم عاد فوقتها يوم يعود وعدد أيامها عدد الأيام التي كانت تحيض فيهن وقول: إذا تحول وقت المرأة في حيضها أو نفاسها فأول وقتها ذلك الذي ابتدأها فيه ولا تتحول عنه زاد أو نقص.

مسألة

قال بعض الفقهاء: إذا تحول قروء المرأة إلى وقت أو عدد فدام على ذلك حيضتين فقد صار لها وقتاً وتذر الأول وقول: حتى يتحول في الثالث إلى وقت وفي الثالث إلى وقت ولم يستقم على منوال معروف فهي على الوقت الأول وإذا بلغت المرأة فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن عشر من أولهن حيض وهو أكثر الحيض وعشرين طهراً حتى يضمحل.

مسألة

وإذا نسيت المرأة أيامها التي كانت تحيض فيهن ونسيت الوقت فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ثم تغتسل كأنها طاهر وهو أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي سبعاً فتلك عشرة أيام ثم تغتسل وقد طهرت من أكثر الحيض وصارت مستحاضة إذا مد بها الدم إلى أن يرجع وقتها وتبدل ما صامت مرتين.

مسألة

وإن عرفت عدد أيام حيضها وعزب عليها علم الوقت بدلت أيامها مرتين أيضاً فإن عليها بدل صلوات وهي مستحاضة فإنها تبدلها في كل عشرة أيام من الشهر الذي تبدل فيه مرة وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين فتصومهما وتزيد شهراً وتجعل كل عشر منه بدل حيضها من الشهر وتبقى عشرة أيام فهي أيام حيضها من ذلك الشهر.

عن أبي الحكم: وإذا حاضت المرأة خمسة أيام برها وهو أول حيضها ثم اختلف ستاً وسبعاً ثم استحيضت فإنها تترك الصلاة خمسة أيام أقل ما كانت تقعد فيه ثم تغتسل وتصلي قال أبو سعيد: هذا إذا اختلف قرءها في الست والسبع ولم تتفق لها ثلاثة أقراء على أحدهما فإن اتفق رجعت إليه وتكون فيما سواه مستحاضة وقول: هي على الحال الأولى.

مسألة

وإذا كان قروء المرأة سبعة أيام فصارت ستاً ثم أنها دخلت في شهر رمضان فحاضت ستاً فاغتسلت فرأت صفرة أو كدرة فتركت الصوم قبل تمام السبع قال أبو سعيد: إذا أتم ستة أيام ثلاثة أقراء فقيل: إنه حيضها وتعتد به فإذا أتمت أيام حيضها وانقطع الدم فلا انتظار في الصفرة والكدرة وتغتسل وتصلي وتصوم.

مسألة

قال بعض الفقهاء: إذا أكلت في الصفرة والكدرة جهلاً في يوم سابع لمعنى استقبال يوم السبع الأوَّلات أو بمعنى الصفرة فقد قيل: عليها بدل يومها، وقيل: ما مضى من صومها والمستحب بدل اليوم.

مسألة

وإن لم يستقم لها على الستة الأيام ثلاثة أقراء فقرؤها السبع ولا شيء عليها فيما أفطرت في السبع لأنها من أيام حيضها.

مسألة

وإذا رأت المرأة الطهر في وقت الصلاة فتهيأت للغسل فعاودها الدم فلا إعادة عليها في صلواتها، ولو صلت بعض الصلاة فأدركها الحيض فلا قضاء عليها ما لم تقض في الغسل.

النهج الثاني والأربعون
في النكاح وأحكامه

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~ : النكاح قبل العقد اسم يقع على العقد دون المباشرة، وبعده فعلى المباشرة، والتزويج هو عقد النكاح ؛ لأنه سبب له، والعرب تسمي السبب باسم المسبب.

مسألة

قال أبو الحسن ~ : التزويج سنة، و في الجامع عنه : أنه ليس بفرض، وإنما هو ندب.

عن النبي ﷺ من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه [1] ولا تجوز الهبة في النكاح بغير مهر وولي وشاهدين.

مسألة

الهبة للفروج محظورة وإنما جاز للنبي ﷺ في امرأة واحدة خص بذلك دون أمته، لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [2] الآية،

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ.

(2) سورة الأحزاب الآية (٥٠)

وهي امرأة من بني عامر بن لوي يقال لها أم شريك بنت جابر[1]، وكان عهد النبي ﷺ بها بمكة ذات حسن وجمال فأسلمت[2].

مسألة

ونكاح الشغار باطل لقوله ﷺ: «لا شغار ولا جلب ولا سعاد»[1] قال أبو الموثر: الشغار هو أن يتزوج هذا أخت الآخر ويزوجه المتزوج أخته بلا مهر، لأن مهر كل منهما نكاحهما.

---

(1) أم شريك القرشية العامرية، اسمها غرية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر، وقيل في نسبها: أم شريك بنت عوف بن جابر، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي وقد قيل في اسم أم شريك: غزيلة، وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم، وقال ابن عبدالبر: ولا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه والله أعلم، وقيل إن أم شريك الأنصارية: تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولم يدخل بها لأنه كره غيرة نساء الأنصار. ينظر: الإصابة لابن حجر.

(2) ورد في البيهقي أن السيدة عائشة قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم، كتاب: النكاح، باب: باب ما أبيح له من الموهوبة قال الله تبارك وتعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، (١٣١٣١)، قال البيهقي: أشار البخاري ~ إلى هذه الرواية وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فذكر هذه اللفظة من قول عروة، وفي الطبراني الكبير أنها أم شريك الأزدية ٣٥١/٢٤، من طريق علي بن الحسين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وجاء في أخرى أن التي وهبت نفسها هي ميمونة بنت الحارث كما عند الحاكم كتاب: المناقب (٦٨٠٣)، وقيل أن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ زوجها لرجل بما معه من القرآن كما عند البخاري وغيره والله أعلم بالصواب.

عن أبي محمد ~ : يكون صداق هذه بصداق الأخرى ، والجلب حزم الأنف ، والجنب الرهان على مسابقة الخيل هو المساعدة على البكاء خاصة ، وأصله من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول ولا يجوز تزويج الحرة من المشركات سوى الكتابية ، ولا تزويج إماء أرباب الكتاب ، وجائز تزويج إماء المسلمات بالنص ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية[٢].

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~ : تزويج الأمة المسلمة جائز لمن لم يجد الطول في تزويج الحرة ، وجعل للحرة الخيار في الإقامة والخروج ، ولها صداقها إذا كانت الأمة هي الداخلة على الحرة ، وأما إن تزويج الحرة على الأمة فلا خيار للحرة إذا كانت عالمة بها.

مسألة

ومن تزوج قينة مع عدم الطول لتزويج الحرة ، ثم استطاع فلا يفرق بينه وبين القينة.قال موسى بن علي ~ : لا يجوز تزويج القينة على الحرة على حال ، و يجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويح الحرة ، وتأويل قول الله

---

(١) ورد الحديث بلفظ : ((لا شغار في الإسلام ولا حلف في الإسلام ولا جلب ولا جنب)) ٣/١٦٢(١٢٦٨٠) من طريق أنس ، والطبراني ١٨/١٤٧ من طريق عمران بن الحصين ، ١٨/١٧٠ ، ورد في المخطوط "ولا سعاد" ولم أجده بهذا اللفظ ، وورد الحديث "ولا جنب" وشرحها المؤلف ، ولم يذكرها عند ذكره للحديث ، فلا أدري ما سبب سقوطها من الحديث مع أنه شرحها.

(٢) سورة النساء آية ٢٥

تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية، وعنده الآية التي أباحت نكاح المؤمنة التي لم يبح تزويجها إلا مع عدم الطول، فإن كان تزويجها محرماً عنده وإنما يبح بالشرط، فيجب عليه أن لا يبيحها إلا بوجود الشرطين عن عدم الطول وخوف العنت، وهو الزنا، لأن في الآية.

مسألة

وإنما معنى قوله الله تعالى في الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ الآية، إنما هي دلالة على التأديب لا الإيجاب، لأن النظر يوجبه حجج العقل وتؤيده أيضاً إنا رأينا الله تعالى أباح للحرة تزويج العبد إن وجدت الطول إلى تزويج الحر، ولما وسع الله تعالى على الرجل في التزويج وضيق على المرأة أولى أن يتزوج الأمة مع القدرة علي تزويج الحرة.

مسألة

وللحر تزويج الشفلحة [1] برأي سيدها، ولا يتزوج أكثر من أمتين، ولا يجوز للملوك أكثر من أمتين، ولا يتزوج أربعاً من الإماء ولا من الحرائر، وجائز له تزويج أمتين أو حرتين أو أمة وحرة، ولا يجوز له التسري بملك اليمين.

مسألة

قال محمد بن خالد: إن للملوك أن يجمع بين أربع إماء لا حرة معهن، ويجمع بين حرتين ولا أمة معهما، وعن أبي صفرة: للعبد أن يتزوج من الإماء أربعاً، ومن الحرائر اثنتين، وقول: يتزوج حرتين ومملكوتين، وقول: له أن يتزوج أربع نساء من الإماء أو من الحرائر.

مسألة

وإذا طلق البعل عرسه المملوكة، ثم هلك وحررت في عدتها، فعدتها عدة المطلقة الحرة ثلاث حيض، لأنها بانت لبيونه لا بتطليقتين.

مسألة

وإن طلقها واحدة وهو يملك الرجعة، وإن عتقت في عدتها، فعدتها ثلاث حيض عدة الحرة، وإن هلك وهي في العدة وقد عتقت، فقد ورثته إذا أعتقت قبل موته، وعدتها عدة الحرة الميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: ذلك إذا اختارته.

مسألة

---

(1) الشفلحة: والشفلح من الرجال الواسع المنخرين والعظيم الشفتين، والشفلح من النساء: الضخمة الإستين لواسعة المتاع. (لسان العرب) ٣٣٦/٢

والعدة على الأمة من الحر والعبد سيان، وكذلك عدة الحرة من الحر والعبد سيان.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح»[1] زوج ومزوج وشاهدان، وعقدة النكاح هي التزويج، وعقدة كل شيء إيقاعه وإيجابه، ويجوز النكاح بشهادة رجلين وامرأتين، وقيل: ثلاثة.

مسألة

واختلفوا إذا لم يشهد الشاهدان معاً في النكاح، فقيل: النكاح فاسد حتى يشهد في مجلس، وقيل: إذا شهد الثاني قبل الجواز جاز، إذا لم يفض إليها لقول تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[2]، وقيل: أفضى انتهى ولم يكن بينهما حاجز وهو كناية عن الجماع.

مسألة

وقيل: إذا شهد في اليوم شاهد، وفي الغد شاهد على التزويج جاز، وقد فعل ذلك أبو صفرة وأجازه محبوب إذا لم يمت الشاهد الأول، وقيل: ولو مات الشاهد الأول تزوجها مع الثاني.

مسألة

---

(1) لم أجده.

(2) سورة النساء الآية (٢١).

وإذا بلغ المرأة التزويج ولم ترضه وتمسك بها الزوج ورضيت، جاز بالنكاح السابق على قول، وقد جاء الحديث: «إن البكر إذنها سكوتها والثيب يعرب عنها لسانها»[1] والثيب تستأمر والبكر تعلم وتفرد مخففة، وقيل: مثقلة.

مسألة

وإذا عرفت المرأة التزويج وعزب عليها علم المتزوج وعزب عليها علمهما، فإذا أهديت إليه وعرفها بسكون النفس وما جرت به العادة مع الناس والتعارف، جاز أن يتماسا، فإذا سأل بعضهما بعضاً فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم، لأنه إقرارهما ليس بيقين، وكذلك إن دخل عليها منزله وسكنت له واطمأن قلبه أنها عرسه، جاز له سرها، ما لم تخالجه ريبة أو يعارضه شك، فإذا ارتاب سأل، وإن عرف ذلك بأحد وجوه الدلالات الذي يقع له بها العلم بسكون نفس أو خبر مخبر.

مسألة

وإذا استؤذنت المرأة في التزويج قبل إيقاعه فرضيت ثم أنكرت بعد العقد، صح إنكارها على الأصح كالبيع، إنما يثبت بعد العقد ورضاها الأول بما لم يثبت عليها وجوده وعدمه سيان.

---

(1) رواه الربيع في كتاب: النكاح، باب: في الأولياء (٥١١) من طريق ابن عباس، ومسلم في كتاب: النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١) من طريق ابن عباس، رواه البخاري باب: في النكاح(٦٥٦٧) من طريق عائشة.

مسألة

و إذا شهد عدلان على كراهة المرأة للتزويج، وشهد عدلان على الرضا، فشاهد الرضا أولى إذا أنكرت المرأة التزويج، وادعى الرجل الرضا بثلاثة وأراد يمينها، فعليهما اليمين لبعضهما بعض، والأصح أن لا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الرضا.

مسألة

وإذا أنكرت المرأة الرضا بالزوج فحلفها ثم أقام بينة على دعواه، قبلت بينته، وجعلوها أولى من اليمين.وليس التزويج كالأموال، وقول: إنها في الأموال كذلك.

مسألة

جعل الله النكاح مشروط بإذن الأولياء، لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[1] لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[2]، والأولى بالتزويج الأب إذا حضر، ثم الأخ، وقيل: الابن أولى والأخ أكرم، وقيل: الأخ أولى وأكرم، لأنه عصبة، والعصبة أولى بدمها، والابن أولى بميراثها، والجد أولى من الابن، والأخ الخالص أولى من الأخ للأب، وابن الأخ

([1]) سورة النساء الآية (٢٥).

([2]) رواه الترمذي في كتاب: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي(١١٠١) من طريق أبي موسى، وابن ماجه في كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٨٠) من طريق عائشة، (١٨٨١) من طريق أبي موسى، وأبو داود في كتاب: النكاح باب: في الولي(٢٠٨٥).

الخالص أولى من ابن الأخ من الأب، وابن الأخ الخالص أولى من العم الخالص، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

والذمي إذا كان له متحنفة فلا يزوجها أبوها ويأمر متحنفاً يزوجها، قال أبو الحواري ~: إن كان لها عصبة من المسلمين، زوجها من أخ أو ابن أو غيرهما فهو أولى بتزويجها من أبيها، وقال أبو المؤثر: يستحب حضرة أبيها أو إذنه للعصبة، وإن لم يكن لها ولي زوجها السلطان بمحضر أبيها، وإن تعذر إيجاده فلا بأس.

مسألة

وإذا أوكلت المرأة البالغ الحرة في تزويجها نفسها في دار لا حاكم فيه ولا يدين بدين المسلمين إلا قومنا، ولا ولي لها، هل يتم التزويج؟ قال: نعم يتم، فإن زوج نفسه فذلك مكروه، فإن قيل: فهل يفرق بينهما؟ قلنا إذا رضيت به فلا إذا جاز، وإن لم يجز وكلت غيره ليزوجه بها، فإن وكلته على أن يزوج نفسه جاز، وإن وكلته وفي الدار مسلمون وجاز فلا يفرق بينهما، وهذه المسائل عن أبي المؤثر ~، وقول: لا يجوز.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولي من لا ولي له السلطان للنساء»[1]، ولا يذكر عادلاً ولا جائراً، فظاهر الخبر أن كل من استحق اسم السلطان

([1]) ورد الحديث بلفظ: ((فالسلطان ولي من لا ولي))) رواه الترمذي في كتاب: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢) من طريق عائشة، قال أبو عيسى: هذا حديث

فالولاية له على عقد من لا ولي له من النساء، وجائز للقاضي والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولي لها، وإن وكل غيره فأحسن.

مسألة

وإذا زوج الأجنبي والولي حاضر فرق بينهما إذا جاز الزواج، ويعزر الزوج والمزوج والشهود أشد التعزير إذا فعلوا ذلك على علم.

مسألة

قال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة غيرها ولا نفسها»[1]، وقيل: إن المرأة لا تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لقينتها ولا لبناتها ولا لغيرهن، إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي بذلك رجلاً، وقيل: إن زوجت لم يفرق بينهما.

مسألة

وأما إذا أرادت المرأة أن تزوج قينتها، أمرت من يزوجها ولا تتولى هي ذلك.

مسألة

يروى أن عائشة- رضي الله عنها- كانت تخطب وتأمر من يزوج بنات أخيها لأنها كانت وكيلة في ذلك، وكذلك الموصى إليها في التزويج توكل غيرها من الرجال ليزوج.

حسن، وأبو داود في كتاب: النكاح باب: في الولي، (٢٠٨٣) من طريق عائشة، وابن ماجه في كتاب: النكاح باب لا نكاح إلا بولي(١٨٧٩) من طريق السيدة عائشة

(١) لم أجده.

مسألة

عن الزهري أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل أمر تزويج بناته إلى حفصة، وكانت إذا أرادت أن تزوج بعضهن أمرت عبد الله بن الخطاب، فكان هو المزوج.

مسألة

ومن جواب الشيخ موسى بن أبي جابر: ومن أوصى لرجل في تزويج ابنته، فزوجها جدها جاز.

مسألة

وإذا أوصى الأب في تزويج بناته، وجعل لوصيه أن يوصى في ذلك، فجائز له أن يوصي إلى وصي بعد وصي ما جعل لهم الأب، وإن زوج الجد والوصي قائم فجاز.

مسألة

وليس أن يوصي [1] في تزويج حرمته، وأما الوكالة فللأحياء، ومن غاب من الأولياء ومن [2] في تزويج بناته جاز.

مسألة

عن النبي ﷺ أنه قال: «حبب إلي من دنياكم ثلاث، وقيل أربع: الصلاة و الصيام و النساء والطيب» [3]، و في خبر «ثلاث: الطيب و النساء

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

و جعل قرة عيني في الصلاة»[1]، وقال ﷺ : «تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأرتق أرحاماً وأقنع بالبضع اليسير»[2].

مسألة

وقال ﷺ : «عليكم بالولود الودود، ولا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»[1]، وقال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[2]، وفي خبر: « لا تضعوها إلا في الأكفاء»[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في كتاب: النكاح ٢/١٧٤(٢٦٧٦) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء باب: حب النساء (٨٨٨٧) من طريق أنس، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١١٦: رواه النسائي وإسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في أوله إنما وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من الإشارة المسندة.

(2) رواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار (١٨٦١) من طريق عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، والبيهقي، باب: استحباب التزويج بالأبكار (١٣٢٥١) من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، والطبراني في الكبير ١٠/١٤٠ (١٠٢٤٤) من طريق عبدالله، و١٧/١٤٠(٣٥٠) من طريق عويم بن ساعده، والطبراني في الأوسط١/١٤٤، (٤٥٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٥٩: ((رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني))، قال الكناني في مصباح الزجاجة٢/٩٨: ((هذا إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، قلت رواه الحاكم في المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: لم يصح حديثه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه-))

مسألة

و قال ﷺ : «سوداء ولود خير من حسناء عاقر»[٤] ، وقال معاذ ~ : عليكم بالأبكار، فإنهن أكثر حياء وأقل دهاء.

---

(١) نص الحديث ((لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع)) رواه الديلمي في فردوسه ٢٣/٥ (٧٣٣٣) من طريق علي.

(٢) ورد الحديث بلفظ : ((وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس)) رواه الديلمي في فردوسه١/٤٣٦(١٧٧٤) من طريق ابن عمر، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٧٠(٦٣٨) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٣/٢ : (هذه الأحاديث لا تصح وأما حديث ابن عمر ففيه ابن البيلماني، قال يحيى : ليس بشيء وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بأحاديث موضوعة)).

(٣) ورد الحديث بلفظ : ((خيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)) إلا عند الدارقطني فإنه موافق لما ذكر في الكتاب : الحديث من طريق عائشة : رواه ابن ماجه في كتاب : النكاح باب : الأكفاء (١٩٦٨)، والحاكم كتاب : النكاح ١٧٦/٢ (٢٦٨٧) ، والبيهقي باب : اعتبار الكفاءة (١٣٥٣٦) ، والدارقطني ٢٩٩/٣ (١٩٨). قال ابن حجر في تلخيص الحبير١٤٦/٣ : (ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن).

(٤) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ١٠٧/١ من طريق أبي موسى، والطبراني في الكبير٤١٦/١٩ (١٠٠٤) من طريق بهز بن حكيم عن جده، وأخرجه الديلمي في الفردوس٣٣٦/٢ من طريق معاوية بن حيد، قال العراقي : أخرجه ابن حبان في الضعفاء ولا يصح وذكره ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ورفعه الأزهري وأخرجه غيره عن عمر موقوفا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ : (رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف).

مسألة

وعن عمر ﷺ: ما رأيت أعجز ممن يلتمس من غير الباءة، بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [1]

مسألة

وكره ﷺ تزويج الرتقاء، والزرقاء البدية، والطويلة المهزولة، والحيزبون المدبرة، والقصيرة الذميمة، وذات السبل من غيره وهو الربيب، وفي الحديث أن رجلاً شاور حكيماً في التزويج، فأمره به، ونهاه عن ذات الجمال البارع، وقال له: إنه مرعى.

مسألة

وقال ﷺ: «خلق الرجل من التراب وهمته في التراب، وخلقت المرأة من الرجل وهمتها في الرجل»[2]، وعنه ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً

---

(1) سورة النور الآية (٣٢).

(2) لم أجده.

فليتزوج بالأحرار»[1]، وقال ﷺ: «شرار أمتي عزابها وأمواتها عزابها، والمتزوجون أولئك المبرؤون المطهرون من الخناء»[2]

مسألة

وعنه ﷺ أنه قال: «خير نسائكم المطيبة الطعام، إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، تلك عمالة من عمالة الدنيا فلا تخيب ولا تندم»[3]، وقال: «عليكم بذات الدين والأمانة فانكحوهن»[4]

مسألة

ويكره للرجال إذا خطب امرأة أن يتوصف محاسنها، إلا أن يقول عينها حسنة، وأنفها حسن، وهي تامة البدن، وما سوى ذلك مكروه.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح باب تزويج الحرائر والولود (١٨٦٢) من طريق أنس، رواه الديلمي ٣/٥٣٩ (٥٦٧٩) من طريق ابن عباس، قال الكناني في مصباح الزجاجة ٢/٩٨: (هذا إسناد فيه كثير بن سليم وهو ضعيف وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار قال ابن عدي: عنده مناكير وقال إذنه في حديثه مناكير ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام).

(2) رواه بهذا النص أحمد ٥/١٦٣(٢١٤٨٨) من طريق أبي ذر، والطبراني في الكبير ١٨/٨٥(١٥٨) من طريق عطية المازني، وأبو يعلى ١٢/٢٦١(٦٨٥٦) من طريق عطية المازني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٥٠: (رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات)، قال في موضع آخر ٤/٢٥١: (رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك).

(3) لم أجده بهذا اللفظ.

(4) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

وجائز للرجال النظر لمن يحل له تزويجها من المرأة إذا رام تزويجها، وقال: إذا رام أحدكم تزويج بضة، وتيسر له النظر إلى وجهها فيستحب له، فإنه يورث المحبة والاتفاق، ويقال للنكاح البضاع والجماع والنكاح والغشيان والسر والملامسة.

وقال ﷺ: «أعظم النساء بركة أحسنهن وجهاً، وأرخصهن مهراً»[1]، وقال ﷺ: «تنكح المرأة لثلاث: للمال والجمال والدين، وعليكم بذات الدين»[2]، وقال ﷺ: «من أعطي ثلاثاً فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: خدن ناصح، ولسان لذكر الخير جانح، وامرأة تسعى لفعل المصالح»[3].

---

(1) ورد الحديث بلفظ ((ثم أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا)) من طريق السيدة عائشة عند: الحاكم ١٩٤/٢، (٢٧٣٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي كتاب: الصداق باب: ما يستحب من القصد في الصداق (١٤١٣٤)، وأحمد١٤٥/٦(٢٥١٦٢).

(2) أخرجه أحمد من طريق أبي سعيد بلفظ ((تنكح على إحدى ثلاث خصال))، ٨٠/٣، (١١٧٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٤: تنكح المرأة لثلاث إلى آخره رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(3) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة

ولما أن تزوج الحارث بن عمرو الكندي [1] ملك كندة بابنة عوف بن محلب[2] الشيبانية، وكانت ذات حسن وجمال، وقد واعتدال، فلما زفت إليه دخلت عليها أمها فقالت لها: يا بنيتي إن الوصية لو تركت لفضل في عقل أو أدب، أو مكرمة في حسب لتركت ذلك وزويته عنك، ولكن الوصية تذكرة للغافل.

يا بنيه لو استغنت المرأة عن الرجال لكثرة مالها، لكنت أغنى الناس عنه، لغنى أبيك وأمك، ولكن خلق النساء للرجال كما خلقوا لهن، يا بنية إنك فارقت العش الذي منه خرجت، والوكر الذي فيه درجت، وصرت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح لأمرك مالكاً، كوني له أمة يكون لك عبداً مطيعاً.

واحفظي مني خصالاً عشراً تكن لك حظاً وذخراً: فأولها والثانية فالصحبة له بالقناعة، والمتابعة له بحسن السمع والطاعة، فإن بالقناعة تستوجبين ثمرة القلب، وبالسمع والطاعة يكون رضا الرب.

والثالثة والرابعة فالاحتفاظ لبيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالبيت من حسن التدبير، والرعاية للعيال من حسن التقدير،

---

(1) في العقد الفريد لابن عبد ربه ٦/٦٥ ط مكتبة الهلال: عمرو بن حجر، وولد اسمه الحارث بن عمرو جد امرئ القيس الشاعر المعروف، وفي بعض الكتب كما ذكر المؤلف والله أعلم بالصواب.

(2) في العقد الفريد ٦/٦٥ وكتب التراجم محلم.

والخامسة والسادسة فالتعهد لموضع أنفه وعينه، لئلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح.

والسابعة والثامنة فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند وقت منامه، فإن الجوع في الجوف ملهية، وتنغيص النوم معصية، والتاسعة والعاشرة فإياك أن تفشي له سراً، أو تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره أوغرت صدره ومتى عصيت أمره لم تأمني غدره.

وإياك أن تخبريه كذباً، أو تغتابي عنده أحداً وإياك والغيرة في غير أوقاتها فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تدعوا إلى البغضة والمجانبة، وكوني له أطوع من نعليه تحت قدميه، واتقي الترح إذا كان فرحاً، والفرح إذا كان ترحاً.واعلمي أنك لم تصلي إلى ذلك حتى تؤثري هواه على هواك ورضاه علي رضاك، والله يختار ذلك ويكلؤك، وأبوك القائل ليلة دخلوا له [1] في شعر :

خذ الصفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سؤتي حين أغضب

فلا تنقريني نقر الديك مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

فإني رأيت الحب في الصدر والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فقيل أنها حفظت وصية أمها كاملة، وكانت ذات عقل راسخ إلى أن توفيت عنده، وقيل: إن الحارث بن عمرو مات بعد موتها بثلاث أيام، بعد أن رزقه الله منها تسعة أولاد ذكور كلهم، ملكوا بعده.

---

[1] هكذا في الأصل ولعل من الأفضل قول: دخولي عليه.

مسألة

ومن زنى بامرأة في الشرك فله تزويجها إذا تحنفا كلاهما، وإذا وطئ الذمي قينته المصلية بالملك ومس فرجها أو رناه فقد حرمت عليه إذا أسلم، ولا يحل له غشيانها بالملك ولا بالتزويج، وإن استكرهها، فعن أبي الحواري أنها تعتق، وهو الأصح، وإن باعها قبل أن يلامسها أو يمس وينظر، ثم أسلم فله مباشرتها بالنكاح أو الملك.

مسألة

ويكره التعريض للمطلقة ثلاثاً، ولا بأس به للمميتة، لقوله عز اسمه: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ الآية[1].

مسألة

والمواعدة التي نهى الله عنها أن يكلمها في نفسها، فتعده إذا انقضت عدتها بالتزويج، وتنعم له به، وأما التعريض فيقول الرجل: إني أحب أن يقضي الله بيننا وبينكم معروفاً، فتقول: ما شاء الله كان، أو تقول: الله أعلم أني أحبك أحب ذلك.

وعن أبي علي ~: إذا طلب ذلك إلى غيرها أو كلمها فلم تعده، فلا ينبغي له ذلك، ولا نقول إنه حرام عليه تزويجها بغير المواعدة منها له، وأما غير أبا علي فقد شدد في ذلك، وكره تزويجها إذا طلبها في العدة.

([1]) سورة البقرة آية ٢٣٤.

مسألة

وإذا تزوج القن بغير رأي ربه فالنكاح فاسد، ولا يحل لها المقام معه، ولا يسع جهل الإنكار عليها لمن قدر وصح معه ذلك، حتى يتمه السيد قبل الجواز، وقيل: إذا أتمه بعد الجواز ففيه اختلاف، فإن حرزه وقد عزب عليه علم تزويجها فقد انتقل الأمر إلى العبد ولا بأس.

مسألة

قال النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو زان، وفي خبر فهو عاهر، ومن طريق ابن عمر فهو باطل»[1]، وقال أبو مالك: لا يجوز للسيد أن يزوج أمته بعبده، لأنه زوج ماله بماله، وقال أبو محمد وأبو عبد الله: يجوز ذلك، وأما الفضل فقد وقف عن ذلك.

---

(1) أخرجه من طريق جابر بن عبدالله: الترمذي في كتاب: النكاح باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١) من طريق جابر بن عبدالله، قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، و(١١١٢) من طريق جابر وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي كتاب: النكاح باب: في العبد يتزوج بغير أذن من سيده(٢٢٣٣) من طريق جابر بن عبدالله، والحاكم (٢٧٨٧) من طريق جابر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود كتاب: النكاح باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨)من طريق جابر، وأخرجه من طريق ابن عمر: أبو داود كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، (٢٠٧٩) قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والدارمي في كتاب: النكاح، باب: في العبد يتزوج بغير إذن سيده، (٢٢٣٤)

والحجة لمن أبى تزويج العبد المملوك بملوكته أن النكاح لا ينعقد إلا بصداق، وإن كان الصداق يستحقه من أمته، وأما على عبده من دين يحمله بأمره وهو عليه، فلا يصح حق له عليه من نفسه، وهذا هو الأرجح.

مسألة

وإذا زوج السيد عبده أو جاريته فكرها النكاح، فليس لهما اختيار، والنكاح ثابت لقوله تعالى: ﴿ عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [1]، وكذلك الخلع للمملوك لا يجوز إلا برأي سيده.

مسألة

وإذا ملكت المرأة من بعلها شقصاً فلا يحل له نكاحه، وكذلك إن ملكته كله بطل النكاح ولا تنازع في ذلك، فأن ملكته كله وأعتقته وتزوج بها وكانت عنده على ثلاث تطليقات، وقول: تطليقتين، وحجتهم في بطلان نكاح العبد لسيدته في الأمرين وتضادد الأحكام، لأنها لو طلبت منه الإنفـــاق

إذ هي عرسه، وطلب هو منها ذلك لحكم الرق لها، أو يقول سافري معي إذ أنت عرسي، وتقول هي سافر أنت معي لصحة ملكي فيك، فلما تنافت الأحكام بطل أضعف الأمرين وهو النكاح.

مسألة

وإذا تزوج الرجل مملوكة على زوجته الحرة، واختارت نفسها طلقت وخرجت منه، وإن باشرها بعد العلم فلا خيار لها، وقيل: تخرج بلا

---

(1) سورة النحل الآية (٧٥).

طلاق، وتبين بتطليقة، فإن رام مراجعتها فبتزويج جديد ومهر وولي وشاهدين، وتكون عنده بتطليقتين.

مسألة

وقال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقيل: المحدود على الزنا لا ينكح إلا محدودة على الزنا وبالعكس مثله وهي غير التي زنى بها، ولا يجوز له تزويج من زنى بها ولو حدا جميعاً.

مسألة

ولا يحل لمسلم أن يتزوج بمن علم زناها من النساء ولو لم تحد على الزنا، وإنما يجوز له تزويج محدودة وقد عزب عليه علم زناها ولم يعاين.

مسألة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتمعا رويت عن النبي ﷺ[2].

مسألة

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً. ومثله روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الزانية الكتابية

---

(1) سورة النور الآية (٣)

(2) وجدته موقوفا عن ابن مسعود عند: البيهقي باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (١٣٦٦١) والطبراني في الكبير٩/٣٣٦ (٩٦٧١).

جائز أن ينكحها زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها، وحرم ذلك على المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [1]، وذلك في أول الإسلام أحل لهم النبي عليه السلام أحل لهم نكاح المتعة، فيتزوج الرجل المرأة على مهر معدود لأيام محدودة، فإذا تم الأجل وشاءته زادها مهراً وزادته أياماً، وقال بعض الفقهاء: إن آية الطلاق والميراث نسخت المتعة، وقيل: إنها ليست بمنسوخة وإنها حلال جائز العمل بها وهو رأي أبو الحواري ونبهان ومحمد ابن محبوب - رحمهم الله- .

مسألة

عن نبهان عن سليمان بن سعيد [2] عن أبي صفرة أنه قال: لو أجد تزويج متعة لتزوجت، وتزويج المتعة بولي وشاهدين، ويسميان أجلاً يتفقان عليه وإن مات أحد الزوجين بالمتعة توارثا، وإن طلق وقع الطلاق، وإذا طلق أو انقضى الوقت فعليها عدة المطلقة، وإن مات في أيام الزوجية فعليها عدة الوفاة، وأحكام المتعة في أيام الزوجية كأحكام الزوجية حذو

---

(1) سورة النساء الآية ٢٤ .

(2) سليمان بن سعيد بن المبشر، عاش في القرن ٣هـ، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، ولد بقرية عدبى بإزكي، كان أبوه عالما جليلا وأخوه مبشر كذلك. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/٤٢٦.

النعل بالنعل، وقيل: إن أحكام المتعة منسوخ حرام، وأنه ﷺ حرم ذلك بعد خروجه من مكة بثلاثة أيام ونهى عنها أشد النهي [1].

مسألة

وما نكح الآباء حرام على الأبناء وبالعكس ولو لم يجز، ورفع الأبناء عطف على الآباء، وحرام تزويج الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأم من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وحرام تزويج البنت إذا دخل بأمها، وإن لم يدخل فلا بأس، وحرام حلائل الأبناء على الآباء، وحلائل الآباء على الأبناء ولو لم يدخل، وحرام الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف وقبل التحريم، وقول: وما قد سلف فهو محرم وحرام بالنص [2]

---

(1) من طريق سبرة الجهني: رواه مسلم كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، والدارمي كتاب: النكاح باب: النهي عن متعة النساء (٢١٩٦)، وابن حبان باب: ذكر البيان - صلى الله عليه وسلم- رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق ٤٥٢/٩ (٤١٤٤).

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ سورة النساء ٢٢ - ٢٣ .

مسألة

ولا يجوز تزويج الربيبة إذا جاز بأمها، وكذلك لا يجوز تزويج ابنة الربيبة لأنها بنت، وما نجلته فهو مثلها، ولا يجوز تزويج بنت الربيب وأصل الربيبة مربوبة فصرف عن مفعوله إلى فعله فعيله.

مسألة

ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يتزوج بأمها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [1] جاز أو لم يجز إذا وقع عليها اسم زوجته، وإن تزوج الأم ولم يجز جاز له تزويج البنت، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [2].

مسألة

عن أبي علي ~: ومن ملك امرأة فماتت قبل الجواز فورثها فله تزويج ابنتها، ومن تزوج امرأة فمات قبل الجواز فلا يجوز لابنه تزويجها.

مسألة

وكره محمد بن محبوب تزويج امرأة الربيب وقد دخل بها الربيب، وقال أبو الحواري ~: إن تزوج امرأة الربيب غير حرام، وللربيب أن ينكح ما نكح زوج أمه، قال أبو محمد: لا يتزوج الرجل امرأة تزوج بها جده أبو أمه، لأنه من آبائه.

([1]) سورة النساء الآية ٢٣.

([2]) سورة النساء الآية ٢٣.

مسألة

ويكره تزويج ما نكح زوج الأم ويكره الجمع بين الزوجة وربيبتها، وقد فعل ذلك بعض الفقهاء، فلم ينكر أحد عليه.

مسألة

عن أبي الحواري: حرام تزويج ما نكح الأجداد، و أب الأب و أب الأم سيان وقيل شتان ومن نظر كين امرأة عمداً أو مسه، حرم عليه نكاحها أبدا، وقول: لا يفسدها إذا لم يكن لشهوة، ولو تعمد لنظر كينها أو مسه، والأول أصح.

مسألة

ومن مس دبر امرأة فقد كره له تزويجها بعض الفقهاء من غير تحريم، ومن مس دبرها ثم طلقها فعليه نصف الصداق، ولم أدره كالكين وهو القبل ومن رنا فرج امرأة خطأ فنظر الشتق فغض فلم يعده، فلا بأس عليه بتزويجها، وإن أعاد النظر، وفي الأصل على الخطأ ولم يغض فلا يتزوجها، لأنهم قالوا: النظرة تورث الشهوة وتنتج الحسرة والنظر لغير الفرجين لا يحرم النكاح، ولو تعمد، وإنما هو مأثوم إذا نظر ما لا يحل له النظر إليه من أبدان النساء، وعليه التوبة والاستغفار.

مسألة

والفرج اسم لجميع العورات من الرجال والنساء، والقبل وما حوله فرج.ومن نظر كين بضة بالنهار أو ليلاً أو في الماء نهاراً عمداً، فلا يتزوجها،

وقد بلغنا ذلك عن الوضاح بن عقبة عن علي بن عروة [1]، وينتقض وضوءه وصوم يومه.

مسألة

ومن ملك امرأة فرنا فرجها في الماء ثم طلقها، فلها نصف الصداق كاملا، وقيل: من نظر فرج امرأة ليلاً فلا يحرم عليه نكاحها، قمراً كان أو ظلاماً وحد الليل غيبوبة الشفق إلى الفجر، لأن الله تعالى جعل الليل لباساً ولم يخص قمراً من ظلام.

مسألة

ومن نظر فرج امرأته [2] أو ربيبته الصغيرة عمداً لشهوة، فسدت عليه امرأته.

مسألة

ومن مس فرج امرأة بيده أو بعرده من فوق الثوب لشهوة، فيكره له تزويجها من غير تحريم، ولا أحب له تزويجها على هذه الصفة.

مسألة

---

(1) كذا في الأصل ولعله بن عزرة: وهو علي بن عزرة البكري، قاض وفقيه عاش في القرن الثاني الهجري، من إزكي، من شيوخه: بشير بن المنذر ونقل عنه، ومن تلاميذه: الوضاح بن عقبة، عاصر كثير من العلماء، ترك من بعده ذرية عرفت بالصلاح والعلم منهم أبناؤه الأزهر وموسى وعلي، وله مسائل في الأثر. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع لفهد السعدي، ص١٣٧.

(2) هكذا في الأصل.

ومن رنا فرجاً أو مسه فلم يشعر، خطأ كان أو عمداً، فمختلف فيه والأصح أنها لا تحرم على الشبهة حتى يعلم أنه تعمد لذلك، ومس ظاهر الكين فلا بأس به حتى يمس الباطن. ومس الدبر على العمد فيه اختلاف.

مسألة

ومن مس فرج امرأة ببعض جوارحه دون اليدين والذبذب، ثم تابا فلم أرى له تزويجها.

مسألة

قال أبو محمد: من مس فرج امرأة بيده أو بخشبة، فكله سواء، ويكره تزويج من مس فرجها بخشبة، وإن مس بقدمه فرجها جاز له أن ينكحها.

مسألة

ومن مس كين صبية لشهوة حرم عليه تزويج أمها، وإن همت امرأة أن تتردى من أرعن أو تصرع من دابة فالتقاها رجل بيده، فوقعت على فرجها، فلا أحب له تزويجها. ومن مس فرج صبية لغير شهوة، فلا يحرم عليه تزويجها.

مسألة

وإذا مست المرأة جردان [1] رجل بيدها فلا يحرم عليه نكاحها إذا لم يطاوعها، لأن مس المرأة غير مس الرجل، وإن انتبه وهو ناعس فمست

---

(1) الجُرْدَانُ بالضم: القضيب من ذوات الحافر؛ وقيل: هو الذكر معموماً به؛ وقيل: هو في الإنسان أصل وفيما سواه مستعار، (لسان العرب) مادة "جرد".

بكينها عرده، فلما استيقظ دفعها عن نفسه، فلا يتزوجها وإذا مست امرأة ذكر رجل حتى سال شيره نطفة، فالسلامة من تزويجها أسلم.

مسألة

عن أبي عثمان أنه لم ير مس الخرد كمس الرجل وقال أبو عبد المقتدر: إن موسى يقول: مسها كمسه قال أبو عبد الله محمد بن عيسى[1]: وفي مس المرأة عرد الرجل من فوق ملاءته فيه اختلاف، منهم من قال: مسها ومسه سيان، وقال قوم: شتان.

ومن رنا فرج أبو امرأته أو مسه، فلا بأس عليه في امرأته، وليس هو كأمها وإن باشر قد فسدت عليه امرأته وهي ابنة الذي وطئ، وإن لاط رجل رجلاً، فلا يحل له تزويج ابنته، ويجوز للمنكوح أن ينكح ابنة اللائط، وبالعكس حرام، وللائط نكاح أخت اللائط.

مسألة

ومس كين امرأة خطأ أو عمداً، حرمت عليه امرأته، ورخصوا في الخطأ، ولا تفسد عليه امرأته النظر إلى دبر أمها وإذا رنا الأب ركب زوجة ابنه، فلا تحرم عليه زوجته، لأنها ذات محرم منه، ويحرم على الأب ذلك.

---

(1) محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر السري، أبو عبد الله، نسبة إلى بلاد السر (من منطقة الظاهرة بعمان) مولدا، واستوطن بنزوى، أحد علماء القرن الرابع الهجري، تولى القضاء، وكان من وجهاء زمانه، عاصر الشيخ أبو عبد الله من علماء زمانه أبا علي الحسن الهاجري، وأبا بكر المنحي، وأخاه أبا جابر المنحي، وعلي بن داود، وعبد الله بن إسحاق المنقالي، توفي الشيخ مقتولا في نزوى على طريق مسجد العباد، سنة: ٥٠١هـ، وقيل سنة: ٥١٣هـ. ينظر: نزوى عبر الأيام للفارسي، ص ١١.

مسألة

ونظر الولد كين أمه لا يحرمها على أبيه، وعن موسى بن علي ~: وإذا مس فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة أو ماله بذبذه، فلا نرى بأساً عليهما ما كانا صبيين، وحد الصبا بلوغها وعن بعض الفقهاء: إذا ولج الصبي أيره في كين صبية فلا يتزوجها، وقال أبو الحواري: ولو ولج فلا تحرم عليه، وهو رأي أبو المؤثر وغيره من الفقهاء، وهو الأصح.

مسألة

لم يجز محمد بن محبوب نكاح الصبيين إذا أفضى إليها وأولج في حال صباها، وقال أبو معاوية: إذا تزوجها لم نقل حراماً، لأنهما لم يجز عليهما تعبد شيء من الأحكام، وقد رفعت عنهما الأقلام، وجائز له تزويجها وتزويج ابنتها.

مسألة

و قول: المزوج قد أخطبت يثبت التزويج لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ [1]، وكذلك قوله: قد ملكت يوجب التزويج لقوله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [2].

وكذلك قوله قد نكحت يوجب التزويج، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [3] ومن قال: تزوجت ثبت النكاح لقوله تعالى: ﴿ أَمْسِكْ

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(2) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥٠).

(3) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤٩).

عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [1] وقال: ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[2] آكد، وإن بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل فلا بأس، وهو رأي محمد بن محبوب ~.

مسألة

وإذا قال: قد تزوجت فلانة بنت فلان، ومن قال: قد زوجت فلاناً من فلان، فقد جاز، والمأمور به أن يأتي بلفظة الباء دون من، ولا يحل النكاح بشهادة اثنين أحدهما الولي، ويجوز بولي وشاهدين وناكح ومنكوح وإن كان الولي هو العاقد، قد جاز.

كان أبو محمد~ إذا زوج امرأة لا يعرفها ولا يعرف وليها، قال للولي: قد زوجت فلانة بنت فلان بفلان ابن فلان، ويقول الولي: نعم قد زوجته إياها، ثم يقول للمتزوج: قد قبلت؟ فإذا قال نعم قد قبلت، استفهم بالقبول ثانية، وإنه شاهد عليه هو والجماعة الحاضرون.

وإذا قال المزوج للشاهد: اشهدوا بأني قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة ابنت فلان، على صداق وهو كذا، فقال المزوج: نعم، لم يكن هذا قبول منه للتزويج، حتى يقول: نعم قد قبلتها ونعم قد تزوجتها.

مسألة

وجائز للولي أن يزوج رجلاً أربع نسوة في عقد واحد، وإن قال الزوج: قد قبلت فلانة غير التي زوجه بها، بطل قبوله لمن لم يزوجه بها.

([1]) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

([2]) سورة التحريم الآية (١).

النهج الثالث والأربعون
في نكاح العنّين والرتقاء والسكران.

مسألة

ومن نكح امرأة فعجز عن مباشرتها لعنة به، أو ذهب باهه أجل سنة، فإن قدر على جماعها فهي زوجته، وإن مضت السنة ولم يصلح نفسه خرجت منه بمهرها، ورب تام بما رنا أو مس من كين، لأن العجز جاء منه.

واتفق جل العلماء: إن رامت المرأة الفراق حكم عليه به، لأن النكاح ينفسخ بالعنة وهكذا ورد عن بعض الصحابة والخلفاء، أنه حكم بذلك، وقالوا: إنه يؤجل سنة لشرط عدم استطاعته المباشرة وخلو البرهة.

مسألة

و للمرأة ما للرجل إذا اعتراه مثل ذلك، فلها رده إن كرهته قبل الجواز إن شاءت، وليس لها مهر وإن ابتلي بعاهة كالجذام وغيره، فرضيت به وعاشرته، ولو قلت المدة، فلا يحكم لها بالخروج منه، إلا أن يرضى ذلك، وهي آثمة. وإن خافا أن يقضي الله في الإساءة وإقامة حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

مسألة

وإذا ادعت الزوجة أن زوجها ذو عنة، فأنكر، فالقول قوله مع البينة يمينه، وإن صدقها أجل سنة كما قد سبق.

مسألة

واختلفوا في خروج زوجة العنين منه، قول: بغير طلاق، لأن النكاح باطل، والأصح بطلاق واختلفوا أيضاً في الصداق، قال بعضهم: لها صداقها بما نال من مس أو نظر إلى الفرج، وقول: لها نصف الصداق لعدم مباشرته لها، وإن ماتت عرس ذي العنة في المدة ورثها، وإن مات ورثته، ما لم يفرق بينهما، وإن شاءت المقام معه فذلك إليها والعنينة من النساء هي التي لا تشتهي البضاع.

مسألة

ومن تزوج امرأة فاعتامها بنكاحه ولو مرة ثم عجز، فليس لها الخروج منه، ولا يحكم عليه بتطليقها، ولو أقر بالعجز. وإن عجز الزمن عن غشيان عرسه، فلا خيار لها، ويروى عن أبي علي ~ تعالى أنه قال: أيما امرأة ابتليت فلتصبر.

مسألة

ومن تزوج امرأة فجاز فارتقت واختلطت، فهي امرأته، فإن شاء طلقها وأعطاها صداقها، وإن شاء أمسكها، وإن مات أحدهما قبل الآخر توارثا.

مسألة

وإذا اختلط قبل المرأة ودبرها، فلا يجوز لزوجها سرها، وجائز لزوج الرتقاء أن يقضي شهوته منها حيث شاء، سوى الدبر وهي زوجته.

مسألة

ولا يجوز تزويج السكران وهو منفسخ ما لم يجز، فأن جاز ثبت، ولها كصدقات نسائها، ومن احتج بتزويج النبي ﷺ بخديجة - رضي الله عنها- ، وأن وليها كان سكران، فقد قيل: إنه لما صحا و أخبر قال: إنه كفؤ كريم، وأتم [1] ، قال أبو محمد: لم أعلم أن أحداً أجاز تزويج السكران ولا بيعه ولا شراءه، ولم أعلم وجه من فرق بين نكاحه وطلاقه من أصحابنا، مع استواء حكم الكل، وقالوا: إن الأعمال لا تصلح إلا بنية، والسكران لا نية معه.

مسألة

والسكران الذي لا يجوز تزويجه هو الذي لا يفيق من نشوه، فإن جاز جاز ولها كأوسط نسائها.

([1]) نورد الحديث بلفظ: ((...خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة - رضي الله عنها- لأبيها: إن محمدا يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال: ما شأني قالت: زوجتني محمد بن عبد الله فقال: أنا أزوج يتيم أبي طالب فقال: لا لعمري فقالت خديجة: أما تستحي تريد أن تسفه نفسك ثم قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر)) رواه البيهقي باب: لا ولاية لأحد مع أب (١٣٥٢٤) من طريق ابن عباس، وأحمد١/٣١٢ (٢٨٥١) من طريق ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير١٢/١٨٦ (١٢٨٣٨) من طريق ابن عباس، وفي ٢٢/٤٤٤(١٠٨٥).

مسألة

وقيل: إن تزويج الناشي تزويج، وإن زاد فوق الصداق بطلت الزيادة، وهذا لعله فيمن يفيق لا كالماتت [1]

مسألة

والمرأة الثملة إذا رضيت بالتزويج بعد أن أفاقت ثبت عليها، لأن النكاح شبهوه بالبيع يجب به البدل، وإذا عقد على نفسه عقداً مجهولاً لم يلزمه إذا كان مجراه مجرى البيع، فإن صحا ورضي لزمه العقد.

عن الفضل ومحمد بن محبوب: تزويج الناشي لا يجوز، فإن جاز لزمه المهر، وإن رام المقام بعد الصحو فلا بأس، فإن قيل: أو ليس أول نكاحه فاسد؟

قلنا: بلى ولكن أرأيت لو أن صبياً تزوج امرأة فباشر ثم بلغ ورضي، هل يجوز نكاحه؟ قال: نعم، فإن قيل: مكان السكران سكرانة وانتبهت بعد الصحو والوطء، قال: لا يجوز، فإن قيل: لم لم يجعلوه كمن لا عقل له كالصبية والصبي، قال: هذا لم يلزم، ذلك أن تزويج الصبية جائز بلا رضا مخصوص بالسنة والبالغ مستثنى رضاها بالسنة، وهو تزويجه بعائشة - رضي الله عنها- ، وقوله ﷺ: «البالغ تستأمر في نكاحها».

مسألة

---

(1) كذا في الأصل.

وإذا خامر المرأة ترف فنكحت برضاها بطل النكاح، لأنها لا رضاء لها حتى تصحو، ولو جاز الزوج بها، فإن رضيت بعد الصحو ثبت النكاح، قال الشيخ أبو سعيد: إن جاز بها فسدت عليه، ولها صداق مثلها، لأن رضا المترف ليس برضا.

مسألة

والصبي والمجنون إذا استكرها امرأة حتى باشراها فعليهما العقر في نشبهما، وقيل: على عشيرتهما وذلك إذا بلغ ما يلزم العشيرة من قيمة خمس من الإبل، وكذلك ما أكلاه في بطنيهما أو أتيا بفرجيهما فهو في ماليهما خاصة، وهو رأي أبو الحواري ~.

مسألة

وإذا أذن السيد لعبده في شراء جارية ويتسراها فليس له ذلك، ولا تحل الفروج إلا بالنكاح أو الملك، وليس للملوك ملك ولا ميراث إذ هو عبد شفلح.

مسألة

ومن استكره بكراً أو ثيباً حتى أولج أنمله والج كينها، فإن افتض البكر فعليه مهرها، وإن لم فعليه التوبة وأما الثيب فلا شيء عليه سوى التوبة، وعليه العقوبة من سوء صنيعه وهو خسيس المنزلة، وحري بالعقوبة قمين بخسه المنزلة.

مسألة

ومن زنا بامرأة طائعة ثم أرادها فكرهت فأكرهها فلا عقر لها في حال مطاوعتها السابقة، وأما في الاستكراه العقر للحرة والأمة ولا تبطل عند مطاوعتها السابقة عقرها في الاستكراه، واختلفوا في صداقها إذا استكرهها مرة بعد مرة، فقول: لها صداق واحد ما لم يكن سلم لها الصداق الأول، والحجة في ذلك لو أن رجلاً شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة مرة بعد مرة لم يلزمه إلا حد واحد، ما لم يقم عليه الحد قبل ذلك، وقال آخرون كما [1] استكرهها لزمه صداقها.

مسألة

ومن استكره امرأة حتى مس فرجها أو رناه أي مستحقاً فلا صداق عليه بكراً كانت أو ثيباً، وإن كانت الفاعلة امرأة فالجواب فيهما سيان، وتلزمهما التوبة، وقمينان بالأدب والعقوبة.

مسألة

وإذا استكره الذمي مصلية أخذ من ماله عقرها، ولا عقر لها إن طاوعته.

مسألة

وإن استكره الذمي قينته المصلية فمس فرجها أو رناه، فقيل: إنها تعتق، وهو الأصح.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل ولعله كلما.

واجتمعت الأمة على حضر تزويج أكثر من أربع نسوة، وقد وردت السنة بذلك، وهو قوله ﷺ: «من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة فليختر منهن أربعاً»[1]، ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وعنده أربع، ولا يجوز أن يتزوج أخت مطلقته حتى تنقضي عدة المطلقة، وإن أبان الزوج زوجته ثلاثاً وخرجت منه بحرمة، ففي تزويج أختها اختلاف، والأصح عدم الجواز.

مسألة

وإذا تزوج الرجل خمساً حرمن عليه معاً، وأما إن رام تزويج خامسة طلق أحد الأربعة، ومكث حتى تنقضي عدة المطلقة، ثم حينئذ يجوز له التزويج إن شاء.

مسألة

وأجمعوا أن الجمع والعقد بين الأختين باطل، والجمع بينهما قبيح عاطل لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]

---

(1) ورد الحديث من طريق قيس بن الحرث ((ثم أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم- فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا)) رواه ابن ماجه باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة(١٩٥٢).

وورد من طريق ابن عمر ((قال ثم أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا)) رواه ابن ماجه باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، والبيهقي باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٣٨١٩)، وابن حبان باب: نكاح الكفار، ٩/٤٦٣(٤١٥٦)، وأحمد٢/١٣(٤٦٠٩).

(2) سورة النساء الآية (٢٣).

مسألة

وأجمعوا أن تسري الأختين الأمتين جائز، ولا يجوز نكاحهما معاً بالملك.

مسألة

وعن بعض الفقهاء: إن المسلمين كلهم أكفاء ولا يرد إلا تزويج الوثني.

مسألة

ومن نكح أختين جهلاً فلم يجز بهما، فإن علم قبل جوازه فالأولى منهما زوجته والأخرى لا، إذا صح أنها أختها بشهادة شاهدين عدلين مبرأين من الحيف والمين، وإن جاز حرمتا عليه أبداً.

مسألة

وإذا تزوج الرجل أختين كل واحدة في عقدة، وجاز بواحدة، فالأولى زوجته جاز بها أولم يجز، لأن العقدة الأخيرة فاسدة، والتي جاز بها لها صداقها بما نال، ومن تزوج أختين في عقدة ولم يجز فلا صداق عليه ولا ميراث لهما من ماله إذا هلك، ولا عدة عليها، ولا حد عليه إن كان تزويجه خطأً، وإن تعمد فالله ولي أمره، فما عندنا عليه إيجاب حد لأنهما ليستا بذات محرم وجائز له نكاحهما على حال.

مسألة

عن أبي صفرة: من تزوج امرأة على عمتها أو خالتها حرمت الأخيرة منهما، والأصح التفريق بينهما جميعاً.

مسألة

ولا يجوز الجمع بين المرأة وابن ابنة أخيها أو ابنة أختها، وإن ماتت جاز أخذ الأخرى، ومن جاز بخالة امرأته أو عمتها حرمتا عليه وفرق بينهما وبينه.

مسألة

وإقرار الزوج بالزوجية وبالعكس في الوصب جائز إذا كان غير مشتهر موضح عند الجيران وأهل المحلة، وإن لم يعرف الأمر إلا بإقرارهما في الوصب، فإن كان بمهر فهو عليه دين، وأما الميراث فلا يتوارثان إذا لم يكن للهالك عصبة أو ذوو رحم إلا بالصحة.

مسألة

ومن أقر بولد من زنا فورثه ولا يدخل مع ذوي الرحم في رحمهم، ولا يزوج أخواته ولو كان من عصبة أبيه.

وإذا منح الذمي مسلماً أرضاً ليزرعها فخراجها عليه، ولا يسقط منه بمنحه المسلم إياها، وليس على المسلم خراجها.

مسألة

ولا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى ولا الحجام ولا الحائك ولا البقال ولا العبد، فنكاح هؤلاء مردود ولو جاز الزوج إذا كان هو الذي يعمل بيده ولو من سالف، وإن كان يعمله أبوه فجائز ولا ينفسخ النكاح.

مسألة

وإذا كانت أم العربي مملوكة فعتق فحكمه عربي، ولا يرد نكاحه ويثبت نسبه في العرب.وعنه ﷺ أنه قال: «انكح ذات الدين أو دع»[1]، وعنه ﷺ: «من زوج كريمته فاجر فقد عقها»[2]، وقال عمر ~: لأمتعهن النساء إلا من الأكفاء.

مسألة

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يجب على الأولياء أن يسارعوا في التزويج من يلو تزويجه إذا خطبهن من هو كفء، فإن للنساء رغبة في الرجال كما للرجال ذلك فيهن.

مسألة

---

(1) لم أجده.

(2) لم أجده.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ : «لا تحملوا النساء على ما يكرهن»[1]، أيما امرأة هويت رجلاً وهوى أبوها غيره فليلحقن هواه بهواها، ولا ينبغي أن ينكح الشيخ الشابة ولا الشباب الحيزبون.

مسألة

ومن الجامع مما يُرد من النساء في النكاح ذات المس والبرص والمخش[2] والعفل[3] والجذام، فإن جاز لزمه صداقها بالتمام، فإن لم يجز خرجت منه بلا صداق، فإذا ادعى ذلك بها فعليه البينة.

مسألة

وإن حدثت بالمرأة علة من تلك العلل بعد الجواز فلا خيار للزوج وعليه البينة أنه كان بها قبل التزويج، وإن يكن داء لا يحتمل كونه بعد التزويج، وللمرأة ما للرجل من جميع ذلك.

مسألة

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفة، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، (١٠٣٢٠)، مرسلا عن عكرمة.

(2) كذا في الأصل ولعل الصواب المحش: وهو إحراق النار الجلد، والامتحاش: الاحتراق لسان العرب، مادة "محش".

(3) العَفَل: نبات لحم ينبت في قبل المرأة، والعَفَل: شيء مدور يخرج بالفرج، (لسان العرب) مادة"عفل".

وإن جاز البعل بعرسه قسراً وبه علة مما يرد به النكاح لزمه مهرها، وصارت أملك بنفسها، وإن عزب عليها علم داءه حتى جاز فلها الخروج منه وتهدر مهرها عنه، وليس على أولياء المرأة إعلام ما بها من داء إذا لم يسألهم، وإن سألهم فكتموه لزمهم ما يصح عليه من المهر، وربما كثير من الرجال لو علم عن المرأة من طول أو قصر أو هزل أو نشاط أو غير لما تزوج بها.

مسألة

والبخر نتنة الفم، والربوحاء هي التي يغشى عليها حين الغشيان.

مسألة

ومن تزوج امرأة وظهرت بها علة مما يرد به النكاح، فإن جاز لزمه مهرها، وإن لم يجز ورام إخراجها طلقها ولا مهر لها عليه.

مسألة

وقيل: إن ذات البرص يفرق بينها وبين زوجها، وقول: حتى يكون فاحشاً، وذكر الأطباء أن البرص يلحق في نجل الرجل، كما أن ولد الأحمر يكون مثله، وولد الأسود يكون مثله، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

غلب ماء لرجل ماء المرأة جاء الشبل كشبه أعمامه، وإن غلب ماءها ماءه جاء الشبل كشبه أخواله»[1].

مسألة

عن ابن عباس ﷺ أنه قال: أربع لا يجزن في البيع والنكاح الجنون والجذام والبرص والعفل، وقيل: البرص الفاحش والعفل الحابس، والرتق هي ملحمة الكين، وقيل: هي كالصفاة وتتعذر مباشرتها، فتلك تؤجل في علاج نفسها سنة بعد الرفعان، ولها أن تعالج ببطء أو غيره، فإن برئت في الأجل فهي زوجته، وإلا تركها، ويستحب أن يطلقها وليس لها مهر ولو رنا ومس فرجها.

وإن مات زوج الرتقاء في الأجل ورثته وبالعكس، وإن طلقها قبل أن تعالج نفسها في الأجل لزمت صداقها إذا رنا ومس الفرج، وإن لم يرن ولم يمس طلق فعليه نصف الصداق.

مسألة

وإذا علم الزوج بالرتق فرضي ثم كره لم تكن له رجعة، وقيل: إذا أنكرت المرأة الرتق لزمها يمين بالله أن ما بها رتق، وإلا فعليه صحة ما تدعيه ممن يثق به من النساء، أو بشهادة عدلين قد نكحاها آنفاً وعرفاها بالرتق في حال طفولتها، وبغير هذا المعنى لا يجوز شهادة الرجال في مثل هذا.

---

(1) أخرجه من طريق السيدة عائشة: مسلم كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤)، والبيهقي، كتاب: ، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٦٥).

مسألة

وإذا رضي زوج الرتقاء بالإقامة معها فذلك إليه، وجائز للرتقاء أن تعالج نفسها أو تعالجها أمها أو أختها، فإن لم يحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبية ممن يحسن ذلك، وإذا داواها بعلها جاز له، ولا يداويها رجل ولو كان رحماً، فإن تداوت ونزفت دماً حتى ماتت فإن تعدى على علاج الرتقاء ضمن، كان بأجر أو بغير أجر، وإن لم يتعد فلا شيء عليه كان الدواء بأجر أو بغير أجر.

مسألة

قال محمد بن محبوب ~: على أولياء المرأة إعلام الخاطب لها بما لها من علة يرد بها النكاح، وقال محمد بن المسبح: على الخاطب السؤال، وقيل: السؤال عن الحرة، وعلى رب القينة الإعلام، وقيل: حتى يسأل في كل الأحوال.

مسألة

وقال بعض الفقهاء: عليه أن يسأل عن كل عيب بعينه، وقول: إذا سأل مجملاً عن العيوب فقال: هل بها عيب يرد به النكاح؟ أجزأه ذلك، فإن كتموه لزمهم ما سلمه لها الزوج من المهر.

مسألة

قال محمد بن محبوب ~: إذا سأل الرجل الولي عن عيوب المرأة وهو عالم بها فكتمه فهو ضامن لما صح على الزوج، وإن لم يعلم فلا ضمان

عليه، وإن علم بها ذلك ولم يسأله فلا ضمان عليه، إن شاء طلق وسلم نصف المهر، وإن شاء أمسك.

مسألة

وأجمعوا على أن من نكح خدلجة ولا يفرض لها مهر، فإن النكاح ثابت ولها مهر مثله، الدليل على إثبات النكاح بغير ذكر مهر قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية[1].

مسألة

ومن نكح وداجاً[2] بغير مهر ولم يجز ثم طلق فعليه المتعة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3] وقيل: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج خوداً من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً، فطلق قبل المس فسأل النبي ﷺ فأمره أن يمتعها بشملته التي عليه وإن كانت لا تسوى شيئاً، وإن أحببت إحياء السنة.

مسألة

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(2) المُوَادَجةُ: المساهلة والملاينة وحسن الخلق ولين الجانب، لسان العرب مادة "ودج".

(3) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

ومن نكح امرأة بلا مهر فأنكرت قبل الجواز فسد النكاح ولا صداق عليه ولا متعة، والحجة في إثبات النكاح بغير ذكر المهر وهو قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ تمام الآية[1]، فلما أثبت الله تعالى الطلاق من نكاح لم يفرض لها مهر علمنا أن النكاح ثابت، لأنه لا يتصور طلاق من غير نكاح ثابت.

مسألة

ومن نكح مائرة الكفلين بغير مهر من عين وعين ثم هلك قبل إيلاج عرده في الكين فلها الميراث وعليها العدة ويهدر عنه المهر بغير مين.

مسألة

وإن بتها بالثلاث قبل الجواز فلها المتعة ولا مهر، وأما إن جاز فلها كأوسط صداقها أو صدقات نسائها إذا لم يفرض لها مهراً، وهذا هو الحق لأن إثباته بالنص.

مسألة

وقيل: متع جابر بن زيد بخمسين درهماً، أو متع غيره بثوبين، وليس لذلك حد وأحب أن يكون على سعة الرجل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾[2]

مسألة

([1]) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

([2]) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

ومن تزوج امرأة على مهر حده ولم يميز عاجلاً ولا آجلاً، فهو عاجل وإن كان له سنة فعلى سنتها أو سنة نسائها، وإن اختلفن فالمهر عاجل عن النبي ﷺ من طريق عبد الرحمن السلماني [1] قال: قال عليه السلام: «وأنكحوا الأيامى منكم، فقالوا: وما العلائق؟ فقال: ما تراضيا عليه أهلوهم»[2]،

([1]) لعله البيلماني هكذا ورد في سند الحديث وهو: عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، من شيوخه: ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم، من تلاميذه: ابنه محمد، ويزيد بن طلق، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وجماعة، قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كان شاعراً مجيداً، مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٨- ١٢.

([2]) أخرجه البيهقي، كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرا، (١٤١٥٣)، والدارقطني كتاب: النكاح، ٣/٢٤٤، (١٠)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٩٠: إسناده ضعيف جدا فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا حكى عبد الحق أن والجواب أصح ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضا وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضا.

روي عنه عليه السلام أنه أجاز نكاح امرأة على نعلين [1]، وروي عنه أنه جاز النكاح على خاتم حديد[2]، والصداق ما اتفقوا عليه.

مسألة

وجائز النكاح على الصداقات المجهولة ولها كأوسط ذلك، وحجتهم أن شعيباً زوج موسى عليهما السلام على رعي ثماني سنين، والخدمة مجهولة ومن تزوج على دراهم ودنانير جاز.

مسألة

وسأل أبو سلمة [3] عائشة - رضي الله عنها- عن صدقات نساء النبي، فقالت: اثنا عشر أوقية وقيل: إن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي

---

(1) أخرجه من طريق عاصم عن عامر بن ربيعه: الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١١٣)، وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء (١٨٨٦)، قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٠٠: قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك.

(2) ورد بلفظ (...التمس ولو خاتما من حديد) من طريق سهل بن سعد، أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن (٤٨٤٢)، والنسائي، كتاب: ، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، (٣٣٥٩).

(3) الحافظ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد الأعلام بالمدينة.قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من شيوخه: أسامة بن زيد وعبد الله بن سلام وأبي أيوب، وعائشة وغيرهم، من تلاميذه: ابنه عمر ابن أبي سلمة وابن أخيه سعد بن إبراهيم وعروة، والشعبي والزهري وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، إمام، وقال

على أربعين ألف درهم، وقيل: إن الحسين تزوج امرأة فأرسل مائة جارية مع كل واحدة ألف درهم، وتزوج ابن عباس ~ شميلة [1] على عشرة آلاف درهم.

مسألة

وأجاز موسى بن علي تزويج امرأة على أربعة دوانيق، وذلك أنه كان قد جاز بها ولم يروا فرقة، وقال موسى: أقل ما يجوز به النكاح عشرة دراهم، وقال وائل: نواة من ذهب، وقول: بما يجب به القطع وهو أربعة دراهم، قال أبو محمد: إن عمر خطب بالناس وقال: من أصدق امرأته فوق ما أصدق النبي ﷺ نساءه وبناته عاقبته، وهو اثنا عشرة وقية، ولو كان على أكثر المهور مكرمة لاختص بها هو، فقالت امرأة: بالله أن يجعل ذلك إليك، ولا إلى الخطاب تعني أباه والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[2]، فقال عمر: أصابت المرأة وأخطأ الأمير.

مسألة

واختلفوا في القنطار، فقال قوم: ألف دينار، وقيل: ملئ مسك ثور ذهباً، والوقية أربعون درهماً.

مالك: كان عندنا من رجال أهل العلم، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٤/٣٧٠- ٣٧٦.

[1] لم نجد لها ترجمة.

[2] سورة النساء الآية ٢٠.

مسألة

ومن تزوج على أربعة دراهم فجاز، ولها كأوسط صدقات نسائها، وإن لم يجز فالنكاح منتقض.

مسألة

وإذا تزوج الرجل امرأة على صداق معروف، ثم مات قبل الجواز فليس لها في ماله صداق، ولها الميراث.

مسألة

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان: وإذا كتب الزوج لزوجته سكنها في بلدها بخط جائز الكتابة، فغير السكن وادعى أن هذا الشرط بعد العقد، إذا كان الشرط بخط جائز الكتابة بلفظ ثابت في الأحكام، ولم تقر هي كان الشرط بعد العقد فالشرط ثابت.

مسألة

والسيد أولى بتزويج المملوكة من أبيها الحر، وإذا وكل ولي امرأة في تزويجها والوكالة برقم يده وليس هو من الكتَّاب الجائز كتابتهم، ففي الأحكام لا يجوز، وأما على الاطمئنانة إذا عرف العاقد والشهود والولي وعرفوا خطه، وكانت المرأة بالغة راضية بالتزويج فلا نقول بخطأ العاقد ولا الشهود.

مسألة

وإذا أمر العاقد رجلاً إن تزوج من يلي تزويجه، فأما الابنة فجائز تزويجها بإذنه ولو لم يتضح للعاقد أنها ابنته، وفيها اختلاف، والجواز أصح وأما ابنة العم فحتى يصح أنها ابنة عمه، وأما أخته ففيها اختلاف.

مسألة

وإذا تزوج الرجل امرأة فكرهت معاشرته فعرضت عليه الفدية بما ساقه إليها ليخلي سبيلها فأما في الحكم فلا يحكم عليه بفراقها، ولا ينبغي له هو أن يضار بها إذا حاذر أن يشم حوباً.

مسألة

من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: وإذا رام الزوج الجواز بزوجته قبل تسليم عاجلها، فقول: لا يجاب لذلك، وهو رأي ابن عباس وابن عمر، ورخص بعضهم في ذلك مع رضاها، وأجمعوا أن لها الامتناع حتى يسلم عاجلها.

مسألة

وإذ ا جازت الزوجة زوجها على نفسها قبل تسليم عاجلها برضا منها ثم طالبته به، فقول: لها مهرها حتى يصح تسليمه، وقول: حتى تصح هي ببينة أنه باق عليه، وإن عرض عليها أحد عاجل صداقها فأبت جبرت على أخذه.

مسألة

وإذا صح زنا الزوجة مع زوجها فلان يحلف على صداقها على قول من يبطل صداقها ويحكم لها بحكم المرتدة، والحرة والقينة في ذلك سيان، وإن أخذ سيد القينة صداقها وزنت رد على الزوج.

وإقرار الأمة بالزنا غير مقبول لأنه الإقرار على السيد، إلا أن يصدقها السيد والزوج، وإذا رضع الرجل وآنيه [1] من أجنبية فهما أخوان ولا يحل تزويجهما بها.

مسألة

ولفظ من أراد أن يوكل أحداً أن يتزوج له امرأة: قد أقام فلان فلاناً وكيلاً له في قبول فلانة زوجة له على صداق حده أو على ما يتفقان عليه من الصداق.

مسألة

وإذا ادعى رجل تزويج امرأة، وادعى ببينة، فإن لم يكن للمرأة بعل أجل في إحضار بينته على نظر الحاكم، وإن كان لها بعل لم تمنع معاشرة مع بعلها، إن صح بعدلين منعت، فإن أحضر بينة خلي بينها وبين زوجها، وإن صحت العقدة للطالب قبل النكاح الآخر، وطلب يمينها، فإن كان لا زوج لها في وقت الطلب فعليها اليمين، فإن حلفت برئت، وإن ردت عليه اليمين فحلف كانت زوجته، وإن كانت مع زوج لم يكن لها عليه يمين، لأن الآخر قد ثبت عليها، ولو أقرت للأول هدر إقرارها.

مسألة

---

[1] كذا رسمتها باجتهاد مني.

وإذا جاوز ولي العبد الخضم فهي بمنزلة من لا ولي له، وإذا ادعت امرأة على رجل أنها زوجته، وأن هذا الولد ولده، فأنكر، فأما في النكاح فلا يمين لها، وأما في حق الولد فلها عليه اليمين، لأنه تلزمه مؤونته، فإن نكل على اليمين خير على التسليم أو اليمين.

مسألة

وإذا طلبت الزوجة من زوجها صداقها العاجل أو غير البائع من المشتري ثمن المباع، فإن أقر الزوج و المشتري بالحق وسمياه و ادعى تسليمه، فعليهما البينة، وإلا فعلى مدعي الحق البينة، وهذا إذا جاز الزوج، وأما قبل الجواز فالقول قولها، فإن شاء سلم أو طلق وسلم نصف الصداق.

مسألة

وإذا تزوجت اليتيمة بأمر أمها ولها ولي وجاز الزوج، هل يجب على الزوج والعاقد والشاهدين شيء أم لا؟ وهل يفرق بينهما؟

أرأيت إن امتنع الولي عن التزويج، ولم يرفعوا عليه مع الحاكم أو جماعة المسلمين، لم أعلم جواز تزويج اليتيمة بغير إذن وليها، إذا كان لها ولي، ولم يكن فزوجها السلطان أو من يقوم مقامه، وأتمته بعد بلوغها، وشدد بعض في ذلك.

مسألة

وإذا رامت أم اليتيمة من وليها تزويجها، فأبى، فهذه ليست يحد لها ذلك، لأن له الامتناع من تزويجها، ما لم تبلغ، وأما البعل فإن باشر أو رنا أو مس الكين لزمه الطلاق، ويدرأ عنه الحد بالشبهة، وأما الزوج والأم

والشهود، فإن كانوا معروفين بالجهل والتجرؤ فحريون بالأدب، وأما البالغ، فإذا كان بهذه الصفة، فقد توقف كثير عن التفرقة بينهما، والأصح عندنا أن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل بلوغها، وطلبها للتزويج من حاكم أو جماعة، ورخص بعض في ذلك للمصلحة وصرف الضرر.

مسألة

وإذا نكح رجل صبية من أبيها وجاز، فأصبحت هالكة، فادعى أبوها هلاكها من مباشرته لها، ورام ديتها منه، فادعي الزوج إنما باشرتها برضاها ورأى النساء دماً من كينها سائلاً بعد أن هلكت ولم ينصر حتى أضرحت، فعلى أب الصبية يمين أن موتها كان بسبب مباشرته لها، أو إقرار الزوج بذلك، وإلا فعلى الزوج اليمين أن ما عليه حقاً لأب هذه الصبية أو غيره من ورثتها، من قبل ما يدعي أن موتها كان بسبب وطئه، وأنه لا دية لهم عليه من موتها من سبب وطئها فيما دون الثلاثة الأيام من ما افتضها فديتها في نشبه دون عاقلته، وقال بعض : ديتها على عاقلته.

والأصح إذا كانت الصبية تكون ديتها في دية خطأ نشبه تزوجها من أبيها، أو كانت يتيمة ففي حكم الدية سيان، ودية الخطأ تؤدى في ثلاث سنين نصف دية الرجل ولها مهرها مورب تام، واختلفوا في ميراثه منها، قول: له الميراث لأنه لم يتعمد قتلها، وإنما باشر فرجها في حين إباحته له، وقول: لا ميراث للقاتل، خطأً كان أو عمداً.

مسألة

ومن نكح غيدا فبتها ثلاثاً أو خالعها أو بانت منه بحرمة، هل يحل له تزويج من يحرم عليه الجمع بينهما في عدتها، أم لا؟ فالأصح إلا أن تنقضي عدة التي طلق، وإن عقد نكاحاً في العدة ولم يفض إليها، فإذا انقضت عدتها جدد النكاح ولا تحرم وإن أفضى فلا أحب له إمساكها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك.

مسألة

وما رشاه الولي على تزويج حرمته فهو للمرأة من مهرها، ولا يرجع على الزوج، وقول: إن كان ما رشاه الولي أنقصه الزوج من مهر المرأة فهو لها، وإلا فهو للزوج، وفرق بعض بين الأب وسائر الأولياء، فأثبتوا الرشوة للأب على ابنته، ولم يشترطوا نقصان صداقها، ورجعوا ذلك من مالها.

مسألة

عن أبي سعيد: وإذا رأى البالغ فرج صبية ممن تستتر عمد الشهوة هل يحل له تزويجها إذا بلغت؟ فنعم، إذا لم يكن تزوجها لتلك النظرة، وإن تزوجها لتلك النظرة فالأصح أنه لا يقيم معها لأنه بنى على فاسد، فإن أقام معها وكانت له ولاية فلا تترك ولايته لأنه لم ينظر بعد البلوغ، ودخوله بها في الصبا وبعد البلوغ سيان.

عن أبي مالك ~: إن النظر للفروج عمداً بعد البلوغ من الناظر والمنظور فيه اختلاف، بعض أفسد عليه نكاحها، وأبى ذلك آخرون، وكذلك المس

إذا لم تطاوعه، فعن جابر بن زيد أن تزويجها جائز، وقال: أبو عبد الله: لا يجوز.

مسألة

ومن نظر إلى منزل فرأى فرج امرأة متعمداً، وكان بالمنزل امرأتان وكان عارفاً بهما وبأسمائهما وبأعيانهما، فقد حرمت عليه المنظورة، ولا يتزوج إحداهما حتى يعرف التي نظر من التي لم ينظر، وإن لم يعرفهما فلا بأس عليه أن يتزوج بهما، لأنه يمكن النظر أن يكون لغيرهما.

وجائز للشاهدين أن يشهدا على الرد، وإن عزب عليهما علم الزوج والزوجة إذا تقاررا بالتزويج والطلاق، وإن لم تحضر الزوجة ورضيت بعد إعلام الشاهدين لها، جاز ذلك وإن تناكرا الزوجين الرد، فلا تجوز عليهما الشهادة في الأحكام إلا بالمعرفة لهما التي لا يخالج فيها الشك.

مسألة

عن أبي الحواري ~: ومن تزوج امرأة جاز لابنه تزويج أمها أو ابنتها وإن تزوج صبية ولم يجز بها، فلما بلغت غيرت التزويج، إنه يجوز له تزويج أمها على قول من لا يثبت تزويج الصبية حتى تبلغ، وهو الأصح، وعلى قول من يثبت تزويجها فليس له تزويج أمها، جاز أو لم يجز لأنها زوجته.

النهج الرابع والأربعون
في الطلاق وأحكامه

وإذا أراد الرجل أن يطلق عرسه طلاق السنة، طلقها طلقة واحدة بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يقضي بحضرة عدلين، وينفق عليها، ولا يخرجها من بيته، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [1] وهو أن تسبه أو تقذفه أو تؤذيه، فإن كان ذلك فله إخراجها.

مسألة

ومن طلق طلاق السنة ورام المراجعة فراجعها بشهادة عدلين حرين مسلمين في العدة وتكون معه على ما بقي من الطلاق، واللفظ أن يقول: اشهدوا علي بأني قد رددت زوجتي فلانة بصداقها وما بقي من طلاقها.

مسألة

وإن علمت المرأة الطلاق فعليه إعلامها بالرد، وإلا فلا بأس إن ردها بغير علمها، إذا أخفى عليها الطلاق ولا يدخل عليها بغير إذن ولا يمس ولا يرنو فرجها حتى يراجعها، ولا بأس أن يبيتا في بيت واحد، إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً.

---

(1) سورة الطلاق، الآية (1).

مسألة

والضارب إذا رام طلاق عرسه للسنة كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا وحضت وطهرت فأنت طالق، فإن بتها ثلاثاً كتب لها: ثم إذا حضت أخرى فأنت طالق، ثم إذا حضت أخرى طلقت ثلاثاً للسنة وإن كانت ممن لا تحيض كتب لها: إذا جاءك رقمي ثم هل هلال شهر كذا فأنت طالق وإن كتب لها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق.

قال بعض أهل العلم: إن الضارب إذا رام طلاق السنة كتب إليها: إذا وصل كتابي هذا، فإن كنت قد حضت وطهرت من بعد خروجي عنك فأنت طالق، وإلا فإذا حضت وطهرت فأنت طالق واحدة، وإذا قال: طالق للسنة ولم يقل: ثلاثاً، فإنها تطلق واحدة إذا طهرت من أول حيضة وله قبل خلو عدتها.

مسألة

ومن حلف بطلاق عرسه إن ولجت هذه الدار فقول: إنها لا تطلق حتى يدخل رأسها أو بدنها أو رجلاها ولو واحدة، وقيل: إذا دخلت يداً ولو واحدة طلقت وحد اليد الرسغ، وحد الرجل مجاوزة الكعب.

مسألة

وإذا قال البعل لعرسه: أنت طالق ما لم تصعد السماء، وإن لم تصعد إلى السماء، وإن لم تنسفي هذا الجبل، فقال أكثر أهل العلم: إنها تطلق من حينها، لأنه حلف على ما لم تستطعه، وقول: إنه يلحقه في مثل هذا إيلاء.

مسألة

ومن قال لامرأته: طلقك الله، قول: هو طلاق، وقول: هو دعاء، حتى يقول: قد طلقك الله، فإنها تطلق.

مسألة

عن أبي محمد ~: ومن قال لزوجته: أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة، فإنها تطلق واحدة من قبل الإبعاض المذكور قبل العدة المشتمل عليها يحيط بجملتها وهو مأخوذ مع الإفاضة [1].

مسألة

ومن قال لعرسه: أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة وثلث تطليقة وسدس تطليقة، تطلق ثلاثا ولا ينقص، فذكره بعضه مع الإضافة إلى عدد يوجب العدد الصحيح.وإن قال لها: أنت طالق نصفي تطليقة طلقت واحدة، وإن قال لها: أنت طالق واحدة لا بل اثنين طلقت ثلاثاً من قبل الاستثناء لا يدفع الاستثناء ما وقع الطلاق ثم ما أوجبه من الزيادة بالاثنتين.

مسألة

وإن قال لها: أنت طالق أو لا؟ طلقت، قال الشيخ أبو محمد في الجامع: لا يقع عليها طلاق، لأن هذا كلام يخرج مخرج الاستفهام، والأرجح هذا الرأي.

مسألة

---

(1) كذا في الأصل.

قال الشيخ أبو محمد: الطلاق عند أصحابنا يقع بالإفصاح به والكتابة عنه، والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم في اتفاقهم، واستوائهم، والكني هو كقولهم: الحقي بأهلك وأنت خلية أو حبلك على غاربك، أي على ظهرك، وقول الزوج لزوجته تزوجي واعتدي، ونحو هذا.

مسألة

وما تكلم به الزوج وأراد به الطلاق، وهو أكثر قولهم، ولا يقع العتق بالكتابة كالطلاق، وإذا قال الزوج لزوجته: قد خليت سبيلك أو فارقتك أو سرحتك ولا سبيل لي عليك، ونوى طلاقاً فواحدة منقولة من بيان الشرع من جزء النكاح.

وإذا طلق البعل عرسه التي لم يدخل فطلقها واحدة، وإذا أتبعها ثانية لم يلحقها الطلاق والاختلاف في ذلك؛ لأنها ليست بزوجته ولا في عدة منه وإن رام مراجعتها فليس له رد إلا بنكاح جديد، وتكون معه على تطليقتين، لأن الثلاث كالواحدة، وهو قول سليمان وقال عبد المقتدر: تكون ثلاثاً، والأول أرجح والحجة فيمن قال: لا ترجع إليها إلا نكاح جديد قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[1]، فلما كان الطلاق فسخ نكاح، علمنا أن الواحدة كالثلاث.

ولا فرق بين أن تكون واحدة بعد واحدة وإن طلقها طلاق السنة فله أن يلامسها إلى أن تحيض أو يهل الهلال إذا كانت مؤيسة، وإن تزوجها ثانية

---

(1) سورة الطلاق من الآية (١).

وبتها ثلاثا، وتزوجها ثالثة وبثها [1]، فليس له تزويجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق من عسيلتها، وإن كان الطلق الأول ولم يدخل وتزوجها غيره ولم يدخل بها، فجائز للأول تزويجها أو ما نوى، وإن لم ينو طلاقاً فلا شيء عليه.

مسألة

وإن قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، طلقت اثنتين؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

مسألة

وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثاً، وإن قال: بجزء من تطليقه، فهي تطليقة واحد، وقول: ثلاث.

. قال الله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [2] أي لا يصبر عن الجماع، وقال ﷺ: لا يكثرن أحدكم الكلام عند غشيان أهله، ولا ينظرن إلى فرج أهله عند الملامسة [3].

مسألة

ونهى النبي ﷺ: «لا يجامع الرجل زوجته عند أحد حتى الطفل في المهد». قال أبو الحسن: لأنه يأمرنا بالستر والحياء، وحرم الله ورسوله إبداء العورات عند أحد ونهى ﷺ عن المباشرة مستقبل القبلة، قال أبو الحسن:

---

(1) انْبَثَّ: فَرَّقه فَتَفَرَّقَ، ونَشَره. لسان العرب مادة "بثّ".

(2) سورة النساء الآية (٢٨).

(3) أخرجه الديلمي في الفردوس، ٢٦٧/٥، (٨١٧٢).

هذا نهي أدب وليس بتحريم، وقول: إن ذلك بمكة شرفها الله، وقول في كل مكان.

مسألة

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا معاشر الرجال استتروا من نساءكم ولا تكونوا كالدواب، وإن رسول الله ﷺ لا رأى لي سوءة ولا رأيت له سوءة.

مسألة

وقيل: إن أبا بكر لما احتضره الموت سأل زوجته: هل رأيت إلي سوءة؟ فقالت: اللهم لا، فكبر الله وقال: ما ظننت أن أحداً رآها سواك.

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من قضاء أربه من أهله أخذ خرقة ومث بها الأذى عن نفسه ومثت هي أيضاً، ثم باتا في ثوبهما. وقال: «إذا رام أحدكم مباضعة أهله فلا يستتروا إلا استحت منه الملائكة وخرجت وحضرت الشياطين، فإن كان بينهما نسل فللشيطان فيه شرك».

مسألة

وقال ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: إذا غشيت أهلك أو ما ملكت يمينك فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك تكتبه لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة، فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك ما تقدم[1]، ومن رام الإفضاء

([1]) لم أجده بهذا اللفظ.

لعرسه قال: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت تخرج من صلبي نسمة فإذا فرغ فليقل: بسم الله سراً بلا تحريك شفتين، الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً.

ويستحب للمباضع أن يشرب ثلاث جرعات ماء إذا فرغ من بضاعه، وينام على يمينه يعود على ما خرج منه قال الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [1] الآية، ولا بأس بإتيان المدبرة إذا كان في القبل، ومن أولج أنمله في فرج امرأته حين الملامسة للاستعانة فلا بأس.

مسألة

عن هاشم عن جابر عن عائشة - رحمهم الله- أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتي أهله قاعداً وقائماً ونائماً، ولا يأتي كإتيان النعم.

مسألة

ومن رام مراجعة أهله بعد الجماع قبل الاغتسال، غسل ذكره وتوضأ وفعل، فإن تعذر عليه ذلك وباشر ثانية فلا بأس ولا بأس بالإفضاء في الماء أن يفضي الزوج إلى زوجته ويمني في رحم الأخرى.

مسألة

قال أبو الحواري: جائز للرجل أن يباشر نساءه بغسل واحد، ورفع ذلك عن النبي ﷺ وجائز للرجل أن يجامع زوجته مرة بعد مرة بجنابة واحدة، وكذلك إن كان له أربع نسوة أو ما دون ذلك.

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٢٣)

مسألة

يروى عن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه ثم يغتسل لذلك غسلاً واحداً[1]، ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والسلح.

مسألة

وتتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج عشرة أحكام : نقض الطهارة، ووجوب الغسل، ووجوب الحد، ووجوب الكفارة عند الصيام، وإباحتها للزوج الأول، والتحريم على الآباء والأبناء، وخروجها من حكم الإيلاء، وإفساد الحج.

مسألة

ومن أولج بعض الحشفة في دبر امرأته لم تحرم عليه، حتى يولج الحشفة كلها.

مسألة

والعزل عن الحرة جائز عند أكثر الفقهاء إلا ما روي عن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- أنهما كرها ذلك، وأما الرواية عن ابن

---

(1) أخرجه من طريق أنس: البخاري، كتاب: النكاح، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد (٤٩١٧)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩).

عباس- رضي الله عنه- أنه كره ونهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وأجازه عن القينة بغير إذنها.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [1]، قال ابن عباس: الجماع، قال سعيد بن جبير: إتيان الذكر الأنثى وما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [2] قال أبو العالية[3]: نطفة الرجل يأتي منها الولد.

مسألة

ومن كان له أربع نسوة فقال: وطئت واحدة منكن فواحدة منكن طالق، ولم يسم فباشر واحدة، فإن نوى منهن غير الذي جامع، فطعن بقدر وجوب الغسل[4]، وإن أمضى فسدت وعليه وحدها، وأما إذا كان أرسل القول ولم يوقع نيته على واحدة منهن، طلقت مع التي نكح وإن

---

(1) سورة طه الآية (٥٠).

(2) سورة الأنبياء الآية (٣٠).

(3) رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، كان مولى لامرأة من رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه، سمع من: عمر، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، روى عنه: ثابت البناني، وأبو داود بن أبي هند، وعاصم الأحول وغيرهم، قد وثق أبا العالية الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٩/ ٢١٤-٢١٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /٢٠٧-٢١٣.

(4) بياض في الأصل.

أمضى فسدت وحدها، وإن قال: إن وطئت فلانة فواحدة منكن طالق، فإن كان وطئ فهي كالأولى.

مسألة

ومن كان له أربع نسوة فقال لامرأته: طالق ثم قال: أردت فلانة منهن قبل قوله مع يمينه، وإن أرسل القول طلقن معا ومن له ثلاث زوجات فقال لهن: أقسمت بينكن تطليقتين فيقع على كل واحدة منهن تطليقتان وإن قال: أقسمت بينكن تطليقة وقعت على كل واحدة تطليقة.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وهن: الطلاق والعتاق والنكاح»[1] وفي[2] النكاح والطلاق والرجعة»[3].

مسألة

([1]) أخرجه بلفظ العتاق بدل الرجعة الطبراني في الكبير، من طريق فضالة بن عبيد، ١٨/٣٠٤، (٧٨٠).

([2]) لعل من المناسب زيادة "رواية".

([3]) أخرجه بهذا اللفظ من طريق أبي هريرة: الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، (٢٨٠٠)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وفي الحديث: «لا شيء أحسن من العتاق ولا أقبح من الطلاق»[1]. وألفاظ الطلاق ثلاثة [2]: صريح وكناية وصريح الطلاق والفراق والتسريح لمجيء الطلاق.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ ﴾ [3] الآية. وقال: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4] وقال: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [5]، فهذا صريح لا يفتقر إلى إرادة تنضم إليه، فإذا أوقعه من بدا له غير مكره ولا نائم ولا مغشي عليه وقع، وسيان قال: أردته أو لم أرده.

مسألة

وإذا قال البعل لعرسه: أنت طالق أو قد طلقتك أو يا مطلقة، أو قال: فارقتك أو يا مفارقة، أو قال: قد سرحتك أو يا مسرحة، فكل هذا لا يفتقر إلى نية، بل هو صريح.

---

(1) أخرجه البيهقي من طريق معاذ بلفظ: يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، كتاب: ، باب: الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها، (١٤٨٩٧)، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧٣: أخرجه الدار قطني وفيه ضعف وانقطاع.

(2) كذا في الأصل.

(3) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(4) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(5) سورة الطلاق من الآية(٢).

. وأما ما لا يشبه الطلاق في اللفظ ولا في المعنى، كبارك الله فيك، واسقيني أو أطعميني أو ما أشبه ذلك، فلا طلاق عليه نوى بهالطلاق أو لم ينو، لأنا إذا أوقعنا عليه بهذا طلاقاً، كنا قد أوقعنا عليه الطلاق بالنية، فهذا لا يسوغ.

مسألة

والطلاق على ثلاثة أقسام: طلاق السنة وهو أن يطلقها بعد طهر من حيض قبل أن يباشر، وطلاق البدعة المنهي عن إيقاعه فطلاقان: أحدهما طلاق الحائض، والثاني الطاهر المنكوحة.

مسألة

وأما القسم الثالث أن يكون الطلاق مباحاً لا سنة فيه ولا بدعة، وذلك طلاق غير المدخول بها لا عدة عليها أصلاً، وطلاق الموئسة الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، وطلاق الحبلى وعدتها وضع حملها.

مسألة

عن النبي ﷺ: «ما من بيت بني في الإسلام أحب إلى الله من النكاح، ولا شيء مما أحله الله أكره من الطلاق»[1] والطلاق مباح بالكتاب والسنة،

---

(1) لم أجده.

وقد طلق ﷺ زوجته حفصة وراجعها [1]، وطلق عمر زوجته.وإنما أنزل الله آية الطلاق وقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [2] ، قالت عائشة: يا رسول الله، فإن الله أنزل الثالثة، قال: قوله أو تسريح بإحسان فكان معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان.

مسألة

أجمع الناس على أن الطلاق لا يكون إلا من زوج لزوجته، وخص الله تعالى الزوج يملكه دون الزوجة. يقال: أبان الرجل امرأته إذا طلقها طلاقاً بائناً.واختلفوا في المثنوية [3] ثلاثاً المدخول بها وتزوجها مطلقها بعد أن تزوجت واعتدت أنها تكون معه بتطليقتين أو ثلاث، وقول: تكون علي تطليقتين عنده، وقول: على ثلاث، والله أعلم، قالت عائشة: قال النبي ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[4]

مسألة

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق ، (٢٧٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة (٢٢٨٣).

(2) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(3) كذا في الأصل ولعله المبتوتة.

(4) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق ، باب: في الطلاق على غلط، (٢١٩٣) وابن ماجة كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي(٢٠٤٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، (٢٨٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومن كان له أربع جوار فقال: كلما وطئ جارية منهن فجارية منهن حرة، فوطئ واحدة ثم وطئ الثانية والثالثة ولم يطء الرابعة، فإن تبق الثالثة التي وطئت آخر ويعتق الثلاث، فإن وطء الرابعة كان لها الصداق، والأصح أنه إذا وطء الأولة خرجن البواقي بالتحرير، وقول: يستعين بثلث أثمانهن للسيد، وهذا إذا قال: إذا أوطئ وكلما وطئ واحدة منهن فالأخرى حرة فإذا وطئ واحدة منهن عتقن الثلاث، ولم تعتق الذي وطأها ولا يستسعين بشيء.

مسألة

وأما إذا قال: إذا وطئت واحدة منهن فواحدة منهن حرة، فإن العتق يقع عليهن كلهن التي وطء والتي لم يطء، وقول: إنهن يستسعين له بثلاثة أرباع أثمانهن، فإذا أمضى الوطء وجب لها الصداق وحرمت عليه أبداً. قال بعض الفقهاء: لا سعاية عليهن بشيء من أثمانهن، إلا أن يقول: فهذه حرة وعرفها بعينها حين أوقع العتق عليها، فلما وطء إحداهن لم تعرف التي أوقع التحرير عليها، فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن ويعتق على الأحوال كلها إذا عزب عليه علم من وقع عليها التحرير.

مسألة

وأما إن قال: إن وطئت فلانة ففلانة غير التي وطء وعزب عليه علم من قال: إنها حرة إن وطء هذه، فإنهن يعتقن على هذا الوجه الثلاث، وتستسعي كل واحدة منهن بثلثي ثمنها.

مسألة

ومن له زوجتان فدعا إحداهما ليطلقها فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق، فقول: تطلق هذه بالمخاطبة و تطلق الأخرى بالنية، قول: تطلق التي خاطب ولا تطلق التي نوى، وقول: يطلقان معاً، هذا رأي أبي الحسن، وقول: لا يقع على إحداهما طلاق.

مسألة

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة، وينفعه الاستثناء، لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ [1]، والاستثناء بالكل.

مسألة

ومن قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا اثنتين، فإنها تطلق واحدة وينفعه الاستثناء، لأن الاستثناء بالكل وإن طلق ثلاثاً إلا ثلاث طلقت ولم ينفعه الاستثناء الكل، ومن حلف بالطلاق إلا إن شاء الله، فلا يقع الطلاق، لأن الاستثناء هدم اليمين، والاستثناء يخرج الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل.

([1]) سورة العنكبوت الآية (١٤).

والحجة في الاستثناء الأقل من الأكثر قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ والحجة في الاستثناء الأكثر من الأقل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[1] والتابعون أكثر.

مسألة

من قال لامرأته: طالق إذا رضي زيد، فمات زيد قبل أن يعرف ما عنده، فإنها تطلق، ومن علق الطلاق بمشيئة من لا يعقل كالدابة أو من لا يتكلم طلقت، وكذلك إن علقه على مشيئة إبليس طلقت، لأنه عدو الله ولم تعرف مشيئته، ومن علق الطلاق بمشيئة جبرائيل، فقال أبو الحسن: إنها تطلق لأنه يتعذر عليه حصول الخبر منه، وتوقف بعضهم عن هذه المسألة، وقال بعضهم: لا يقع الطلاق حتى يعلم ما عنده، وهذا رأي أبي محمد ~.

مسألة

ومن أعتق غلامه على رضا زيد فلم يعلم رضا زيد ولا كراهيته حتى مات، فلا يقع العتق، وقول: يقع، وفرقوا بين العتق والطلاق.

مسألة

وإذا طلق البعل عرسه طلاقاً يملك فيه رجعتها بعلمها، فردها بغير علمها، ثم أعلمها هو في العدة وباشر أو لم يباشر ثم أعلمها الشاهدان بالرد أو بعد خلو العدة فيصح أن علمه لها كان في العدة، إن ذلك جائز ولا

([1]) سورة الحجر الآية (٤٢).

تفوته، وكذلك إن أعلمها أحد الشاهدين في العدة أو لم يعلمها الزوج ولا الشاهد حتى خلت العدة ثم أعلمها فلا بأس عليها إذا اتضح لها الأمر أن الرد كان في العدة.

مسألة

وإذا طلق الزوج زوجته بغير علم ثم ردها بغير علمها، فأعلمها شاهد الرد بعد انقضاء عدتها ولم يعلمها شاهدا الطلاق من قبل فإنه يدركها، وإن أعلمها شاهدا الطلاق وشاهدا الرد معاً وقد فاتت العدة أدركها أيضاً، وإذا أعلمها شاهد الطلاق وفارقها ثم أعلمها شاهد الرد بعد خلو العدة فاتته.

مسألة

ومن بت عرسه ثلاثاً فنكحها سواه وجاز وطلق واعتدت فلزوجها الأول تزويجها بنكاح جديد.

مسألة

ومن بت عرسه ثلاثاً وتزوجها صبي وذو رحم منها فليس ذلك بتزويج كان من قبل النسب أو الرضاع، وإن تزوجها ذو رق بإذن ربه جاز، وقول: لا يجوز ولا يحل لها تزويج ذي الرق على حال.

مسألة

عن الشيخ أبي محمد ~: إذا بانت الزوجة بثلاث تطليقات لم تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره بعد عقد صحيح، ويباشر ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه ثم يفارقا بموت أو طلاق، فإن باشر في الحيض

أو نكح في العدة فلا تحل لمطلقها بهذا لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [1] ، ولقوله ﷺ : «حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها»[2] وذواق العسيلة كناية عن الجماع وهو التقاء الختانين، وإن لم يسيل الشير.

مسألة

وإن باشرها فيما تحرم فيه كالحيض والنفاس أو ما أشبههما، فلا يسمى بهذا ذائقاً عسيلتها، وذائق العسيلة الذي يطلق عليه الاسم للحل في البضاع الصحيح على المنوال الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [3] ، فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [4] .

وإن قلتم: إن طلقها في الحيض خيار له أن يتزوجها فقد جعلتم شرط ما وقع عليه من طريق الحضر، ولم تجعلوا شرط الإباحة بالوطء حصوله وإن كان مخصوصاً، قلنا له: لم نتعلق بذكر الشرط، وإنما تعلقنا بذكر العسيلة، فالعسيلة معلقة والطلاق لم يرد فيه، ولا يجوز إلا على الوجه المأذون فيه والأمة في الطلاق مجتمعة.

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(2) الحديث حديث امرأة رفاعة ورواه البخاري من طريق السيدة عائشة في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٥٠١١)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٤٣٣).

(3) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(4) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

مسألة

ومن طلق زوجته ملؤ بيت ولم ينو ثلاثاً طلقت واحدة، وإذا قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أكبره أو أعظمه، فهو تطليقة واحدة إلا أن ينوي أكثر على قول، وإذا قال: أكثر الطلاق فقول: تطلق ثلاثاً، وقول: اثنتين، وهو رأي موسى بن علي ~. ومن قال لزوجته: أنت طالق أشد الطلاق أو أيسره أو أهونه أو أوسطه أو أطوله أو أحسنه أو أقبحه، فإنها تطلق واحدة، إلا أن ينوي أكثر.

مسألة

ومن أراد أن يطلق واحدة فغلط فقال: ثلاثاً، فإلى نيته إن صدقته أو حاكمته حكم عليه بطلاق الثلاث، فعن الشيخ محمد بن محبوب ~: لا يقبل قوله وتطلق ثلاثاً.

واختلفوا في الزوج الثقة إذا طلق ثلاثاً وادعى أنه نوى واحدة، فقول: يجوز للزوجة تصديقه على حال، وقول لا يجوز لها تصديقه، والأصح إذا كان ثقة عدلاً جاز تصديقه وإلا فلا.

مسألة

ومن أراد خطاب عرسه بلفظ لسانه فزل لسانه بلفظ الطلاق غلطاً، فلا غلط على مسلم، ولا يلزمه الطلاق إذا لم ينوه.

مسألة

روي أن جابر بن زيد ~: سأل رجلاً، أتزوجت بفلانة؟ فقال الرجل: طلقت فلانة على سنة الله وسنة رسوله، فقال جابر: لا غلط على مسلم.

مسألة

ومن أراد أن يقول عبده حر فقال: امرأته طالق، فلا طلاق، ولا يجوز طلاق الوهم ولا عتقه، ولا غلط علي مسلم في طلاق ولا عتاق ولا حج.

مسألة

ومن حرر طلاق امرأته في الأرض أو غيرها فقيل: ذلك طلاق ولو طلبته، إذا عرف ما حرر، وقول: حتى يقرأ وأما أبو المؤثر فإنه لم يوجب في هذا طلاقاً.

مسألة

ومن كتب طلاق امرأة في الهواء فلا تطلق ما لم يتكلم، وقيل: حتى يقرؤه، وإن كتب في شيء من بدنه أو جدار أو قرطاس أو ما أشبه ذلك، أو بريق فإنها تطلق، وإن كتبت بيده بغير مداد ولو لم يستبين له فإنها تطلق.

مسألة

ومن كتب طلاق امرأته على وسادته طلقت، وقال الشيخ محمد بن محبوب ~: ومن كتب طلاق امرأته في قلبه ولم يحرك به لسانه ولم ينو به طلاقاً طلقت من حين ما كتب، وذلك إذا كتب امرأته طالق، وقال أبو الوضاح: لا تطلق حتى يقرؤه، رأي أبي عثمان.

مسألة

قال أبو عبد الله ~ : والأصح أنها تطلق إذا كتب، وإذا كتب رجل إلى رجل أنه قد طلق امرأته ولم يتكلم بلسانه ولكنه كتب أنه قد طلق فقد وقع الطلاق، لأن الكتاب عند العرب كلام، ومن طلق في نفسه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم به كلاماً يتحرك به لقلقه ويستيقن ذلك، ومن حدث نفسه بطلاق عرسه فليس بشيء.

مسألة

ومن وسوس له الشيطان معاذ الله منه أنه إذا طلق زوجته، وهو يدافع ذلك بجهده فلا بأس عليه، ولا يلحقه طلاق حتى ينوي به ويتفوه به.

مسألة

ومن رأى في نومه أن طلق زوجته فلا طلاق عليه، ولو قص رؤياه عليها أو غيرها، ولو كان في قوله أنه رأى كذا، وعن أبي زياد أنه أرى ذلك وسأل كأنه يسأل عن رؤياه غيره أنه رأى كذا وكذا فلا تطلق، وإن قال هو بنفسه رأيت كذا وكذا وقلت كذا طلقت.

مسألة

وقال جابر بن زيد ~ : إنها تطلق، وقال جل الفقهاء: إنها لا تطلق، ومن قص رؤياه على امرأته أنه طلقها في المنام ولم يكن رأى ذلك، فعن أبي علي أنها لا تطلق، وقال أبو عبدالله: أخاف عليها الطلاق، وكان الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فعليه الاختلاف، ورأي الأعور وضمام لا تطلق، وهذا هو الأرجح.

مسألة

ومن طلق عرسه قبل أن يمس فالواحدة تبينها منه ولا يلحقها طلاق من بعد، وليس له ردها إلا بنكاح جديد ومهر، والثلاث كالواحدة وهو رأي سليمان، وقال أبو عبد المقتدر: هن ثلاث إذا جمعهن بكلمة في لفظة واحدة وهو قول أبي الحسن، وأنه لا يرجع إليها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو رأي موسى أيضاً.

وإذا طلق غير المدخول بها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها بعد أن تزوجها غيره وجاز وطلق واعتدت، ثم طلقها ثلاثاً قبل المباشرة، ثم تزوجها تزويجاً جديداً، ثم رجع فطلقها قبل الجواز فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها واعتدت حل للأول تزويجها.

مسألة

ومن طلق زوجته قبل الجواز واحدة ثم طلقها ثلاثاً أخرى فلا يتبع طلاقه الثاني الأول لأنه حين طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها، وإن طلقها في لفظه ولم يكن جاز بها فله عليها الرجعة بتزويج ومهر، لأنه حين قال: أنت طالق بانت منه، وكانت التطليقتان فيما لا يملك وهذا مروي عن النبي ﷺ، ومن طلق امرأته قبل الجواز فباشر لظنه جواز ذلك بعد المراجعة، فلها عليه صداق ونصف، وقد حرمت عليه.

مسألة

ومن قال لزوجته: طالق إن شئت ومتى شئت أو كم شئت، فإذا قال لها: إن شئت الطلاق فأنت طالق، فقالت: قد شئت لم تطلق، لأنه لم

يعلق الطلاق بصفة لأن قوله: إن شئت الطلاق، أما إن قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت، فقالت: لا شاء شيئاً، فقول: إنها تطلق واحدة، وإن لم تشأ شيئاً لأنه عزم على تطليقها، فإن شاءت أكثر فكما شاءت طلقت. قال أبو المؤثر: إنه لا يقع شيء من الطلاق، وإذا لم تشأ المرأة شيئاً.

وإذا قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: لا أشاء، ثم بعد أن افترقا شاءت، فقال أبو عبد الله: لا يجاب لذلك وهو رأي أبي زياد، ومن قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: لا أشاء، فقال لها: إن لم تشائي فإنا أشاء، فلا يقع الطلاق.

عن أبي عبد الله: فإن قال لها: أنت طالق إذا شئت، فإذا شاءت الطلاق طلقت واحدة.وإن قال لها: أنت طالق كلما شئت، فكلما شاءت الطلاق طلقت، واللفظ أن تقول: قد شئت الطلاق ثلاث مرات، وهي إذا لم تنقض عدتها بانت.

مسألة

ومن قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق في نسم واحد وقال: عنيت واحدة وإن لم تكن له نية، فالأصح أنها تطلق واحدة.فإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق ثم طالق ثم طالق، فإنها تطلق ثلاثاً، ولم أعلم في هذا اختلافاً.

النهج الخامس والأربعون

في الظهار والإيلاء وطلاق السكران

مسألة

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ الآية[1] ، فهذه كفارة الظهار وليس فيها تخير، وعلى المظاهر أن يبدأ بالعتق، فمن لم يجد فعليه الصوم، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر باتت منه زوجته بالظهار.

وإنما خص الظهر باليمين دون غيره التي أراد بها التحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة لبعلها حين المباشرة، فكأنه قال: ركوبك علي كركوب أمي في التحريم، وهذا من لطيف الاستعارة في الكنايات، روي عن العلماء أن الناس كانوا في الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار فجعل الله حكمه في الإسلام خلاف ما كانوا عليه، وسببه شكاية خولة [2] امرأة

([1]) سورة المجادلة : الآية ٣ - ٤ .

([2]) خولة : هي خولة بنت ثعلبة، وقيل : بنت خويلد. وقال الثعلبي قال ابن عباس - رضي الله عنه- ما : هي خولة بنت خويلد الخزرجية كانت تحت أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت.

أوس بن الصامت [1] إلى النبي ﷺ من زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله حكمها في أول سورة المجادلة.

مسألة

ولا يجوز أن يعتق في ذلك إلا عبداً سليماً غير ناقص الجوارح، وإن كان نقصانه لا يمنعه عن المكسبة فقد قيل: إنه يجزئ، ولا يجزئ ذو المس إذا لم يفق.

مسألة

ومن لم يستطع الصوم من عذر وصب أو نصب أو زمانة أو سبب أطعم ستين مسكيناً، والعتق يلزم المثري.

مسألة

ومن لم يجد العتق فصام، ثم وجد العتق فإن لم يكن قضى صومه فعليه العتق، فإن أتم الصوم فلا عتق عليه وإن وجده، ويجوز عتق العبد النصراني واليهودي، ولا يجوز عتق المجوسي، وقيل: يجوز عتق أعور عين، وقيل: لا يجوز في الظهار.

---

(1) أوس بن الصامت: هو أخو عبادة بن الصامت، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد أوس بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .أدرك عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه- م وهو الذي نزل بحقه وزوجته خولة صدر سورة المجادلة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٥٤٧ — ٥٤٨.

مسألة

وعلى المظاهر إذا وجب عليه العتق فأعتق طفلاً أن ينفق عليه ويمونه حتى يبلغ، فإن أودى الطفل المحرر قبل بلوغه كان على المعتق أن يجعل نفقته إلى بلوغه في ثمن عبد يعتق، وقول: يعول به صبياً حتى يبلغ، قال أبو الحواري: وبهذا الرأي نأخذ وهو في سنه يوم أودى، وقول: يتصدق به على الفقراء.

مسألة

ولا يجوز في عتق الظهار أعور عين، ولا من أصرت أذنه ولا الأعمى وإذا قطع مارن [1] أنفه فلا يجوز، وما دون ذلك جائز، ولا يجوز عتق المدبر ولا الخصي ولا المجبوب وهو مقطوع الذبذب، ولا الجنين في بطن أمه.

مسألة

ومقطوع الأنملة والأذنين يجوز عتقه، إلا أن يكون قد يبس الكف وشل، فإن الأشل لا يجوز ولا المقعد الذي لا يستطيع القيام ولا مقطوع الرجل ولا المحدودب ولا فاقد الباءة.

مسألة

وجائز عتق الأقزل [1] ولا يجوز عتق من اشتراه عتق كأبيه وأمه وأشباله، وقول: يجزئ، والأول أصح.

---

(1) المَارِنُ: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرا عن العظم وفَضَلَ عن القصبة، (لسان العرب) مادة "مرن".

مسألة

ومن أعتق قن نجله عن ظهار أُجزئ عنه لأنه أتلفه، ومن ظاهر من زوجته فكفر قبل الدخول أجل الظهار، ثم لم يباشرها حتى خلت أربعة أشهر في غير جنة الظهار بانت بالظهار، فإن كان له عذر من وصب أو ضرب في الأرض أو سجن أو ما أشبه ذلك فعليه الإشهاد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من غشيانها إلا ما هو فيه.

مسألة

وإفاءة ذي الوصب إذا لم يستطع المباشرة أجرى يده على الكين من تحت الملاءة، وإن لم يستطع أشهد على ما ذكرنا، ومن ظاهر من قينته الشفلحة التي يطأها لزمه الظهار، وعليه أن يكفر قبل الغشيان، ولا وقت عليه، وإن أفضى حرمت عليه أبداً، وإن لم يطأها فظاهر منها ثم أراد وطأها كفر كفارة الظهار وباشر، ومن ظاهر من أمته التي يطأها فتعذر عليه عتق سواها أعتقها عن نفسها، ولا يجزئه الصوم إذ هو مالك رقبة، وقال أبو الحواري وأبو المؤثر: يجزي الصوم إذا لم يجد سواها، هذا هو الأرجح، ومن لم يطق الصوم أطعم.

مسألة

---

(١) الأقزل: الأعرج الدقيق الساقَيْن، لا يكون أَقْزَل حتى يجمع بين هاتَيْن الصِّفَتَيْن، لسان العرب مادة "قزل".

عن محمد بن محبوب ~ : ومن قال : إن نكح هنداً فهي عليه كظهر أمه ألف مرة، فعلى قول من يقول أن لا كفارة عليه من ظاهر مما لا يملك، إنه لا يقع عليه ظهار، وقال بعض: عليه ألف كفارة، ولا وقت عليه.

مسألة

عن أبي الحواري ~ : من ظاهر من غير زوجته ثم تزوجها فلا كفارة عليه، وهو رأي أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان وجابر بن زيد - رحمهم الله- .

مسألة

ومن أعتق عن ظهار عبداً عليه فيه شريك فذلك جائز، وينوي عند عتقه أن يضمن ذنوب شريكه، ولو عفا الشريك عن ذنوبه نصيب، وقيل: إنه لا يجزئ لأن ذي الذنوب له الخيار في أخذ نصيبه ذنوبه، فإن شاء اتبع المعتق أو المعتق، وهذا هو الأصح.

ومن أعتق عن ظهار عبدين وعليه فيهما شريك فعلى ما تقدم من الاختلاف، والحجة فيه قد مضت، ومن أعتق عبد شبله عن ظهار أجزأ عنه، ومن كان مستطيعاً للصوم فلم يصم، ثم مرض في الشهرين الآخرين من الأجل لم يجز الإطعام، وقال أبو الحواري: يجزئه الإطعام إذا بقي ما يجزئه إن هو صائم.

مسألة

وإذا صام المظاهر شهراً من أول الأربعة الأشهر ولم يفطر، ثم مرض وعجز عن الصوم ولم يجد عتقاً وحاذر الفوت، فإنه يطعم ثلاثين مسكيناً، فإذا برئ صام مكان الشهر الذي لم يصمه، وقول: يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهراً وهو الأصح، وعن أبي الحواري: إن لم يبرأ أو خاف فوت الوقت أطعم ما بقي عليه من الأيام كان شهراً أو أقل ويجتزئ به، وليس عليه صوم إذا انقضى الأجل.

مسألة

ومن لم يجد العتق وكان عليه صوم ولم يصم حتى مضت ثلاثة أشهر، وبقي شهر مذ حلف وهو صحيح، ثم رام الإطعام حين ضاق به الأمر عن الصوم لضيق الوقت لا مرض، فلا يجزئه الإطعام حتى يصوم ويجهده الصوم ويخاف على نفسه فله أن يفطر ويطعم.

مسألة

ومن صام عن كفارة الظهار شهراً ثم مرض، أطعم ستين مسكيناً فقد اكتفى، وإن كان أفطر لمرضه شهراً أقل أو أكثر ثم برئ فأدرك صوم الشهر الثاني من حين ما برئ في الأربعة الأشهر فقد أدرك واكتفى، وإن مضت الأربعة وهو مريض ولم يصم بانت منه زوجته.

مسألة

ولم يستطع الصوم ورام الإطعام أطعم ستين مسكيناً أكلتين غداء وعشاء، أو بالعكس، وإن عشاهم مرتين وغدَّاهم مرتين جاز، وإن أطعم

أكلة ثم بعد مدة أطعمهم الأخرى جاز، وإن باشر بعدما أطعمهم أكلة جهلاً فلا بأس عليه إن ظن جواز ذلك وعليه إطعامهم بأعيانهم ثانية.

مسألة

ومن مات من الفقراء الذين أطعمهم أكلة قبل أن يطعم الأكلة الأخرى أبدل مكان من مات أو ضرب أو أثرى، وإن لم يطعم مكانه حتى تخلو أربعة أشهر بانت منه امرأته.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~ فيمن قال: إن فعل كذا فزوجته عليه كظهر أمه فإن تركها أربعة أشهر بانت منه في الظهار، فإن تزوجها وجاز قبل التكفير لم تحرم عليه، ولكن يؤمر أن لا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجل عليه ولا فساد.

فإن عبث المظاهر بعرسه فيما دون الكين حتى يسيل شيره، ولا يلج الفرج، فلا فساد عليه، وكذلك إن مس الفرج أو رنا فلا فساد عليه أن يكفر، وإنما تفسد بالملامسة فقط.

مسألة

ومن عبث في سائر البدن فسال الشير حتى ولج الكين من غير قصد منه فليس ذلك كحكم المباشرة إذا لم يتعمد، فإن تعمد لإيلاج المني فهو كمن باشر.

مسألة

ولا بأس باجتماعهما ومساكنتهما وأن يرتدا معاً في الأربعة الأشهر قبل أن يكفر.

مسألة

وإن قال: هي عليه كظهر مجوسية، لا تحل له أبداً، وإن عين مجوسية فلا يكون ظهاراً، وقيل: عليه في هذه الكفارة يمين، لأنه يمكن أن تتحنف المجوسية ويتزوج بها.

مسألة

وإن قال: كذات الكتابين فلا ظهار عليه، لأن تزويجه بها ممكن.

مسألة

ومن قال: هي عليه كظهر امرأة ميتة، أو كظهر أحد ممن لا يحل نكاحه كأزواج النبي ﷺ، فكل هذا ظهار لأن هؤلاء لا يحل له نكاحهم أبداً.

مسألة

ومن جعل عليه امرأته كظهر أمها أو كامرأة زنا بها، أو ملاعنته أو محدودة في الزنا، فهذا كله ظهار، لأن من ذكرنا لا يحل له نكاح أحد منهن أبداً.

مسألة

ومن قال: امرأته عليه كجارحة أحد من جوارح من لا يحل له نكاحه أو ظفر أو شعر، أو غير ذلك مما هو لم يكن بائناً من جسدها كالبشرة أو سواها، وأراد الظهار فهو ظهار.

مسألة

قال بعض المسلمين: في الملاعنة والمحدودة ومن زنى بها باختلاف، قال أبو الحواري: أما التي زنا بها فلا اختلاف فيها أنه ظهار، لأنه لا تحل له أبداً.

مسألة

وعن أبي علي: ومن قال لعرسه هي عليه كأمه مرتين، ولم ينو طلاقاً ولم يوقت فهذا قد ظاهر، وعليه ما على المظاهر، وإنما عليه كفارة واحدة ولا يلزمه كفارتان لقوله مرتين.

مسألة

ومن له أربع نسوة فظاهر منهن بلفظة واحدة أو بلفظ بعد لفظ، فإنما عليه كفارة واحدة، وإن أفرد لكل واحدة لفظاً بالظهار فعليه لكل واحدة منهن كفارة.

مسألة

ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شيء في شيء واحد، فعليه كفارة واحدة ويكون وقت الأربعة الأشهر الأول ما ظهر ومن ظاهر من امرأته في أشياء

مختلفة بكلمة واحدة كأن كلم فلاناً أو دخل على فلان أو أعطى فلاناً كذا، ونحو هذا، فكلما فعل واحدة من ذلك حنث، فإن فعل حنث، فإن فعل ذلك جميعاً فعليه لكل فعل كفارة، فإن تركها حتى تبين بانت بالقول الأول، فإن مضى الأجل الثاني وهي بائنة منه لم يلزمه، وإن مضى الثاني وقد ردها من الأول بتزويج جديد لزمته أيضاً الكفارة، فإن مضى الأجل ولم يكفر بانت بالظهار، وقيل: لا وقت عليه.

ومن قال: عليه زوجته كظهر أمه إن فعل كذا، وهي عليه كظهر أمه إن فعل كذا، أو عليه كالظهر أمه إن فعل كذا لشيء آخر، في مجلس أو مجالس شتى، فحنث فعليه الكفارة لكل ما حلف عليه.

مسألة

وإن لم يكفر حتى تبين بالأول انهدم الثاني إذا أمضى أجله وهي بائنة منه، إلا أن يتزوجها ويمضي الأجل الثاني وهي في حباله، فإن كفارة الظهار تلزمه أيضاً.

مسألة

ومن ظاهر من امرأته فلزمته كفارة الظهار، فمات قبل أن يكفر فلا شيء عليه، ولزوجته منه الميراث ما لم ينقض أجل الظهار.

مسألة

وإذا ماتت امرأة المظاهر فله منها أيضاً الميراث، ما لم تنقض الأربعة الأشهر أجل الظهار قبل أن يكفر، فإن مات أو ماتت قبل أن يكفر وبعد انقضاء الأجل فليس بينهما ميراث، لأنها لو لم تمت لما كان له عليها سبيل

وإن ظاهرت المرأة من زوجها فعليها كفارة الظهار، فليس في ذلك وقت، ولزوجها غشيانها بالليل إذا صامت الكفارة بالنهار.

مسألة

وإن ظاهر الزوج من زوجته ثم طلقها، فانقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار، فتزوجها في أجله، ومر عليها أجل الظهار وهي زوجته بانت بالظهار.

مسألة

ولو طلقها ثم تزوجها غيره فطلقها، ثم رجع إليها ومر عليه أجل الظهار بانت منه بالظهار.

مسألة

وإذا ظاهر منها ثم طلق فسبق أجل الظهار أجل الطلاق انهدم الظهار، وإن سبق أجل الظهار أجل الطلاق طلقت اثنتين ذلك إذا باتت بطلاق ثم لم يردها حتى يمضي أجل الظهار وهي بائن منه فإنه يهدم ولا يلزمه فيه شيء ولو تزوجها من بعد، وأما إذا انقضى أجل الطلاق وتزوجها ومضى أجل الظهار الذي حلف به وهي معه بانت منه بالظهار إلا أن يكفر قبل خلو الأجل، وقيل: تلزمه الكفارة في هذا كله ولا يباشر ما لم يكفر، ولا وقت عليه، ولو كفر عنها بعد مضي أجل الطلاق بانت منه ثم تزوجها لأجزأته تلك الكفارة.

مسألة

ومن قال لامرأته: عليه كظهر أمه ونوى الطلاق فهو طلاق ولا ظهار عليه، وإن طلق ونواه ظهاراً لزمه الطلاق والظهار جميعاً.

مسألة

عن أبي الحواري ~: فيمن طلق عرسه، ونوى الظهار لزمه الطلاق والظهار، فإن مضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار لزمته تطليقه، وإن مضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق بانت بتطليقتين، وقال أبو علي في التي تمضي عدتها من الإيلاء والظهار والطلاق في يوم: فهما تطليقتان.

وعن أبي المؤثر: ومن ظاهر وباشر قبل أن يكفر حرمت عليه زوجته ولا يجوز إطعام من لم يأخذ جوزته من الطعام في كفارة الظهار، وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة.

مسألة

وجائز إطعام البالغ ولو كان قليل الرزية في الطعام، ولا يجزئ ذي الوصب ويعطي بالكيل والوزن، ومثله الطفل الذي لم يأخذ جوزته إذا صار يأكل الطعام وقد فطم عن الرضاع.

مسألة

ومن ظاهر من امرأته ولم يكفر حتى بانت منه، وأراد ردها بتزويج ومهر وولي وشاهدين ولا وقت عليه، ولا يباشر حتى يكفر، وإن باشر قبل التكفير لم تحرم عليه ولكنه يؤمر باجتناب غشيانها حتى يكفر، ومن ظاهر فضرب قبل خلو الأجل وعمى خبره، فانقضى الأجل، فإن زوجته

لا تبين منه بالظهار، لأن القول قوله في الكفارة، ولا تتزوج امرأته حتى يصح موته وإقراره أنه لم يكفر حتى انقضى الأجل.

مسألة

اعلم أن الإيلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة وبالحج وجميع الأيمان.

مسألة

قال الله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقرأ ابن أبي[2] وابن عباس: للذين يقسمون من نسائهم.

مسألة

قال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً، فهي إيلاء.ومن حلف يمين تردعه عن وطء زوجته بالله أو بالطلاق أو عتاق أو بغير ذلك من الأيمان الذي تردعه عن سر عرسه، فهي إيلاء.

مسألة

وحروف الإيلاء: إن، وإن لم، وإذا، وإذا لم، كقوله إن لم أطأك فأنت طالق فأن يطأها ومضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، فإن وطء بعد الأربعة أشهر حرمت عليه.

مسألة

---

(1) سورة البقرة الآيتان (٢٢٦ - ٢٢٧).

(2) كذا في الأصل.

ومن حلف بطلاق زوجته إن لم يفعل كذا ففعل قبل خلو أربعة أشهر منذ حلف، فقد بر ولا شيء عليه، ويستحب له إذا أبر أن يفي ويباشر وإن كان مريضاً أو ضارباً لمس الكين المريض، وأشهد الضارب أنه لم يمنعه عن الإفاءة إلا ما فيه من وصب أو ضرب، فإن لم يستطع المريض المس ولا الضارب، فلا بأس.

وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة وانقضت بها عدتها وحلت للأزواج ولا موارثة بينهما إلا ما كانت العدة في الأربعة الأشهر، فإذا انقضت بانت ولا موارثة بينهما، فإن بانت زوجة المولى منه فله أن يتزوجها، وتكون معه على ما بقي من الطلاق إلا أن تتزوج بعده زوجاً غيره، فيطلقها ويتزوجها فإنها تكون عنده على ثلاث تطليقات، والأصح أن الحنث لا يقع إلا مرة واحدة.

مسألة

ومن آلا عن مس زوجته بتطليقة واحدة طعن برأس عرده بين شفرتيها حتى يلتقي الختانان ثم ينزع، وإذا لم يمس حتى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء إذا لم يطعن فإذا طعن ونزع طلقت وإن أمضى حرمت عليه أبداً.

مسألة

وإذا اطعن المولى وكان مولاً بدون الثلاث طلقت، فما آلا وهو أملك بردها كانت عنده بما بقي من الطلاق، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وهي تطليقة بائنة.

مسألة

وإن آلا منها بثلاث تطليقات فإذا طعن حنث وبانت بالثلاث كما آلا وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر، فقول: تبين بتطليقة واحدة بالإيلاء وهو الأرجح، وقول: تبين بالثلاث كما حلف.

مسألة

وليس للقن إيلاء وظهار ولا طلاق ولا نكاح إلا بإذن ربه، ولا يكفره إلا برأيه.

مسألة

ومن ظاهر من عرسه مملوكة أو آلا أو طلق وأذن له في ذلك ففعل القن بأمره ثبت وجاز، لأن المملوك ليس له التصرف في شيء ولا في نفسه.

مسألة

ومن آلى من امرأته سنة ثم تركها حتى بانت بالإيلاء، ثم تزوجها في السنة أيضاً وهو قد حلف عن سرها تلك السنة، فقول: إن خلت أربعة أشهر لم يتزوجها، فإن لم يباشر حتى تنقضي السنة فقد بر في النية وله مباشرتها وإن حنث عليه.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~: إذا تزوجها ثانية ثم أمسك عن وطئها أربعة أشهر لم تبن منه بالإيلاء ثانية، ولا يبن بالولي ولكن عليه كفارة يمينه إذا باشر في السنة وهذا لمن حلف بغير الطلاق، وهذا هو الأصح.

مسألة

ومن قال لزوجته: إن وطأتك في سنة مرة واحدة فأنت طالق، فما لم يطأ لم يدخل عليه إيلاء، فإن مضت أربعة أشهر أو أكثر ولم يطأ حتى تنقضي السنة، لأن له وطأها في كل وقت، فإن وطأها تلك المرة التي استثناها في أول تلك السنة أو بعد ذلك ثم تركها جنة حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء.

وإن أمضى بقدر ما يجب به الغسل ويلتقي الختانان فقد وقع الحنث بالطلاق وفسدت عليه، وعن بعض الفقهاء: وينبغي لمن حلف أن لا يطأ امرأته برهة آلى مرة أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من البرهة أقل من أربعة أشهر وطئها تلك المرة التي استثناها، ثم في السنة ولا يطأ إلا مرة كما حلف.

مسألة

ومن حلف بطلاق عرسه ليتزوج عليها فقال: إنه قد تزوج، فإنه مصدق في ذلك، وإن رامت يمينه فعليه اليمين، وكذلك المظاهر إذا ادعى أنه كفر فهو مصدق.

مسألة

وإذا طلق البعل عرسه ثلاثاً، فادعت أنها تزوجت زوجاً غيره وجاز بها وفارقها صدقت، ولزوجها الأول أن يتزوج بها إذا كان في وقت يمكن كون ذلك من خلو عدة الزوجين.

مسألة

وإذا منعت الزوجة زوجها المظاهر منها عن الإفاءة أشهد على ذلك أنه لم يمنعه من غشيانها إلا ذا وذا، وإن ادعى عذراً عن الإفاءة فله القول مع يمينه، وإن ادعى غشيانها للإفاءة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه أنه وطأها بعد أن آلى منها قبل مضي أربعة أشهر.

مسألة

والمظاهر إذا أشهد عدلاً لم يجزه حتى يشهد عدلين، وإن أشهد شاهدين غير عدلين فإن صدقتهما أدركها، وإن حاكمته فلم يجزه إلا بشاهد عدلين.

مسألة

عن أبي عبد الله ~: فهل لها تصديقه؟ قال: لا، حتى يخبرها الشاهدان، ولا تستقر له لغشيانها، فإن غشي وأشهد العدلين وأرخى وقتاً يدركها فيه، وإلا حرمت بينهما.

مسألة

وطلاق السكران جائز عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا نكاحه ولا صدقته في رأي محمد بن محبوب، و من شرب دواء فنسي فطلق فلا يصح طلاقه، ولا يمين عليه في قول الفضل، وهو بمنزلة من مس المس.

مسألة

ومن تحسى إثما فثمل وطلق حق عليه وجرى به نكالاً وعقوبة من الله، قال أبو سعيد بن محرز: طلاق ذي النشو ماض ولو لم يعقل ولا يجوز

إقراره بالطلاق، وأجازوا إيلاءه وظهاره وعتاقه، وهو قمين بذلك إذا ارتكب نهي الله.

مسألة

عن الشيخ أبي محمد ~ : اتفق جل فقهائنا أن طلاق الناشي ثابت عليه ومحكوم به، وإن من اعتراه وصب كبر سام أو ما يشبهه واختلط عليه عقله وطلق أن طلاقه لا يلزم.

مسألة

وفرقوا بين طلاق السكران وسائر أفعاله كبيعه وشرائه وعطيته، ولم أعلم حجتهم في ذلك مع استواء الحكم في ذلك مع اتفاقهم أن الأعمال لا تقع إلا بنية وليس للسكران نية.

والنشو على ضربين: فنشو معه تميز فتلزمه الأحكام في كل شيء لأنه يعقل ما يفعله ونشو لا تميز معه، فسبيله سبيل ذي المس الذي تقع أفعاله معراة من المقاصد، والله تعالى لا يخاطب من لا عقل له.

مسألة

وقد خاطب الله السكارى، فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [1]، وقال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»، وتزويج الناشي لا يصح عليه، وينفسخ قبل الجواز، فإن جاز ثبت النكاح، ولها كمهر أمها أو مهرها إذ كانت تزوجت من قبل.

مسألة

([1]) سورة النساء الآية (٤٢).

والسكران والهمل لا ينكح ولا يُنكح، فإذا احتج محتج بتزويج النبي ﷺ بخديجة - رضي الله عنها- أن وليها كان ثملاً، فقد قيل: إنه صحا من نشوه وأُخبر بصنيعه، قال: كفؤ كريم، وقد أتممت ذلك.

مسألة

وإذا سكر اثنان وذهبت عقولهما، فقال أحدهما للآخر: قد زوجت ابني بابنتك، وقبل الآخر، فأخبر الولدين فرضيا وقبلا، ثم صحا الأبوان فنقضا التزويج، فإذا كان النكاح مشهوراً وعليه شهود فهو جائز وإن يكن موجحاً فهو باطل.

قال أبو محمد: لم أعلم جواز نكاح الناشي مشهوراً كان أو موجحاً، قال أبو الحسن: إذا جاز الناشي فلها كأوسط مهور نسائها، وقال: إن تزويج الناشي جائز، وإن أمهرها فوق مهرها رجعت لأوسط مهور نسائها وبطلت الزيادة، وإذا نشت المرأة فنكحت وصحت فأتمت ثبت عليها النكاح.

مسألة

وإذا فاه ذو النشو لزوجته: طالق، طالق، طالق، ثم طالق ولم يقل: أنت طالق ولا زوجتي طالق وهي طالق ولا فلانة طالق، فلو كان هذا القائل صاحياً رددناه إلى نيته، أنه لم ينو لزوجته ونواه أنه لا ينفع إلا بواضح اللفظ بالكلام والنية وبانفراد النية دون اللفظ لا يقع طلاق، وهذا اللفظ من هذا الناشي مجرد من النية.

وحجة أصحابنا في وجوب طلاق الناشي عليه مع تجريد النية وخلوها منه إذ هو مصدر لفظ صحيح صريح، وأما هذا فليس بلفظ صريح، فلم أرى عليه طلاقاً، وإذا طلق الناشي وقع به الطلاق لأن الطلاق إنما هو عقد يجب له حله وإثباته، فإن أحله صاحياً أو ناشياً انحل.

مسألة

فإن قيل: إن الطلاق يجب به المهر فما أنكرت أنه لا يلزم أيضاً للعلة التي نصبتها في النكاح، قيل له: إن الصداق يجب بالعقد وبالدخول ألا ترى أن الزوج يسلم لزوجته صداقها وتكون باقية معه على التزويج فلو كان الصداق لا يجب إلا بالطلاق لكان لا يجب تسليمه إليها وإن سلمه لا يحل له المقام معها.

مسألة

وتزويج الناشي غير جائز، فإن جاز لزمه المهر وإن صحا ورام المقام معها فلا بأس، قال الفضل لمحمد بن محبوب ~: أو ليس أول نكاحه فاسد، قال: بلى، ولكن ليس لو أن صبياً تزوج امرأة فباشر فبلغ هل كان نكاحه جائز إذا رضي لما أن بلغ، قال: نعم فهذا، قال: ذاك سيان.

مسألة

عن الشيخ أبي مالك ﷺ: أرأيت لو كان مجرى الثمل ثملة فرضيت بعد المباشرة، هل كان تجوز؟ قال: لا يجوز، قيل له: لم تجعله كمن لا عقل له كالصبية والناشئ، قال: هذا لم يلزم إلا الصبية جائز تزويجها بالسنة بلا رضا مخصوص، و البالغ مستثنى رضاه بالسنة، فالأول بتزويجه عائشة -

رضي الله عنها- والثاني رضا المرأة بالنكاح، إذ ليس رضاها بشيء وهذان أصلان.

مسألة

والمرأة السكرانة لا يحل نكاحها، إذ ليس رضاها بشيء حتى تصحو، والنكاح منتقض ولو جاز لما جاز حتى ترضى بعد الإفاءة، قال الشيخ أبو سعيد: إن تزوجها في حال نشوها فسدت عليه وكان لها مهر مثلها ورضاها وعكسه في النشو سيان، ومن قال لزوجته: أنت كأمي، أو من يحرم عليه نكاحها، فإن عنى في الشفقة فلا بأس عليه أن يودها كوده لأمه أو كأحد من قرابته.

مسألة

وحروف الإيلاء أربعة، فاثنان منهن لا يكونان إيلاء إلا في الجماع خاصةً وهما: إن وإذا، فإذا قال: إن باشرتك إلى مدة كذا وكذا فأنت طالق، وإذا أنا باشرتك إلى الوقت الفلاني فأنت طالق، فهذان الحرفان مخصوصان في المباشرة وأما إن لم وإذا لم فهي إيلاء في المباشرة وسواها، وهو إذا قال: إن لم أجامعك الليلة مرة أو مراراً يحدها كنت طالقة، وإن لم أخرج الليلة من البلد أو الوقت الفلاني فأنت طالق، وإذا لم أجامعك وإذا لم أخرج فكله سيان.

مسألة

وإذا حلف الزوج عن سر عرسه بالله لا بالطلاق فامتسها فيما دون الأربعة الأشهر لزمته كفارة اليمين، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

مسألة

لفظ العتق لمن وجب عليه الظهار، فإذا صح له الملك على شخص قال: أنت فلان حر لوجه الله، ولا اقتحام العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة، لا سبيل لأحد من بعدي عليك إلا سبيل الولاء، وذلك عما لزمني من كفارة الظهار امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله محمد ﷺ.

النهج السادس والأربعون
في الخلع والبراءة

مسألة

روى المؤثر [1] بأن النبي ﷺ أنه [2] قال: «أيما امرأة شاءت من بعلها الخلع فحرام عليها عرف الجنة»[3]، والخلع بين الزوجين بضم الخاء وبفتحها خلع قميصه أو خاتمه أو ما أشبه ذلك.

مسألة

وعنه ﷺ أنه قال: «المختلعات من غير إساءة من المنافقات»[4] وإذا اختلعت امرأة من إساءة فلا حرج عليها، وحرام على زوجها ما افتدت به من إساءة.

---

(1) كذا في الأصل المخطوط.

(2) كذا في الأصل المخطوط.

(3) ورد الحديث من طريق ثوبان: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وأخرجه: الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٧) وقال: هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه، والبيهقي، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (١٤٦٣٧).

(4) أخرجه الإمام الربيع مرسلا عن الإمام جابر، في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد ~، (٩٣٧)، وأخرجه من طريق ثوبان: الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء

مسألة

وإذا خالع الرجل في الصحة فلا ميراث بينهما ولو مات أحدهما في العدة والخلع أن تفتدي الزوجة من زوجها بشيء من صداقها قل أوجل، ويبرئ لها نفسها وليس له ردها إلا برأيها.

مسألة

وليس للمختلعة غير الحبلى نفقة، ولها البروز من بيته، وليس له ردها بدون حقها، وإن ردها بدون حقها سلمه لها.

مسألة

وقال الشيخان العالمان عبد الله بن عباس وأبو الشعثاء جابر بن زيد - رضي الله عنهما- : لا يجوز رد المختلعة إلا بنكاح وإلا بولي وشهود وقال جل العلماء: جائز ردها برضاها، وهذا القول هو الأكثر، والنظر يوجب الأول.

مسألة

وإن تزوجها في العدة فلها ما فرض لها من المهر، وكذلك إذا تزوجها بعد خلو العدة، وأما في الرد فلا يحل له أن يبخسها فتيلاً ولا نقيراً، أو تكون عنده بما بقي من الطلاق وإن تزوجها غيره وفارقها، فتزوجها هو من بعده كانت عنده على ثلاث تطليقات.

في المختلعات (١١٨٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، ومن طريق أبي هريرة البيهقي، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (١٤٦٣٩).

مسألة

وقيل: للمختلعة تزاد ولا تنقص، والمطلقة واحدة أو اثنتين إن ردها زوجها برأيها بدون صداقها الأول جاز.

مسألة

عن أبي الحواري لعله أبي المؤثر عن هاشم بن غيلان -رحمهم الله-: في امرأة اختلعت فردها زوجها بدون حقها، فقال: إنها تزاد ولا تنقص، وهو رأي بشير والربيع أيضاً.

مسألة

عن محمد بن عبد الله بن جساس [1] أنه أجاز رد المختلعة بدون صداقها، وأبى ذلك أبو المؤثر، والأصح عدم جواز ذلك.

مسألة

وإذا كرهت الزوجة معاشرة زوجها أو داره فافتدت منه حلت له الفدية، وإن حاذرت حوباً من بغضه وعصيانه فافتدت فلا بأس عليه، وقد نزلت آية الفدية في ثابت بن قيس الأنصاري.

---

(1) محمد بن عبد الله بن جساس عاش في القرن ٢هـ، أحد فقهاء عمان البارزين في القرن الثاني الهجري، وأحد الذين عاشوا في الفترة ما بين إمامة الجلندى بن مسعود وقيام الإمامة الثانية بعمان يرد ذكره عند خروجه مع شيخ المسلمين موسى بن أبي جابر مع غسان بن عبدالملك لرد طغيان راشد بن النظر ومحمد بن زائدة.ينظر: إزالة الوعثاء، ص ٤٨، والشعاع الشائع، ص ٣٦.

مسألة

عن الشعبي لو أن رجلاً أعرض بوجهه عن امرأته ونيته أن تختلع منه فاختلعت لحرم عليه ما افتدى به، وإن لم يمكنه الإنصاف لها مما يجب عليه فافتدت منه، جاز ولها ما افتدت إذا أثري.

مسألة

وإذا اختلعت الزوجة من زوجها وأبرأته وأبرأ لها نفسها ثم صحت الإساءة بعدلين حكم عليه بما افتدت به ولا سبيل إلى مراجعتها إلا برأيها، ولها مهرها بما أصاب منها.

مسألة

عن موسى بن أبي جابر: وإذا تشاق الزوجان، فطلبت المرأة أن تفتدي، فقال الزوج: كنت مسيئاً في أمرك وأتاب لله وتائب إليه مما صنعت، إنه لا تبعة عليه أبرأته بعد هذا القول وعن موسى بن علي: أنه يدعوها بعدلين على الإساءة وأما أبو عبد الله قال بقول موسى بن أبي جابر.

وقال أبو زياد: إذا لم تكن لها نية وأرادت يمينه أنه ما كان مسيئاً، فلها ذلك، فإن نكل وحلفت سلم لها مهرها وأما أبو عبدالله أعجبه أن تدعي بشاهدين إذا لم يعرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، وقال بعضهم: لها مهرها على حال وإذا صحت الإساءة ولو عرض عليها الإحسان.

مسألة

وإذا اختلعت المرأة عن إساءة فطلقها زوجها، فإذا صحت الإساءة فلها مهرها، وله ردها في العدة بغير رأيها، لأن ذلك ليس بخلع وإنما هو طلاق.

مسألة

وإذا خالع الزوج زوجته وهو مريض، فلا يصح البرآن ويتوارثا إن مات أحدهما، وقول: إن كانت هي الميتة فلا يبرئ، وهي تطليقة وله منها الميراث وإن كان هو الميت برأ ولها الميراث في ماله، وعليها عدة الوفاة، وهذا هو الأرجح.

وقال أبو عبد الله: إذا برت المرأة زوجها من صداقها، وأبرأ لها نفسها وهي مريضة، فبرأته ولها تطليقة يملك فيه رجعتها، إن بقي بينهما شيء من الطلاق ولا يبرأ من صداقها، فإن ماتت قبل المراجعة وهي في العدة ورثها، وإذا انقضت عدتها قبل الرد بانت ما لم يرثها.

مسألة

وإن طلقها ثلاثاً فلا ميراث بينهما وهو صحيح لأنه لا رجعة له عليها، وإن كان هو المريض وهي صحيحة فأبرأته من مالها وأبرأ لها نفسها براء من مالها وأبرأت منه، لأن طلاقها منه وهو صحيح أو مريض جائز، وإن مات قبل مضي عدتها منه وقبل مراجعتها وكان قد بقي بينهما شيء من الطلاق فلا ترثه، لأنه قد وقع بينهما البرآن.

مسألة

ومن بارأ عرسه فهلك في عدتها، فلا ترثه ولا يرثها.

مسألة

وإذا رام الزوجان الخلع، فقالت المرأة: اشهدوا بأني قد برأت زوجي هذا من حقي الذي عليه لي على أن يبرئ لي نفسي، وقال الزوج: اشهدوا أني قد قبلت، وهي طالق، ولم يقل: إني قد أبرأت لها نفسها، فقول: قد وقع في البرآن، وقول: إذا كان الكلام متصلاً لحقها الطلاق، والأصح يكون برآناً ولا يلحقها الطلاق.

مسألة

وإذا قالت للشهود: اشهدوا بأني قد أبرأت زوجي هذا من حقي أو جزء منه، على أن يبرئ لي نفسي، فقال الزوج: اشهدوا أنها طالق، ولم يلفظ بالقبول، فإنها تطلق ولها عليه مهرها.

مسألة

وإذا قالت الكاعب لعرسها: قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي، فقال: قد قبلت، وقد طلقت ثلاثاً، فعن أبي زياد وأبي عبد الله وأبي العباس أنها تطلق ثلاثاً، وإذا قالت: قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي، فقال: قد أبرأت لك نفسك، وقع البرآن، وإن قال: قد قبلت فقط، فقال بعضهم: قد وقع البرآن، وأبى إيقاعه آخرون، وإن قال: قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي، فقالت: قد أبرأت لك نفسك إذا أبرأت من حقك، فقد وقع البرآن.

مسألة

وإذا قالت: قد أبرأتك من حقي على أن تبرئ لي نفسي، فقال: قد قبلت، ولا أبرئ لك نفسك، فلا شيء في ذلك والحق عليه، وقال ابن المعلا: إذا قبل برأتها وقع الخلع ولم يبرئ لها نفسها، بشرط تقديم القبول، وقول: إذا وصل القبول بالاستثناء لم يكن عليه شيء، وإذا وصل وقدم القبول وقع الخلع.

مسألة

وإذا قبل وسكت حتى افترقا وقع الخلع، وإن أبرأته علي أن يطلقها ثلاثاً فطلق واحدة فهو خلع، قال ابن المعلا: إذا أبرأته على أن يطلقها فقبل البرآن، فقد خالع ولو لم يذكر الطلاق.

مسألة

عن أبي عبد الله: ومن طلق عرسه تطليقة ووحجها عنها ثم اختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم اتضح لها الطلاق الأول الموحج السر عنها، فرجعت عليه في صداقها فليس لها ذلك، والخلع تام، وقال سليمان: لها صداقها، وأبى ذلك أبو بكر.

مسألة

عن أبي عبد الله: لو طلقها بعلها وأنكرها، فاختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم أقر بصداقها، أو صحت عليه بينة ثم رجعت في صداقها، حكم لها به لأنها لو لم تختلع باشرها حراماً، والمسألة الأولى في الطلاق

الموحج لا بأس عليه إن باشر إذا عزب عليها علم طلاقها، وهي في الأصل له حلالاً.

مسألة

عن الشيخ أبي عبد الله: وإذا طلقها ثلاثاً طلاقاً موحجاً ثم اختلعت وقبل منها صداقها [1]

مسألة

وإذا نكح الرجل امرأة ثم اختلعت إليه وأُبرئ لها نفسها قبل الجواز ثم طلقها ثلاثاً قبل خلو عدتها هل يلحقها طلاقه؟ قال: لا، وإذا اتفقا على أن يتزوجها تزويجاً جديداً ومهر جاز، وتكون عنده على تطليقتين.

مسألة

قال أصحابنا: إذا وقع البرآن بين الزوجين واتفقا على المراجعة كان لهما ذلك، ويحضرا شاهدين بالصداق الذي اختلعت إليه منه، أو بزيادة لا بأوكس مما اختلعت به، ولا يفتقران إلى رأي والي إذا كان في العدة، وإذا خالع البعل عرسه على محظور، كالصهباء ولحم الخنزير أو نحو ذلك فلما شروى ذلك في الثمن لا في العين.

مسألة

الخلع المتفق عليه ومحكوم بجوازه وهو أن تقول الخدلجة: قد أبرأت زوجي فلاناً، وإن كان حاضراً قالت: هذا من صداقي أو حقي أو ما تزوجني عليه أو صدقني إياه على أن يخلعني بالطلاق أو يبرئ لي نفسي،

---

(1) كذا في الأصل المخطوط.

أو أبرئ من زوجيته، أو يفارق لي نفسي، أو أشبه ذلك إذا اتضحت لإرادته.

مسألة

وأما البعل فإنه يقول للشهود: اشهدوا أني قد قبلت ذلك منها وخلعتها بتطليقة أو بالطلاق، وإذا قال: قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني هي من صداقها، فقالت هي: قد أبرأته من صداقي الذي عليه فقد وقع الخلع، وأيهما ابتدأ بالقول جاز، وإن قالت قد أبرأته من صداقي، وقبل هو ولم يقل شيئاً سوى القبول، ففي وقوع الخلع بين أصحابنا في مثل هذا اختلاف، فبعض رأى قبوله جواباً لشرطهما ويوقع الخلع لأنها اشترطت ما أبرأ لها نفسها، وأبى ذلك آخرون.

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقي على أن تبرئ لي نفسي، فقال: هي طالق واحدة لم يكن خلعاً، الخلع مخالف للطلاق، لأن الله ذكر الفدية بين ذكره الطلاق ولم يجعله في جملة الطلاق، والخلع على المحظور والمجهول لا يصح، لأنه يوجب حقاً ويوجب المطالبة به.

مسألة

الخلع يقع على ثلاثة أوجه: فخلع يقع على شيء بعينه، وخلع يقع على شيء في الذمة ويكون حلالاً، وخلع يقع على مال معلوم، ولا تنازع في ذلك.

مسألة

قال الشيخ أبو محمد ~ : في الخلع الذي لا اختلاف فيه : وهو أن يقول الزوج : قد خلعت زوجتي فلانة بالطلاق على أن تبرأني من صداقها ، وتقول هي : قد أبرأته مما عليه لي من الصداق ، وقال أيضاً في لفظ الخلع الذي ليس فيه اختلاف ، وهو أن يقول البعل لعرسه : قد اختلعتك بتطليقة أو ما شاء من الطلاق على أن تبريني من حقك أو من صداقك أو من مالك كيف شاء ، فتقول هي : قد أبرأتك من حقي أو صداقي أو من مالي.

مسألة

ومن قال لزوجته : قد أبرأتك بالطلاق فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم وهو آكد.

مسألة

وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على أن تبرئه من مؤونة ولده منها برؤها محدودة من درهم إلى عشرة آلاف درهم أو نحو هذا من الشرط ، فلها في ذلك الرجعة وليس له هو الرجعة في نفسها.

مسألة

وإذا أبرأت الزوجة زوجها من حقها ورباية ولدها ونفقة عشرين سنة ، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، فلها الرجعة في رباية ونفقة ولدها ، لأن ذلك مجهولاً وليس هو حق لها ، ومدة الحياة مجهولة ، ولأنه لا تحل له الزيادة عما سلم إليها ، هذا رأي أبي محمد.

مسألة

وإذا قالت الزوجة لبعلها: أبرئ لي نفسي ولك علي ألف درهم، فأبرئ لها نفسها، فإنه لا يتبعها بأكثر مما أصدقها.

مسألة

وإذا رام البعل غشيان عرسه، فاستعفته على أن تترك شيئاً من صداقها لعفو مدة عينتها أو صحت حدتها، فقيل: إن ذلك حكمه حكم الخلع، وأبى هذا الرأي آخرون، حتى ينوي الخلع، وهذا رأي أبي الحواري، ورأي ما تركته له إذا تركها عليه.

مسألة

وإذا طالب الزوج عرسه وقالت له عرسه: اعفي هذه الليلة ولك شطر من مهري كنصفه أو جزء منه، فأنعم لها، فقيل: إن هذا خلعا، وقيل: ليس بخلع، وقيل: إذا عفاها كمدة الإيلاء بانت بالإيلاء وهو أربعة أشهر، والأصح أنه الإيلاء عليه.

مسألة

وإذا قالت الزوجة لزوجها: صداقي هدية لك بطلاقي، أو على أن تطلقني، فلم يطلق حتى افترقا، أو مكثا أياماً ثم طلق، وقع بينهما الطلاق ويبرئ من صداقها.

مسألة

وإذا قال لها: فراقك يبدك أو برأيك، فقالت: قد فارقتك وأبرأت نفسي منك، وقالت: نويت الطلاق، فليس ذلك شيء حتى يقول:

طلاقها بيدها، وتسمي الطلاق، ولو فوت الطلاق وسعها المقام معه، وليس للنسوة نية في مثل هذا.

وقيل: لا يمين في النسب ولا في النكاح ولا في الرد لا لهم و لا عليهم، والأصح أن رد المطلقة من المختلعة واحد في اللفظ، لأن المطلقة ترد في العدة ولو كرهت، والمختلعة ترد برأيها، ولا يجوز الرد إلا بشاهدي عدل على الأصح، ورخص الشيخ أبو محمد في شهادة غير العدلين في الرد، وأكد ذلك في الإشهاد على الحقوق، واللفظ أن يقول: قد رددتها أو راجعتها بم بقي من طلاقها.

مسألة

وهذا لفظ آخر للمراجعة أن يقول الزوج: اشهدوا أني راجعتها على ما بقي من طلاقها جاز، ولو لم يذكر الحق، وقيل: إن ذكر الحق عن المراجعة لزمه.

مسألة

وأما المختلعة فإذا قال: اشهدوا بأني قد رددتها بحقها على ما بقي من طلاقها، جاز إذا رضيت، وإذا قال: قد رددتها أو راجعتها على صداقها بما بقي من طلاقها، جاز إذا رضيت، ولفظ آخر في رد المختلعة هو أن يقول: قد رددت على فلانة مالها الذي اختلعت به إلي وقد رجعت عليها في نفسها، وتقول المرأة: إني قد قبلت ما رده علي من صداقي وقد رددت نفسي إليه، والأول أرفق بالمرأة.

لفظ آخر أن يقول الرجل: قد رددت عليها حقها وصداقها الذي اختلعت إلي منه أو الذي أبرأتني منه، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك، فذلك جائز في رد المختلعة.

مسألة

والمختلعة تزاد في المهر ولا تنقص وجائز رد المطلقة بما اتفقا عليه، و المطلقة ترد ولو كرهت، والمختلعة لا ترد إلا برأيها، فإن حضرت الرد وإلا فيعلمها الشاهدان بالرد من الخلع أو الطلاق.

مسألة

والمطلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيت بعلها إلا بإذنه، ولا يمنع الدخول عليها بإذن قبل الرد، وقيل: لا بأس أن يبيتا في بيت واحد، وقيل: يجوز له نظر ما دون الكين ويمس بدنها، وكره له مس كينها بلا تحريم وهذه المسألة تستر عن الجهال.

مسألة

وإذا نكح الرجل يتيمة وجاز، ثم خالعها وهي في حال يتمها، هل تتم مخالعتها؟ أرأيت لو أتمت ذلك بعد بلوغها أيتم أم لا، فإن خلع اليتيمة موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت وأتمته تم، فإن رضيت التزويج وأنكرت البرآن لم يتم عليها، وإن غيرت النكاح انفسخ ولها مهرها بما نال منها، و أما أن أبرئ لها نفسها إذا أبرئ من حقها، فإن رجعت في حقها رجع عليها في نفسها، رأي الشيخ خميس بن سعيد.

مسألة

ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان ~ : واختلفوا في برآن الأب لبعل ابنته، فأجازه بعضهم وأثبته، وأباه آخرون، وجعلوه تطليقة لا خلعاً وله ردها بغير رأيها ولا رأي أبيها حتى ينتزع الأب صداق ابنته ثم يبرئ زوجها منه، فحينئذ يصير خلعاً.

مسألة

وإذا قال الزوج لزوجته : أوهبيني، فقالت: قد وهبتك وأبرأتك، فقال لها: أنت مطلقة، فإذا رام الخلع وقصداه فهو خلع ولو قصرا في اللفظ، وينحط عنه الصداق ولو كان مسيئاً إليها وإذا أبرأت الزوجة بعلها من مهرها وقبل البرآن ولم يكن بينهما كلام غير ما ذكرنا وليست لهم نية في الخلع، فلا يحكم في مثل هذا بطلاق ولا يبرأ من خلعها.

مسألة

وطلاق ذي الوصب غير ثابت إذا لم يقدر على المشي بلا ممسك إلى باب داره، وإن قدر ولم يكن في عقله نقصان فطلاقه ماض وما أقر به ثابت عليه.

مسألة

وإذا رام الزوجان البرآن فقالت الزوجة: قد أبرأتك من صداقي، فقال الزوج لآخر: أنت وكيلي يا فلان فطلق الوكيل ثلاثاً، فأما في الحكم فلا يثبت هذا الطلاق، وأما في الاطمئنانة فإنه إذا أتم الزوج الطلاق تم وإن احتج بحجة، لأن هذا غير صريح.

مسألة

ولفظ انتزاع الأب مهر ابنته وإبراء زوجها منه، أن يقول الأب للشهود: اشهدوا بأني قد انتزعت مهر ابنتي فلانة من زوجها فلان وقد أبرأته منه على أن يبرئ لها نفسها برآن الطلاق بتطليقة أو أكثر، فيقبل الزوج برآنه من حق ابنته ويقول: قد أبرأت لها نفسها.وإذا رام الزوجان الخلع قال الزوج: إن رددت علي ذا وذا إلى وقت كذا فأنت طالق فأنكرت الزوجة ولم ترد ما شرط عليها رده في الأجل أو وادعت أنها ردته وأنكر هو ما في الشرط إذا لم تكن معها نية، فالزوج مدع، وإن أراد يمينها فعليها اليمين أنه طلقها ولم يشترط عليها رد شيء، فإن حلفت طلقت وله ردها إن بقي بينهما شيء من الطلاق في العدة، ولا عمل على الرد بعد فوت الأجل المحدود فيه.

وهل من فرق بين تقديم الطلاق على الشرط أو بالعكس؟ فنعم بينهما بون، لأنه إذا قدم الشرط وأخر الطلاق وحدثت له نية في مضي عند التلفظ بين الشرط والطلاق نفعته نيته، وإن قدم الطلاق على الشرط وأتم لفظ الطلاق فلا ينفعه إحداث النية، وإن تقدمت له نية فله ما نوى في الحالين.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد ~: وإذا قال البعل لعرسه: إن رددتي علي كذا وكذا فأنت طالق كذا أعني ثلاثاً ولم تكن له نية في وقت فمتى ردت عليه ما شرط وقع عليه الطلاق.

مسألة

وإذا حلف الزوج بطلاق زوجته على فعل يفعله أو لا يفعله، فالقول في ذلك قوله، وإن حلف على فعل الزوجة فالقول قولها أنها فعلت أو لم تفعل، وإن حلف على فعل غيرهما فلا يصح إلا بالبينة.

مسألة

وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً على أن تمهل عليه ببعض مهرها الآجل ومهرها محدودة فأبانها فغيرت المهل ورامت أخذ حقها معجلاً، فلا غير لها والشرط ثابت عليها.

مسألة

وإذا طلق أحد زوجة غيره بحضرته ولم ينكر ولم يظهر منه رضا في ساعة التطليق، كان المطلق أباً أو أجنبياً، فإذا لم يبن من الزوج رضا أو الإنكار، فالقول قوله أنه لم يرض بالطلاق.

مسألة

وإذا اشترت المرأة طلاقها من زوجها ففي ذلك اختلاف، قول: يقع الطلاق حين اشترته ولو لم تطلق نفسها ويكون بمنزلة الخلع، وقول: لا يكون طلاقاً حتى تطلق نفسها منه.

مسألة

عن أبي سعيد ~: وإذ اشترت الزوجة طلاقها من زوجها بأكثر مما ساقه إليها، فقول يثبت عليها أقل أو أجل وقول: لا يثبت عليها إلا ما ساقه إليها وهذا الرأي لئلا يجترئ سفهاء الرجال على النساء.

مسألة

وإذا تقارر الزوجان بالطلاق وادعت الزوجة أنه خلع وادعى الزوج أنه طلاقاً، وادعت المرأة أنه طلاق الثلاث، وادعى الزوج أنها واحدة أو اثنتان، فالقول في هذا قول الزوج مع يمينه، إلا أن يصح بالبينة العادلة خلاف ما قال الزوج.

مسألة

وإذا ادعى الزوج الخلع، وادعت الزوجة الطلاق وأن صداقها باق عليه، ثم رام الزوج ردها كارهة حين أقرت أنه غير خلع، أن الزوج في هذا مدع وعليه البينة أنها اختلعت إليه بكذا وكذا، والطلاق ماض عليه وعليها هي البينة أنه طلقها ثلاثاً وإن أرادت يمينه فعليه اليمين.

مسألة

من كتاب منهاج العدل: وإذا قالت الزوجة لزوجها: قد أبرأتك من حقي على أن تبرئ لي نفسي، فقال الزوج: قد أرددت لك نفسك إن لم تفعلي كذا، فقول: إن البرآن واقع ولا يهدمه الاستثناء، وقول: إذا فعلت ذلك قبل أن يفترقا أنه لا يقع البرآن.

مسألة

وإذا قال الزوج: قد أبرأت لك نفسك إن رددتي علي مالي، وإن أعطيتني كذا ففعلت له ذلك في المجلس وقع البرآن، وإن افترقا وقع البرآن ولو فعلت ذلك بعد الافتراق.

مسألة

واختلفوا في الافتراق وما حده، فقال بعضهم: افتراق المجلس، وقال بعضهم: إذا خاضا في حديث غير ما قعدا عليه ولم يفترقا من المجلس، فقد وقع حكم الانصراف لعلة الافتراق، وإذا اشترط الزوج على زوجته أن تفتدي منه بأكثر مما ساقه إليها، فأعطته في المجلس وقع الخلع وإن افترقا انهدم البرآن ولا يحل الزيادة إلا أن تطيب نفسها بذلك بعد الخلع وتبرئه منه.

مسألة

وإذا ساق الزوج لزوجته خرقاً فبليت أو عروضاً كورس أو عطر فبلي، فأرادت منه الفدية، فهل لها أن تفتدي منه بخرقة الخلقة أو ما ساقه ولو بلي؟ فإذا اتفقا على شيء فعلى ما اتفقا، ولا يحكم عليه بأخذ الخرقة الخلقة ولا العروض البالية بغير ثمن، وما ساقه فمردود عليه، حتى قيل: إنه ما سرح به من الجل [1]، وقول: له ما ساقه بعينه.

مسألة

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله ~: وإذا أبرأت الزوجة زوجها من حقها على أن يبرئ لها نفسها، فقال: قبلت مالي وأنت طالق عشرين مرة وعشرين تطليقة وقد طلقها قبل ذلك مرة، فرام نكاحها بعد أن خلت عدتها، ألـه ذلك أم لا؟ فنعم، لأن طلاقه هذا لا يلحقها بعد قبوله للبرآن وبعد أن طلق، وله تزويجها وتكون عنده بتطليقة.

مسألة

---

[1] كذا في الأصل ولعله ظنا مني أنه ما سرج به من الحل.

ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد ~ : وإذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها فقال: إن رددتي علي كذا فأنت طالق ثلاثاً، ولم تكن له نية في الرد أنه في أي وقت، فإذا لم ترد عليه ما شرط في المجلس، فلا يقع عليه طلاق ولا ينفعها رده بعد الافتراق.

مسألة

وإذا تزوج الصبي فلما بلغ غير التزويج، فلا يثبت تزويج الصبي عليه حتى يبلغ، ويثبته ويخرج منه بلا صداق وإن عاشرها بعد بلوغه ولو ساعة ثبت عليه التزويج وإذا اعتامها بعد أن بلغ ولو مرة، لزمه صداقها بما أصاب وبطل النكاح حين غيره بعد بلوغه، ولا يلزمه بالمباشرة قبل البلوغ شيء. وإن ضمن أحد بالصداق من أب أو أجنبي لزمه ما ضمن به.

مسألة

وإذا تزوج الرجل امرأة على صداق معلوم من نخل أو غيرها من العروض أو دراهم، ودفع إليها مهرها، ثم طلق قبل الجواز، فأراد منها نصف الصداق وقد تلف بعض المهر أو كله، فإن أصدقها باسقات أو دوحاً فاجتاحها زعزع ريح أو مغدوق سيل فما وهبت فبينهما وما بقي فكذلك في الحيوان اختلاف، فمنهم من أوجب عليها نصف ما توى، ومنهم لم يوجب عليها شيئاً، وما كان من فضة ونضار درهم، فما توى فعليها نصفه، أعني ما بقي وله أن يسترجع عليها.

مسألة

وإذا قالت الزوجة لزوجها: قد أبرأتك من حقي على أن تبرئ لي نفسي، فأجابها، بأنها طالق ثلاثاً وعليه مهرها إن كان قد جاز بها، وإن قال لها: قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن، وبرئ من مهرها، وأما الطلاق فقول: يلحقها، وقول: لا، وهو الأرجح.

مسألة

وإذا تزوج الرجل امرأة على ثلاثمائة درهم فأنقدها مائتي درهم، فقالت له: أنت برئ من حقي الذي تزوجتني عليه، أنه لا يثبت برآنها إلا في المائة التي عليه.

مسألة

عن أبي الحواري ~: وإذا قالت المرأة اشهدوا أني قد أبرأت زوجي هذا من كل حق لي عليه على أن يبرئ لي نفسي، فقال الزوج: قبلت وهي طالق، ولم يقل: وقد أبرأت لها نفسها، أن الخلع واقع بهذا، فقول: يلحقها إذا كان الكلام متصلاً، وقول: يكون برآناً ولا يلحقها الطلاق وهو الأشهر.

مسألة

عن أبي سعيد: إذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتك من كل حق عليك لي ما أبرأت لي نفسي، ثم ادعت الجهالة فيما أبرأت، فلا رجعة لها، ويبرئ من كل حق يجب عليه لها إذا لم يكن من إساءة، وقولها: حقي

وصداقي سيان عن محمد بن محبوب، وإذا قالت الزوجة لزوجها: قد أبرأتك مما لي عليك على أن تطلقني واحدة فهي كأولى.

مسألة

عن المعلا بن أبي حذيفة: إن الأشياخ اختلفوا في امرأة قالت لبعلها: قد أبرأتك من مالي، فأجابه بأنك طالق ثلاثاً ولم يقل أنت، فإجماعهم أن الطلاق يقع ثلاثاً. واختلفوا في المهر، فقول: لا تفوته زوجته وماله لأنه لم يطلقها إلا بعد البرآن، وقول: ليس له من المهر شيء لأنه لم يقبل البرآن.

مسألة

وإذا قعد الزوجان للخلع فقالت المرأة: قد أبرأتك من مالي ما أبرأت لي نفسي، فلم يجبها هنيئة، فقيل: له لم لم تجب؟ فأجاب بالقبول وأبرأ لها نفسها، قال الشيخ أبو سعيد: قد وقع البرآن.

مسألة

عن أبي الحواري ~ تعالى: لا رجعة للحبلى في هدمها النفقة عند الخلع ولها الرجعة في الرباية وهما شتان، قال أبو الحواري: إذا كان للمرأة مهر على زوجها برأته ومن رباية ولدها، ثم رجعت في الرباية كانت لها الرجعة في المؤونة ولا رجعة لها في الصداق، وليس للزوج عليها رجعة، وإن لم يكن لها عليه صداق ورجعت في الرباية فله الرجعة في نفسها.

مسألة

وإذا كان للزوجة حق ولها المهر على زوجها، وقعدا للخلع فأبرأته من كل حق كان عليه لها، فأبرأ لها نفسها ثم طلبت أخذ حقها وادعت أنها لم

تبرئه إلا من المهر دون ما عليه، فلها حقها ولا يقع البرآن إلا على المهر فقط، احتجت بهذه الحجة أو لم تحتج حتى يوضحا الحجة فيما وقع عليه الإبراء.

مسألة

وإذا وكل البعل وكيلاً في مبارأة زوجته ثم رجع ولم يعلم الوكيل حتى بارأها، فإذا صحت الرجعة بالبينة العادلة أنه قبل المباراة، ففي ذلك اختلاف، قول: تطلق، وقول: لا تطلق والأصح وجوب الطلاق.

مسألة

وإذا بارى الأعمى عرسه بمحضر الشهود وسمي باسمها وقع الخلع، ولا حجة له في ردها في العدة إلا برضاها، لا ميراث بينهما إذا هلك أحدهما في العدة، وإذا كانت المرأة هي العمياء فتوكل في البرآن، وإن أقرت فلا تحتاج إلى توكيل إذا كان إقرارها بحقها الذي على زوجها، لأن البرآن يقتضي ما في الذمة.وقد أجازوا صداق الأعمى بالتبر واللجين.

مسألة

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ~: وذوا الوصب إذا طلق عرسه ثلاثاً، ثم برئ مدة جليلة أو حقيرة، ثم مات فما زالت في العدة، فإنهما يتوارثان، لأن طلاق ذي الوصب ضرار.

مسألة

وإذا كانت المرأة مريضة ورامت مخالعته، فأبرأته من مهرها، وأبرأ لها نفسها، ثم عوفيت مدة فماتت في العدة، فله ميراث منها وعليه مهرها، لأن برآن المريضة هدر.

مسألة

ومن أبان زوجته وصح لها ذلك، ثم ردها فأقاما برها، فهلك فلها صداقها ولا ميراث لها، أو رده ذلك غير جائز حتى تنكح زوجاً غيره ويجوز، ثم يتزوجها بنكاح ومهر.

الفهرس

النهج الثلاثون في الحج وأحكامه وحدود مكة والمواقيت في الحج..... ٣

النهج الحادي والثلاثون في الأحكام بالعمرة ومن أحرم بالحج وفاته وفيما يجوز للمحرم..... ٢٨

النهج الثاني والثلاثون في مس النساء ونظرهن وملامستهن وما يجب على المحرم من الجزاء.....٥١

النهج الثالث والثلاثون في الدلالة على الحج وفي زيارة قبر النبي ﷺ..... ٧٠

النهج الرابع والثلاثون في الشك بالحج ومنثورة..... ٩٢

النهج الخامس والثلاثون في النفر بالحج والإحلال والجمار والمحظور وحج المريض والمرتد والمغمى عليه والمرأة والصبي.....١١٢

النهج السادس والثلاثون في النذر بالحج والخروج والعقود والزيارة والهدي والنحيرة والصوم والصدقة.....١٤٤

النهج السابع والثلاثون في النذر بالعافية عن فعله أو فعل غيره والعطية والحيوان والأيمان..... ١٦٥

النهج الثامن والثلاثون فيمن يجب عليه العتق وفي كفارة الظهار ومن تجوز له كفارة الأيمان.....١٨٤

النهج التاسع والثلاثون في الاعتكاف وشيء من النذور.....٢٠٤

النهج الأربعون في الحيض وأحكامه وانتقال أقرائه.....٢٢٦

النهج الحادي والأربعون في النفاس وحيض الحبالى..... ٢٤٨

النهج الثاني والأربعون في النكاح وأحكامه.....٢٧٠

النهج الثالث والأربعون في نكاح العنّين والرتقاء والسكران.....٢٩٨

النهج الرابع والأربعون في الطلاق وأحكامه.....٣٢١
النهج الخامس والأربعون في الظهار والإيلاء وطلاق السكران.....٣٤٢
النهج السادس والأربعون في الخلع والبراءة.....٣٦١